

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
وَالسَّمٰوٰتِ رَفَعَهَا وَوَضَعَ
7 المِيزَانَ

أَلَّا تَطْغَوْا فِی الْمِيزَانِ
وَأَقِیْمُوا 8 الْوِزْنَ
بِالْقِسْطِ وَلَا تَخْسَرُوا
9 المِيزَانَ

صَدَقَ اللّٰهُ الْعَظِیْمُ
سُورَةُ الرَّحْمٰنِ

إهداء

ممن لا تملك سوى تلك الكلمات المتواضعة التي تعبر
- إن كانت بمقدورها التعبير- عما هو كائن بداخل
قلبها وعقلها ووجدانها من عظيم الامتنان والعرفان
والتقدير

إلى من تستحقها فقط أهدي تلك الكلمات
إلى مربيتي قبل أن تكون أستاذتي ومرشدتي
قبل أن تكون غايتي

إلى

السيدة الأستاذة الدكتورة الفاضلة
سميحة القليوبي

شكر و تقدير

Ø
Ø
Ø
/
Ø
Ø
Ø

ØØØØØØØØØØ

ØØØØØ

ØØØØ

/

ØØ

ØØØØØØØØ

Ø

ØØØØØØØØØØ

/

ØØØ

ØØ

ØØØØØØØØØØ

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø Ø

Ø

Ø

Ø Ø

Ø Ø

Ø

Ø

Ø - -

Ø Ø

) (

- 3

Ø

1 (د. سلامة فارس عربي وسائل معالجة اختلال التوازن للعقود الدولية " رسالة دكتوراه " طبعة

1999، ص 157

١ (د.محسن شفيق :اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع "دراسة في قانون التجارة الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 1988 ص33
٢ (حكم تحكيم الغرفة التجارية الدولية رقم 75 2291

مقدمة عامة

الحاجة إلى حل مشاكل توحيد القانون

- 4

Ø

Ø

Ø

Ø

ØØ

ØØ

ØØØØ

Ø

¹lex mercatoria

ØØ

Ø

1972

, 1920 Ø

(1964

.)

Ø

Ø

20

- 5

Ø

14

Ø

Ø

Ø

1974

Ø

1964

)ULIS 1(964

Ø

⁽¹⁾ See Prof. Dr Fritz Enderlein, Dietrich Maskow **INTERNATIONAL SALES LAW United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods** Oceana Publications 1992 p 5

منهج البحث

1980

)

تحديد نطاق الدراسة وخطة البحث:

Ø

∅

:

∅

الباب الأول :

∅ ∅

∅

∅

∅

∅

17

∅

∅

∅

∅

∅

18

∅

∅

∅

∅

∅

19

∅

∅

∅

الباب الثاني :

∅

∅

∅

∅ ∅

∅

الباب الأول

تكوين عقد البيع الدولي للبضائع

**Formation of Contract for the International Sales of
Goods**

أهم التطبيقات العملية التي تميز بين الإيجاب والدعوة إلى التفاوض

- 10

∅

∅

∅ - ∅

• الإعلان الموجه للجمهور^(**)

∅

- 11

∅

∅

∅

∅

- 12

∅ ("

∅

*(باللغة الانجليزية: offers vs. invitations to make offers)

** (باللغة الانجليزية: Proposals to the public)

(1) حكم محكمة النقض في الطعين رقمي: 1696، 1865 لسنة 70 ق - جلسة 23 1 2001، الطعن 2157 لسنة 53 - جلسة 11 6 1990، الطعن رقم 862 لسنة 52 ق - جلسة

المزاد(*)

- 15

reserve price

sale on terms stated. Usually if offered to public in general a unilateral offer which can be withdrawn." p14

(*) د. رامي محمد علوان: "التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني . مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع - السنة السادسة والعشرون، ديسمبر 2002، ص 245

(*) باللغة الانجليزية: Auctions

(*) تنص المادة 99 من القانون المدني المصري على أن " لا يتم العقد في المزادات إلا برسو المزاد، ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه، ولو كان باطلاً".

(*) تنص الفقرة الثانية من المادة 57 من قانون بيع البضائع الإنجليزي 1979 على أن "

A sale by auction is complete when the auctioneer so announces by the fall of the hammer or in other customary manner. Where a bid is made while the hammer is falling in acceptance of a prior bid the auctioneer may in his discretion reopen the bidding or declare the goods sold under the bid on which the hammer was falling " .

(1) Dr Charles Chatterjee (Cambridge), Law University for Business. مرجع سابق p89

() تنص المادة 228 من القانون التجاري الأمريكي الموحد 1978 على أن "

∅

∅

∅

∅

∅

∅ ∅

∅

∅

الجوائز(*)

A sale by auction is complete when the auctioneer so announces by the fall of the hammer or in other customary. Without reserve – goods cannot be withdrawn unless no bid is made within reasonable amount of time. Such a sale is with reserve unless the goods are in explicit terms put up without reserve unless the goods are in explicit terms put up without reserve. In an auction with reserve, the auctioneer may withdraw the goods at any time until he announced completion of the sale. In an auction without reserve, after the auctioneer calls for bids on an article or lot cannot be withdrawn unless no bid is made within a reasonable time. In either case, a bidder may retract his bid until the auctioneer's announcement of completion of the sale, but a bidder's retraction does not revive any previous bid.

(3) د. محمد إبراهيم دسوقي " :الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود"، الطبعة الأولى، الإدارة العامة للبحوث السعودية، عام 1995 ص 65

(1) نقض مدني 13 B 1958 الطعن 9 لسنة 24 ق، ص 176

Ø

Ø Ø Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø Ø

) (

Ø

Ø

Ø

(*) باللغة الانجليزية: Rewards

(2) د. يزيد أنيس نصير "الإيجاب والقبول في القانون المدني والمقارن - شروط الإيجاب"، منشورات جامعة اليرموك - العدد 1، 2003، ص 240

(3) see R. v. Clarke "GUIDE TO ARTICLE 14 Comparison with Principles of European Contract Law (PECL) in ENGLAND <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/peclcomp14.html> The court of Appeal in Ermigton v Errington [1952] 1 All ER 149 English law - Smith & Denis Keenan

(1) تنص المادة 53 من مدونة العقد الامريكى الأولى على أن :

" (The whole consideration requested by an offer must be given after the offeree knows of the offer").

المبحث الثاني
ذاتية مرحلة المفاوضات

1-9

Ø : Ø

1

٢ (تنص المادة 51 من مدونة العقد الامريكى الثانية 1981 على أن :
("Effect of Part Performance without Knowledge of Offer .Unless the offeror manifests a contrary intention, an offeree who learns of an offer after he has rendered part of the performance requested by the offer may accept by completing the requested performance").

٣ (د.يزيد أنيس نصير :مرجع سابق ص 241

Ø Ø Ø Ø

1980

• مفهوم المفاوضة في اتفاقية البيع الدولي للبضائع 1980

1980 - 20

2004

Ø

» ("Unidroit Principles")

14

Ø

*) Ø ØØ

Ø

» (16

- 21

Ø

- 1

» (تناولت مبادئ العقود التجارية الدولية 1994 Principles of Contract

UNIDROIT Principles (International Commerical

تفصيلي في المواد 13، 14، 15 من القسم الثاني والخاص بتكوين العقد .

*) باللغة الانجليزية offers vs. invitations to make offers

» (تنص الفقرة الثانية من المادة 16 من الاتفاقية على أن " يجوز الرجوع عن الإيجاب لحين

انعقاد العقد، إذا وصل سحب الإيجاب إلى المخاطب قبل وصول الإيجاب أو في وقت وصوله " .

Ø :

Ø

Ø (

- 2

- 22

Ø

Ø

Ø (

14

Ø

Ø

Ø

-14

Ø

Ø د. حسام الدين الاهوانى: " المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولي " بحث مقدم إلى مؤتمر الأنظمة التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية، معهد قانون الأعمال الدولي، كلية الحقوق جامعة القاهرة يناير 1993، 1994. ص 60

Ø د. حسام الدين الاهوانى، مرجع سابق، ص 62

∅

∅ - 1

14

14

14

14

14

∅ ∅

∅

14

14

14

2 "

"

(1) John E. Murray, "An Essay on the Formation of Contracts and Related Matters under the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods, 8 Journal of Law and Commerce, 1988, www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/murray.html.3 مرجع سابق ص

المبحث الثالث
المبادئ العامة التي تحكم مرحلة المفاوضات

| | |
|---|----|
| ١ | ٢٣ |
| ٢ | ٢٣ |

Ø 24

Ø Ø

Ø

Ø (

Ø

Ø

Ø

Ø - 25

Ø (

Ø

- 26


Ø

16

Ø

(*) باللغة الإنجليزية: Revocability of offer

- 1 (تنص الفقرة الأولى من المادة 16 من الاتفاقية على أن: " 1 -يجوز الرجوع عن الإيجاب،
لحين انعقاد العقد. إذا وصل الرجوع عن الإيجاب إلى المخاطب قبل أن يكون هذا الأخير قد أرسل
قبوله. 2- ومع ذلك لا يجوز الرجوع عن الإيجاب: (أ) إذا تبين منه أنه لا رجوع عنه، سواء بذكر
فترة محددة للقبول أو بطريقة أخرى أو ب) إذا كان من المعقول للمخاطب أن يعتبر أن الإيجاب لا
رجوع عنه وتصرف على هذا الأساس.
- 2 (حكم محكمة النقض حكم محكمة النقض في الطعن رقمي : 1696، 1865 لسنة 70 ق -
جلسة 23 1 2001، الطعن 2157 لسنة 53 - جلسة 11 6 1990، الطعن رقم 862 لسنة
52 ق - جلسة 19 1 1986، الطعن 105 لسنة 50 ق - جلسة 7 1 1985 س 26 ص
1984. الطعن 32 لسنة 31 ق - جلسة 28 3 1966 س 17 ص 730



⁽¹⁾ See Sylvette Guillemard A comparative study of the UNIDROIT Principles and the Principles of European Contracts and some dispositions of the CISG applicable to the formation of international contracts from the perspective of harmonisation of law (2000-2001) .P 8

المبحث الرابع

أحكام المسؤولية القانونية المترتبة على العدول في مرحلة المفاوضات

27 - Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

المطلب الأول

المسؤولية قبل التعاقدية في بعض الأنظمة القانونية المختلفة

30 - المشرع المصري 163

(1) تأكد هذا المبدأ في بعض أحكام التحكيم التجاري الدولي، من ذلك الحكم الصادر في قضية *e. The government of Qatar & alter v* المقدمة من المدعى وقطع المفاوضات من قبل المدعى عليه لا يعد خطأً مستوجباً للمسؤولية طالما أن هذا العدول و الرفض قد تم بحسن نية وكان مبرراً طبقاً للمبادئ المعمول بها في العمل التجاري الدولي. هامش د. هاني صلاح سرى الدين المفاوضات "في العقود التجارية الدولية"، الطبعة الأولى، 1998 ص 11

(2) د. نزيه محمد الصادق المهدي: "الالتزام قبل التعاقدى للإدلاء بالبيانات"، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1982. ص 311

٢ ("

31 - القانون الفرنسي

Ø "

1382

Ø ("

Ø

Ø 6

32 - القانونان الإنجليزي والأمريكي

Ø

Ø

Ø

(٢ الطعن 167 لسنة 33 ق - جلسة 9 2 1967 س 18 ص 334
(3) 2- La violation d`une obligation de renseignements, faute
precontractuelle sanctionne sur le terrain de la responsabilite
deltetuelle.art. 1382 c.c | . د. نزيه محمد الصادق: مرجع سابق

(4 نقض فرنسي في 20 B 72 مجلة الأسبوع القانوني 1972 2 17543

2. - 3. - 4. - 5. - 6. - 7. - 8. - 9. - 10. - 11. - 12. - 13. - 14. - 15. - 16. - 17. - 18. - 19. - 20. - 21. - 22. - 23. - 24. - 25. - 26. - 27. - 28. - 29. - 30. - 31. - 32. - 33. - 34. - 35. - 36. - 37. - 38. - 39. - 40. - 41. - 42. - 43. - 44. - 45. - 46. - 47. - 48. - 49. - 50. - 51. - 52. - 53. - 54. - 55. - 56. - 57. - 58. - 59. - 60. - 61. - 62. - 63. - 64. - 65. - 66. - 67. - 68. - 69. - 70. - 71. - 72. - 73. - 74. - 75. - 76. - 77. - 78. - 79. - 80. - 81. - 82. - 83. - 84. - 85. - 86. - 87. - 88. - 89. - 90. - 91. - 92. - 93. - 94. - 95. - 96. - 97. - 98. - 99. - 100.

Carlill v Carbolic

Smok Ball Co Ltd

1968 (/14)

46.45

1973 1974

33-مبادئ قانون العقد الأوربي 1998 (Pecl) (*)

(1) See Paul J. Powers: " Defining the Undefinable: Good Faith and the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods 1999. p339

(2) The Restatement provides A complete catalogue of types of bad faith is impossible, but the following types are among those which have been recognized in judicial decisions: evasion of the spirit of the bargain, lack of diligence and slacking off, willful rendering of imperfect performance, abuse of a power to specify terms, and interference with or failure to cooperate in the other party's performance .(Paul J. Powers) .p 339 .

(3)Dr Charles Chatterjee (Cambridge), electronic communication and the law .p90

PRINCIPLES OF EUROPEAN CONTRACT LAW: *باللغة الإنجليزية* (*)
وتختصر إلى PECL

Ø

Ø

P (B (

Ø

P (B (

Ø

Ø

Ø

Ø

P (B (

34 -المبادئ العامة للعقود التجارية الدولية)*

¹⁾ تنص المادة 301 2 من مبادئ قانون العقد الأوربي 1998 على أن:

"(1) a party is free to negotiate and is not liable for failure to reach an agreement. (2) However, a party, which has negotiated or broken off negotiations contrary to good faith and fair dealing, is liable for the losses caused to the other party. (3) It is contrary to good faith and fair dealing, in particular, for a party to enter into or continue negotiations with no real intention of reaching an agreement with the other party

²⁾ Directive 93/13 on Unfair Terms in Consumer Contract Art. 3. 1 ". A contractual term which has not been individually negotiated shall be regarded as unfair if, contrary to the requirement of good faith, it causes a significant imbalance in the parties' rights and obligations arising under the contract, to the detriment of the consumer

³⁾ See Good faith - general overview precontractual negotiations Art. 6.1. Member States shall lay down that unfair terms used in a contract concluded with a consumer by a seller or supplier shall, as provided for under their national law, not be binding on the consumer.

¹⁾ د. أحمد شرف الدين: مرجع سابق، ص. 150.

2004

Ø)UNIDROIT Principles (

Ø 0 2(Ø .2 15

Ø 6

Ø مجمل القول ،

Ø

المطلب الثاني

Ø .الاتجاهات الفقهية لإغفال الاتفاقية تنظيم أحكام المسؤولية قبل التعاقدية .

Ø 35

Ø

Ø Ø

Ø

Principles of International Commercial Contracts : باللغة الإنجليزية (*)

ويطلق عليها UNIDROIT Principles

(2) تنص المادة 15 من العقود التجارية الدولية المعدلة في 2004 على أن "

"Negotiations in Bad Faith. (1) A party is free to negotiate and is not liable for failure to reach an agreement. (2) However, a party who negotiates or breaks off negotiations in bad faith is liable for the losses caused to the other party. (3) It is bad faith, in particular, for a party to enter into or continue negotiations when intending not to reach an agreement with the other party.

(2) تنص المادة 15 من مبادئ العقود التجارية الدولية المعدلة في 2004 على أن "

(A party is free to negotiate and is not liable for failure to reach an agreement

Ø : Ø

Ø

1998) (

Ø (2 301) PECL (

Ø - 36

" محسن شفيق

Ø

Ø

Ø - Ø Ø

Ø -

Ø -

Ø

Ø

) ("

1 (تنص الفقرة الثانية من المادة 7 من الاتفاقية على أن " 2 -المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تحسمها نصوصها، يتم تنظيمها وفقاً للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ، تسرى أحكام القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الخاص "

2 (تنص المادة 2 301 من مبادئ قانون العقد الأوروبي 1998 على أن :
"It is contrary to good faith and fair dealing in particular for a party to enter into or continue negotiations with no real intention of reaching an agreement with the other party".

1 (د. محسن شفيق " اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع " -مرجع سابق - رقم 151، ص 102

Peter (- 37
Schlechtriem

Ø
Ø
Ø
74
Ø
Ø

2 301) ((
f(Pecl) 1998

Ø
74
Ø


Ø
Ø
Ø
Ø
2 301 Ø
1998

² (See Peter Schlechtriem 'Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods, Oxford, 1998, Art. 74, n° 10; Bonell, *Vertragsverhandlungen und culpa in contrahendo nach dem Wiener Kaufrechtsübereinkommen*, RIW 1990, p. 693

³ (See Cecilia Carrara and Joachim Kuckenburg: *Remarks on the manner in which the Principles of European Contract Law may be used to interpret or supplement Article 17 of the CISG* "February 2003. p4
(* تنص الفقرة (ز) من المادة 301 2 من مبادئ قانون العقد الأوروبي 1998 على أن :
However a party who has negotiated or broken off negotiations to good faith and fair dealing is liable for the party losses caused to the other."

| | | | |
|-----|--------|------|------|
| Ø | | | |
| | |) (0 | Ø |
| - Ø | - 1980 | : | - 38 |
| | | Ø | |
| Ø | | Ø | Ø |
| | | | |
| | Ø | - | - |
| | | | Ø |
| | | | :- |
| | | | • |
| | 1980 | | |
| Ø | | | Ø |
| | | | |
| | Ø | Ø | • |
| | | | |
| | Ø | | |
| | | | |
| | 16 | | Ø |
| Ø | | | |

⁽¹⁾ According to Schlechtriem *op.cit* Introduction to Arts. 14 -24, no. 6 fn. 36, the possibility to go back to national remedies should be possible "only in cases where the parties have not been moving towards a contract through corresponding offer and acceptance. "since Arts. 16 and 17 CISG regulate the issue to the exclusion of all other national rules .



الفصل الثانی

١ (د. حسام الدين الاهوانى: المرجع السابق ص 79

مرحلة الإيجاب في عقد البيع الدولي للبضائع

تمهيد وتقسيم

39-

Ø

Unidroit Principles 2004

Ø

Ø

Ø

Ø

- Ø

-

14-

Ø

-

Ø)

(

Ø

)

(

Ø

Ø

Ø

Ø)

(

Ø

1) د. محسن شفيق: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع الدولي مرجع سابق، رقم 134 ص 91

المبحث الأول
مفهوم الإيجاب في اتفاقية البيع الدولي للبضائع

40

Ø

Ø

Ø Ø

1 ("

1980 - 41

" 14

Ø

Ø

Ø

" Ø

:Ø

Ø

Ø

Ø

(Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

1 (Ø) 6/ (

()1 (الطعن رقم 1696، 1865 لسنة 70 - جلسة 23 1 2001

(1) w.w. w.Cisg. Law.pace.edu/cisg/biblio/enderlein .html. مرجع سابق 89

Ø

المطلب الأول
شروط الإيجاب

• -الشرط الأول: أن يكون العرض ب(ك)

- 42

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø (

*) (باللغة الانجليزية: Definite

(2) تنص المادة 201 2 من مبادئ قانون العقد الأوربي على أن

1- A proposal amounts to an offer if: (a) it is intended to result in a contract if the other party accepts it, and (b) it contains sufficiently definite terms to form a contract. 2- An offer may be made to one or more specific persons or to the public 3- A proposal to supply goods or services at stated prices made by a professional supplier in a public = advertisement or a catalogue, or by a display of goods, is presumed to be an offer to sell or supply at that price until the stock of goods, or the supplier's capacity to supply the service, is exhausted.

1981

45

حيث Southworth v. Oliver

1 (الطعن رقم 2330 لسنة 28 ق جلسة 24 2 1991

Restatment 25 § 2 تنص المادة 25 من مدونة العقد الامريكى الثانية 1981 على أن "

If from a promise, or manifestation of intention, or from the circumstances existing at the time, the person to whom the promise or manifestation is addressed knows or has a reason to know that the person making it does not intent it as an expression of his fixed purpose until he has given a further expression of assent, he has nto made an offer.

(3) See Murray: "Contracts I Outline, Pepperdine University School of Law. Text, 5th Edition p 13.

(1) CLOUT case No. 330 [Handelsgericht des Kantons St. GallenSwitzerland 5 December 1995 fax "ordering" software devices sufficiently definite notwithstanding failure to mention price .(

- الشرط الثالث: أن يكون العرض محددًا تحديداً كافياً*

-46

∅

:

the fundamental elements

∅

∅ (

∅

∅

∅ (

∅

∅

∅

∅

∅

∅

∅

Maryland Supreme Corp. v. Blake Co.

∅

)Western Heights Middle School construction (

∅

(*) *باللغة الانجليزية* sufficiently define

(د. محمد إبراهيم دسوقي: "الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود"، المرجع

السابق ص 39

(تنص المادة 419 من التقنين المدني المصري على أن: "1- يجب أن يكون المشتري عالماً

بالمبيع علماً كافياً ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً

يمكن من تعرفه".

21٤"

Non-fundamental elements

47

14

55 14

⁽¹⁾ **Contracts I Outline, Pepperdine University School of Law. Text: Murray, 5th Edition "Objective test again- question of whether enforceable contract was made. Contingency – was it a definite expression of an offer .Description of the goods, quantity, price and delivery terms are important. "p 15.**

⁽²⁾ **تنص المادتان 102 و 105 من مبادئ قانون العقد الأوروبي Pecl 1998 على أن**

Article 6:102 In addition to the express terms, a contract may contain implied terms which stem from (a) the intention of the parties (b) the nature and purpose of the contract, and (c) good faith and fair dealing !"

=Article 6:105 "Unilateral Determination by a Party Where the price or any other contractual term is to be determined by one party and that party's determination is grossly "

Ø () ()

Ø () ()

0) £55·14

الفرع الأول

الصعوبة العملية في تحديد الإيجاب تحديداً كافياً في اتفاقية فيينا 1980

14

48

β

)(

Ø

Ø

Ø

- 49

Ø

Ø

)(

(1) **The UNCITRAL Digest of case law on the United Nations Convention on the International Sale of Goods A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/14 [8 June 2004]**.

(1) **Case No. 106 [Oberster Gerichtshof Austria 10 November 1994 .**

•
•
14

• كيفية تحديد السعر ضمناً عند عدم وجود عقد البيع بين الأطراف

- 50

14

(2) Case No. 106 [Oberster Gerichtshof Austria 10 November 1994] (citing art 2, 3/8 see full text of the decision)

(3) See Bezirksgericht [BG] St. Gallen [District Court], 3PZ 97/18 , available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970703s1.html> [<

55

الفرع الثاني

الآراء الفقهية حول تعارض أحكام المادتين 14 و 55 من اتفاقية البيع الدولي للبضائع

Ø - 51

55 14

) (

:) **Professor Honnold** (Ø

"

Ø Ø Ø "

14 " Ø

14

) (

Professor Allan Farnsworth(

14

" "

(1) see John E. Murray : "An Essay on the Formation of Contracts and Related Matters under the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods " , 1988 p2 المرجع السابق.

(1) See Commentary by Prof. Dr. Jur. Dr. Sc. oec. Fritz Enderlein Prof. Dr. jur. Dr. Sc. oec. Dietrich Maskow INTERNATIONAL SALES LAW United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods Convention on the Limitation Period in the International Sale of Goods " 1992 مرجع سابق ص 84

Ø

"Ø"

55

- 1 "

"

55

.Ø

Ø

الفرع الثالث

الأحكام القضائية إزاء التعارض بين (المادتين 14، 55) في اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع

- Ø

14

- 52

Ø

14

Ø Ø

Ø

Ø

) (

(لا تنص المادة 92 من الاتفاقية على أن " 1 - للدولة المتعاقدة أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أنها لن تلتزم بالجزء الثاني من هذه الاتفاقية أو أنها لن تلتزم بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية.")

(¹) See Jacob S. Ziegel: **Article 14 in Report to the Uniform Law Conference of Canada on Convention on Contracts for the International Sale of Goods, July 1981 .**

14

Ø Ø

Ø

"Ø

Ø Ø

Ø Ø

Ø Ø

Ø

14

(

- 54

Ø Ø

Ø Ø

fl

(

Ø

Ø Ø

(2) See, e.g. *Fauba v. Fujitsu Microelectronik*, Cour de Cassation, Paris 92-993, 16 Apr. 22, 1992 (F.) (term specifying revision of price according to market trends was sufficiently definite) available at > <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920422f1.html> OLG Frankfurt/M 10 U 80/93, Mar. 4, 1994 (F.R.G.) available at

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940304g1.html> < [

(1) See Larry A. Dimatteo "For a discussion of the totality of the circumstances analysis approach to contract interpretation generally. Contract Theory: The Evolution of Contractual Intent" (1998)

مرجع سابق ص 337

(2) See Legfelsobb Bíróság, Gf.I. 31 349/1992/9, Jan. 10, 1992 (Hung) available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920110h1.html> [

٣ (Ø

Ø

٤ (" " " " " "

- 55

14 ٥ (Ø

٦ (

ICC

Ø

٧ (Ø

(3) See OGHOb547/93 available at

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/941110a3.html> [

(4) See OLG Frankfurt 9 U 13/00, Aug. 30. 2000 *supra* note 204
٥ (تنص المادة 9 من الاتفاقية على أن " 1 - يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما. 2 - ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يفترض أن الطرفين قد طبقا ضمناً على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفاً على نطاق واسع ومراعى بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة."

(1) See AZ 12.G.41.471/1991, Mar. 24, 1992 *supra* note 132. (Quality , quantity, and price of goods impliedly fixed by the established practice of parties where seller repeatedly delivered the same type of goods and buyer paid after delivery .

(2) ICC Court of Arbitration - Paris 8324/1995 (Arbitral Award 1995 available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/958324i1.html> flexible price was valid where no market price established by common exchange institution for manganese) (on file with author) .

14

:- 14

Professor Allan

Farnsworth

Honnold

Honnold

⁽³⁾ Geneva Pharm .201 F. Supp. 2d at 281.

⁽¹⁾ See Peter Schlechtriem : "Uniform Sales Law şupra note 107, at 80

Honnold

Ø

:- Ø Ø

55

Ø

ä

)

(

Ø

"

50

Ø

) (55(

10 Ø "

)55(

Ø

"

Ø

Ø

(2) See John E. Murray, Jr "An Essay on the Formation of Contracts and Related Matters Under the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods "(1988)available at <<http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/biblio/murray.html> .

(1) See OGH Ob 547/93, Nov. 10, 1994 (Aus available at > <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/941110a3.html> [.

الفرع الرابع

(*)
السعر المفتوح في البيوع الدولية

● مفهوم السعر المفتوح في مجال البيوع الدولية

- 58

(2) Tribunal of Int'l Commercial Arbitration at the Russian Federation of Chamber of Commerce 309/1993, Mar. 3, 1995 (Russ) available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950303r1.html> .

(3) See CAGrenoble ,93/1613 Apr.26 , 1995(Fr) available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950426f1.html> [

(4) See OGH Ob 547/93, Nov. 10, 1994 (Aus) available at

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/941110a3.html> < [

*) (وباللغة الانجليزية: "open terms in international contracts")

(1) Carlos A. Gabuardi " Open Price Terms in the CISG, the UCC and Mexican Commercial Law " June 2001 p3.

(1) تنص المادة 55 من اتفاقية فيينا على أن " إذا انعقد العقد على نحو صحيح دون أن يتضمن، صراحة أو ضمناً، تحديداً لثمن البضائع أو بيانات يمكن بموجبها تحديده يعتبر أن الطرفين قد أحالا ضمناً في حالة عدم وجود ما يخالف ذلك، إلى السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المباعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة.

Lex Mercatoria

Mark P. Gergen

- 61

Mark P. Gergen

⁽¹⁾ See Mark P. Gergen : **the Use of Open Terms in Contract** "open terms are contractual provisions that expressly grant a party substantial, but not completely unfettered, discretion in performance.1992.

Mark P. Gergen

β

- 62

- 63

Ø 2 B05 (*)
) (

Alter and Sons, Inc. v.

1973 **United Engineers and Constructors, Inc.**

) (

الفرع الخامس

دور السعر المفتوح في معالجة أختلال توازن عقد البيع الدولي للبضائع

Open price terms in the UCC *باللغة الإنجليزية* (*)

1 (تنص المادة 305 2 من القانون التجاري الأمريكي الموحد UCC 1978 على أن :

(1) The parties if they so intend can conclude a contract for sale even though the price is not settled. In such a case the price is a reasonable price at the time for delivery if (a) nothing is said as to price; or (b) the price is left to be agreed by the parties and they fail to agree; or (c) the price is to be fixed in terms of some agreed market or other standard as set or recorded by a third person or agency and it is not so set or recorded.(2) A price to be fixed by the seller or by the buyer means a price for him to fix in good faith. (3) When a price left to be fixed otherwise than by agreement of the parties fails to be fixed through fault of one party the other may at his option treat the contract as cancelled or himself fix a reasonable price. (4) Where, however, the parties intend not to be bound unless the price be fixed or agreed and it is not fixed or agreed there is no contract. In such a case the buyer must return any goods already received or if unable so to do must pay their reasonable value at the time of delivery and the seller must return any portion of the price paid on account .”

(1) Alter and Sons v. United Engineers 366 F.Supp. 959 (1973).

• شرط السعر المفتوح و قواعد الإيجاب (المادتان 14، 55*)

14 - 65

(

55 .)

14

14

55

55

55

14

55

14

Offer Rules and the Open Price Term: Articles 14 & 55*) (باللغة الانجليزية :

⁽¹⁾ See also Oberlandesgericht Frankfurt, Germany, 15 March 1996, available on the Internet at <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/284.htm> affirming articles 14 and 55 when expressing doubt parties had undertaken obligations affirmed, Bundesgerichtshof, VIII ZR 134/96, 23 July 1997 (no citation to articles 14 or 55); case No. 410 [Landgericht Alsfeld Germany 12 May 1995] court indicates that buyer did not allege circumstances from which a lower price could be .

(2) case No. 343 [Landgericht Darmstadt Germany 9 May 2000] (parties agreement as to price enforceable even if price different from that of the market); CLOUT case No. 106 [Oberster Gerichtshof

Ø

Ø

- 67

Ø Ø

Ø

Y

Ø

Ø

Ø

Ø

٢(تنص المادة 89 من القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة على أن :
(1) إذا لم يحدد المتعاقدان الثمن اعقد البيع بالسعر الذي يجرى عليه التعامل بينهما فإذا لم يكن
بينهما تعامل سابق فبالسعر المتداول فلى السوق. (- لإ - إذا اتفق على أن يكون البيع بسعر
السوق أو إذا وجب الأخذ بهذا السعر وفقاً للفقرة السابقة فالعبرة بمتوسط سعر السوق فى الزمان
والمكان اللذين تم فيهما العقد إلا إذا قضى الإتفاق أو جرى عرف التجارة على غير ذلك أو تبين
من الظروف وجوب إعتداد سعر آخر. وإذا تعدد سعر السوق فالعبرة بالسعر المتوسط

المبحث الثاني

مبدأ قابلية الرجوع في الإيجاب(*)

1980 -68

Ø

Ø

16

Ø

Ø

- 2

Ø

Ø

)Common-law)

Ø

Ø

Ø Ø

Ø

Ø

Ø

(*) باللغة الانجليزية: Revocability of offer/

(1) تنص المادة 16 من الاتفاقية على أن: " 1 -يجوز الرجوع عن الإيجاب، لحين انعقاد العقد، إذا وصل الرجوع عن الإيجاب إلى المخاطب قبل أن يكون هذا الأخير قد أرسل قبوله .

(2) see Burt A. Leete " Contract Formation under the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods and the Uniform Commercial Code: Pitfalls for the Unwary 1992. ص1

(3) تنص المادة 205 2 من القانون التجاري الأمريكي الموحد 1978 على أن " Under UCC § 2-205, a written offer giving assurance that it will remain open will be irrevocable for the time stated in the offer or for a reasonable time. There is however, a three-month ceiling on the duration of "firm offers."

Civil law (المدني) Ø

.Ø

Ø

) (Ø)Ø (

المطلب الأول

الاستثناءات من مبدأ قابلية الرجوع في الإيجاب(ة)

16

- 69

:Ø Ø

Ø : Ø

Ø 16 Ø

Ø

) " ()16 (

) (Ø

Ø

"

Ø Ø Ø

Ø

Ø

()15

(

exceptions to the principle of revocability of an offer *باللغة الانجليزية* (*)

(¹) See John E. Murray "Essay on the Formation of Contracts and Related Matters under the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods, (1988)

Ø Ø
-
Ø -
Ø
).1.5 (Ø
Ø Ø
Ø
Ø
Ø
Ø Ø
77
- 73
Ø
Ø 16
Ø
(Ø Ø
)(),
- 74
Ø
Ø

(1) www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/enderlein.html. مرجع سابق ص 88

• سحب الإيجاب بالوسائل الإلكترونية

Byrne & Co v Tienhoven

١ د. يزيد أنيس نصير : " الإيجاب والقبول في القانون المدني والمقارن " شروط الإيجاب"، منشورات جامعة اليرموك- العدد (١) ص 247 سنة 2003

(2) (1880) 5 C.D.44

Ø Ø Ø Ø
 16
 :Ø :- - 76
 Ø
 Ø Ø
 Ø
 Ø
 Ø Ø Ø
 Ø
) (. Ø
 Ø Ø Ø - 77
 Ø) (.
 Ø
 Ø Ø Ø
 Ø Ø Ø
 Ø
 (.
)
 Ø Ø Ø
 Ø Ø
) (.
 Ø Ø
 Ø Ø Ø

⁽¹⁾Dr Charles Chatterjee (Cambridge):"E- COMMERCE LAW FOR BUSINESS MANAGERS, , University FINANCIAL WORLD Publishing.p99

⁽¹⁾ Professor Hugh Beale: Chitty on Contracts [29th Edition | Sweet Maxwell | 15/12/2004 |.p 111-112

()

الفرع الأول

العروض المؤكدة في ظل بعض الأنظمة القانونية المختلفة

-79

∅

()

∅

∅

∅

80 - القانون الأمريكي :

1981

∅

∅

∅ ("

∅

∅

∅

(² تنص المادة 45 مدونة العقد الأمريكي الثانية 1981 على أن: "

Where an offeror invites an offeree to accept by rendering a performance and does not invite promissory acceptance, an option contract is created when the offeree begins the invited performance or tenders part of it. (1) The offeror's duty of performance under any option contract so created is conditioned on completion or tender of the invited performance in accordance with the terms of the offer.

) (Ucc

Ucc

- 81

imposes an outside limit of three months on "

Must the : the period of irrevocability

∅ : offer be in writing

∅ "assurance that it will be held open "

∅ (∅

Janke Construction Co .V.Vulcan Materials Co.

1970

) (

(

∅

)

Janke

C301 C300

0 1970 B 10

(تنص المادة 205 من القانون التجاري الأمريكي الموحد 1978 على أن:

" An offer by a merchant to buy or sell goods in a signed writing which by its terms gives assurance that it will be held open is not revocable for lack of consideration during the time stated or if no time is stated for a reasonable time but in no event may such period of irrevocability exceed three months but any such term of assurance on a form supplied by the offeree must be separately signed by the offeror."

(تنص المادة 201 من القانون التجاري الأمريكي الموحد 1978 على أن :

"Except as otherwise provided in this section a contract for the sale of goods for the price of \$500 or more is not enforceable by way of action or defense unless there is some writing sufficient to indicate that a contract for sale has been made between parties and signed by the party against whom enforcement is sought or by his authorized agent or broker "

⁽³⁾ See Henry Mather: "Firm Offers under the UCC and the CISG" Dickinson Law Review (Fall 2000). p43

⁽¹⁾ 386 F. Supp. 687 (W.D. Wis. 1974) (applying Wisconsin law, aff had, 527 F.2d 772 (7th Cir. 1976) .

Ø Janke
 (Vulcan
 Ø Vulcan Illinois
) Interpace
 Janke 0
 0 Interpace Vulcan
 0 Vulcan
 Janke
 Janke Ø 0 Vulcan
 C302 Vulcan
 p (β
 Interpace Janke
 0 Vulcan
 Janke
 Ø 0 Ø
 Ø
 0
 Vulcan
 promissory estoppel
 Janke
 Janke Vulcan
 Vulcan 0

(2) www.nexis.com/reseach/sumbit View Tagged

English contract law قانون العقد الإنجليزي - 82

Ø

Ø Ø

Ø

) (

Ø (

أما القانون الألماني 83

Ø (

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Obligo ohne or freibleibend Ø

) (

القانون الفرنسي - 84

Ø

Ø (

Ø (

Ø

-1

(1) See J. Beatson, *Anson's Law of Contract* 52 (27th ed. 1998); Hein Kötz, *one European Contract Law* 22 (Tony Weir trans., 1997).

(2) See Beatson *supra* note 59, at 54-55; Kötz, *supra* note 59, at 22; P.D.V. Marsh *Comparative Contract Law England, France, Germany* 58 (1994); Iswar C. Saxena *Report on English Law, in 1 Formation of Contracts* 766, 766 (Rudolf B. Schlesinger ed., 1968).

(3) See Kötz, *supra* note 59, at 23 (citing § 145 BGB); Marsh, *supra* note 60, at 63; Konrad Zweigert & Kötz, *Introduction to Comparative Law* 361 (3d rev. ed. Tony Weir trans., 1998).

(1) See Kötz, *supra* note 59, at 23; Marsh, *supra* note 60, at 63; Zweigert & Kötz, *supra* note 65, at 362; Neumayer, *supra* note 64, at 781 (citing § 145 BGB).

(2) See Marsh; *supra* note 60, at 59; Zweigert & Kötz, *supra* note 65, at 359.

-2

-3

85- القانون المصري:

1982 1 5

1982 2 3

⁽³⁾ See Cass. Civ, Dec. 17, 1958, D. Jur. 1959, 33 (declaring that if the offeror has expressly or implicitly undertaken not to revoke before a certain time, he cannot revoke before that time without incurring liability); Marsh, supra note 60 at 59, Barry Nicholas, French Law of Contract 64 (1982); Pierre Bonassies Report of French Law, in 1 Formation of Contracts 769, 769-70 (Rudolf B Schlesinger ed., 1968 (4)See Kötz, supra note 59, at 22-23; Marsh, supra note 60, at 59-60; Nicholas supra note 68 at 64; Zweigert Kötz, supra note 65, at 359; Bonassies supra note 68, at 772 n.17 .

1988 12 13

Ø Ø

Ø

Ø

Ø 1982 1 23

89

Ø

93

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

1981 136

Ø

20

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

1 (الفقرة رقم 2 من الطعن رقم 579 سنة قضائية 59 مكتب فني 44، تاريخ الطعن 1993 6 24

Ø

Ø (

Ø

Ø

Ø

2 162

Ø

Ø (

القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية -86

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

)

(Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

- Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

- Ø

Ø

Ø تنص الفقرة الأولى من المادة 93 من التقنين المدني المصري بأنه " إذا عين ميعاداً للقبول،
التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد " .
Ø 3) د: حسام الدين الإهواني مرجع سابق ص 76
Ø تنص الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 14 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية
على أن " Ø

3- Where the originator has stated that the data message is conditional on receipt of the acknowledgement, the data message is treated as though it has never been sent, until the acknowledgement is received .
(4) Where the originator has not stated that the data message is conditional on receipt of the acknowledgement, and the

Ø

Ø

P(

Avant Contrat الملازم

Ø

(*)

Ø

88 - خلاصة القول،

Ø

acknowledgement has not been received by the originator within the time specified or agreed or, if no time has been specified or agreed, within a reasonable time, the originator (b) may give notice to the addressee stating that no acknowledgement has been received =and specifying a reasonable time by which the acknowledgement must be received; and h) if the acknowledgement is not received within the time specified in subparagraph (a), may, upon notice to the addressee, treat the data message as though it had never been sent, or exercise any other rights it may have.

(*) د. يزيد أنيس نصير الإيجاب والقبول في القانون المدني الأردني والمقارن " القوة الملزمة للإيجاب " مجلة علوم الشريعة والقانون، الأردن المجلد 30، العدد 1، 2003. ص 227

(*) باللغة الانجليزية pre-contractual liability

- 91

:-

∅

- 1 "

∅

∅

∅

∅

∅ ∅

- 2

∅

) (

∅

∅

) (

المبحث الثالث

رفض الإيجاب(*)

*) باللغة الانجليزية: termination of the offer

-92

∅

∅

17

∅) 17 15 (

∅ ∅

∅ .) 2 15 (

∅

∅

- 93

∅

17

∅

∅) (

∅

∅

24

∅

1) تنص المادة 17 من اتفاقية فيينا على أن " يسقط الإيجاب، ولو كان لارجوع عنه، عندما يصل رفضه إلى الموجب

Ø
) ()
- 94
) Ø Ø ()
Ø
) (*)
Ø
17
Ø
19
17 Ø
Ø
:-

المشكلات التي تنيرها المادة 17 من اتفاقية البيع الدولي للبضائع

• المشكلة الأولى الرفض بشروط ضمنية(*)

- 95

17

Ø

(*) تنص المادة 24 من الاتفاقية " في حكم هذا الجزء من الاتفاقية، يعتبر الإيجاب أو الإعلان عن القبول أو أي تعبير عن القصد " وصل "، إلى المخاطب عند إبلاغه شفويا أو تسليمه إليه شخصياً بأي وسيلة أخرى أو تسليمه في مكان عمله أو في عنوانه البريدي، أو لدى تسليمه في مكان سكنه المعتاد إذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدي " .

(*) باللغة الانجليزية: Conflicting Declarations:

(2) see CISG Cecila Carrara and Joachim Kuckenburg "the Principles of European Contract Law may be used to interpret or supplement Article 17 of the February 2003 .p3

(*) باللغة الانجليزية: Rejection by implied terms:

Ø

16

Ø

Ø

Ø

Ø

- 98

Ø

Ø

Ø

Ø

:-

Ø

Ø

Ø (" "

الفصل الثالث

مرحلة القبول في عقد البيع الدولي للبضائع

تمهيد وتقسيم:

- 99

Ø

Ø

Ø (" "

[http:// cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/secomm/secomm-17.html](http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/secomm/secomm-17.html) See the Legislative history of CISG Article 17: Match-up with 1978 Draft to assess relevance of Secretariat Commentary.

<http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/matchup/matchup-d-17.html> . < CISG Article 17 and 1978 Draft Article 15 are identical. The Secretariat Commentary on 1978 Draft CISG Article 15 should therefore be relevant to the interpretation of CISG Article 17." Ibid .

(2) UNIDROIT Principles Article 7.3.5 provides that "termination of the contract releases both parties from their obligation to demand and receive future performance." Termination occurring by rejection of the offer by the offeree then extinguishes future obligations of the offeror .

(3) See John Felemegas " Comparison between provision of the CISG regarding withdrawal of acceptance (Art.22) and the counterpart provisions of the UnIDROIT Principles of International Commercial Contracts .August 2004 .p5

Acceptance: باللغة الإنجليزية (*)

0 0 : 0 .
 0 0 : .
 0 : .
00 0 : .
 00 0 :

المبحث الأول

أهمية مرحلة القبول في تكوين عقد البيع الدولي للبضائع

" اتفاقية فيينا 1980 "

| | | | |
|-----|----|----|-----|
| 1 | 22 | 18 | 401 |
| 2 | 22 | 18 | 401 |
| 3 | 22 | 18 | 401 |
| 4 | 22 | 18 | 401 |
| 5 | 22 | 18 | 401 |
| 6 | 22 | 18 | 401 |
| 7 | 22 | 18 | 401 |
| 8 | 22 | 18 | 401 |
| 9 | 22 | 18 | 401 |
| 10 | 22 | 18 | 401 |
| 11 | 22 | 18 | 401 |
| 12 | 22 | 18 | 401 |
| 13 | 22 | 18 | 401 |
| 14 | 22 | 18 | 401 |
| 15 | 22 | 18 | 401 |
| 16 | 22 | 18 | 401 |
| 17 | 22 | 18 | 401 |
| 18 | 22 | 18 | 401 |
| 19 | 22 | 18 | 401 |
| 20 | 22 | 18 | 401 |
| 21 | 22 | 18 | 401 |
| 22 | 22 | 18 | 401 |
| 23 | 22 | 18 | 401 |
| 24 | 22 | 18 | 401 |
| 25 | 22 | 18 | 401 |
| 26 | 22 | 18 | 401 |
| 27 | 22 | 18 | 401 |
| 28 | 22 | 18 | 401 |
| 29 | 22 | 18 | 401 |
| 30 | 22 | 18 | 401 |
| 31 | 22 | 18 | 401 |
| 32 | 22 | 18 | 401 |
| 33 | 22 | 18 | 401 |
| 34 | 22 | 18 | 401 |
| 35 | 22 | 18 | 401 |
| 36 | 22 | 18 | 401 |
| 37 | 22 | 18 | 401 |
| 38 | 22 | 18 | 401 |
| 39 | 22 | 18 | 401 |
| 40 | 22 | 18 | 401 |
| 41 | 22 | 18 | 401 |
| 42 | 22 | 18 | 401 |
| 43 | 22 | 18 | 401 |
| 44 | 22 | 18 | 401 |
| 45 | 22 | 18 | 401 |
| 46 | 22 | 18 | 401 |
| 47 | 22 | 18 | 401 |
| 48 | 22 | 18 | 401 |
| 49 | 22 | 18 | 401 |
| 50 | 22 | 18 | 401 |
| 51 | 22 | 18 | 401 |
| 52 | 22 | 18 | 401 |
| 53 | 22 | 18 | 401 |
| 54 | 22 | 18 | 401 |
| 55 | 22 | 18 | 401 |
| 56 | 22 | 18 | 401 |
| 57 | 22 | 18 | 401 |
| 58 | 22 | 18 | 401 |
| 59 | 22 | 18 | 401 |
| 60 | 22 | 18 | 401 |
| 61 | 22 | 18 | 401 |
| 62 | 22 | 18 | 401 |
| 63 | 22 | 18 | 401 |
| 64 | 22 | 18 | 401 |
| 65 | 22 | 18 | 401 |
| 66 | 22 | 18 | 401 |
| 67 | 22 | 18 | 401 |
| 68 | 22 | 18 | 401 |
| 69 | 22 | 18 | 401 |
| 70 | 22 | 18 | 401 |
| 71 | 22 | 18 | 401 |
| 72 | 22 | 18 | 401 |
| 73 | 22 | 18 | 401 |
| 74 | 22 | 18 | 401 |
| 75 | 22 | 18 | 401 |
| 76 | 22 | 18 | 401 |
| 77 | 22 | 18 | 401 |
| 78 | 22 | 18 | 401 |
| 79 | 22 | 18 | 401 |
| 80 | 22 | 18 | 401 |
| 81 | 22 | 18 | 401 |
| 82 | 22 | 18 | 401 |
| 83 | 22 | 18 | 401 |
| 84 | 22 | 18 | 401 |
| 85 | 22 | 18 | 401 |
| 86 | 22 | 18 | 401 |
| 87 | 22 | 18 | 401 |
| 88 | 22 | 18 | 401 |
| 89 | 22 | 18 | 401 |
| 90 | 22 | 18 | 401 |
| 91 | 22 | 18 | 401 |
| 92 | 22 | 18 | 401 |
| 93 | 22 | 18 | 401 |
| 94 | 22 | 18 | 401 |
| 95 | 22 | 18 | 401 |
| 96 | 22 | 18 | 401 |
| 97 | 22 | 18 | 401 |
| 98 | 22 | 18 | 401 |
| 99 | 22 | 18 | 401 |
| 100 | 22 | 18 | 401 |
| 101 | 22 | 18 | 401 |
| 102 | 22 | 18 | 401 |
| 103 | 22 | 18 | 401 |
| 104 | 22 | 18 | 401 |
| 105 | 22 | 18 | 401 |
| 106 | 22 | 18 | 401 |
| 107 | 22 | 18 | 401 |
| 108 | 22 | 18 | 401 |
| 109 | 22 | 18 | 401 |
| 110 | 22 | 18 | 401 |
| 111 | 22 | 18 | 401 |
| 112 | 22 | 18 | 401 |
| 113 | 22 | 18 | 401 |
| 114 | 22 | 18 | 401 |
| 115 | 22 | 18 | 401 |
| 116 | 22 | 18 | 401 |
| 117 | 22 | 18 | 401 |
| 118 | 22 | 18 | 401 |
| 119 | 22 | 18 | 401 |
| 120 | 22 | 18 | 401 |
| 121 | 22 | 18 | 401 |
| 122 | 22 | 18 | 401 |
| 123 | 22 | 18 | 401 |
| 124 | 22 | 18 | 401 |
| 125 | 22 | 18 | 401 |
| 126 | 22 | 18 | 401 |
| 127 | 22 | 18 | 401 |
| 128 | 22 | 18 | 401 |
| 129 | 22 | 18 | 401 |
| 130 | 22 | 18 | 401 |
| 131 | 22 | 18 | 401 |
| 132 | 22 | 18 | 401 |
| 133 | 22 | 18 | 401 |
| 134 | 22 | 18 | 401 |
| 135 | 22 | 18 | 401 |
| 136 | 22 | 18 | 401 |
| 137 | 22 | 18 | 401 |
| 138 | 22 | 18 | 401 |
| 139 | 22 | 18 | 401 |
| 140 | 22 | 18 | 401 |
| 141 | 22 | 18 | 401 |
| 142 | 22 | 18 | 401 |
| 143 | 22 | 18 | 401 |
| 144 | 22 | 18 | 401 |
| 145 | 22 | 18 | 401 |
| 146 | 22 | 18 | 401 |
| 147 | 22 | 18 | 401 |
| 148 | 22 | 18 | 401 |
| 149 | 22 | 18 | 401 |
| 150 | 22 | 18 | 401 |
| 151 | 22 | 18 | 401 |
| 152 | 22 | 18 | 401 |
| 153 | 22 | 18 | 401 |
| 154 | 22 | 18 | 401 |
| 155 | 22 | 18 | 401 |
| 156 | 22 | 18 | 401 |
| 157 | 22 | 18 | 401 |
| 158 | 22 | 18 | 401 |
| 159 | 22 | 18 | 401 |
| 160 | 22 | 18 | 401 |
| 161 | 22 | 18 | 401 |
| 162 | 22 | 18 | 401 |
| 163 | 22 | 18 | 401 |
| 164 | 22 | 18 | 401 |
| 165 | 22 | 18 | 401 |
| 166 | 22 | 18 | 401 |
| 167 | 22 | 18 | 401 |
| 168 | 22 | 18 | 401 |
| 169 | 22 | 18 | 401 |
| 170 | 22 | 18 | 401 |
| 171 | 22 | 18 | 401 |
| 172 | 22 | 18 | 401 |
| 173 | 22 | 18 | 401 |
| 174 | 22 | 18 | 401 |
| 175 | 22 | 18 | 401 |
| 176 | 22 | 18 | 401 |
| 177 | 22 | 18 | 401 |
| 178 | 22 | 18 | 401 |
| 179 | 22 | 18 | 401 |
| 180 | 22 | 18 | 401 |
| 181 | 22 | 18 | 401 |
| 182 | 22 | 18 | 401 |
| 183 | 22 | 18 | 401 |
| 184 | 22 | 18 | 401 |
| 185 | 22 | 18 | 401 |
| 186 | 22 | 18 | 401 |
| 187 | 22 | 18 | 401 |
| 188 | 22 | 18 | 401 |
| 189 | 22 | 18 | 401 |
| 190 | 22 | 18 | 401 |
| 191 | 22 | 18 | 401 |
| 192 | 22 | 18 | 401 |
| 193 | 22 | 18 | 401 |
| 194 | 22 | 18 | 401 |
| 195 | 22 | 18 | 401 |
| 196 | 22 | 18 | 401 |
| 197 | 22 | 18 | 401 |
| 198 | 22 | 18 | 401 |
| 199 | 22 | 18 | 401 |
| 200 | 22 | 18 | 401 |

المطلب الأول

- 1 (الفقرة الأولى من المادة 18 من اتفاقية فيينا 1980)
2 (د. رامي محمد علوان، التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، مجلة الحقوق - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت العدد الرابع ديسمبر 2002 ص 250)
3 (د. احمد شرف الدين عقود في التجارة الإلكترونية وتكوين العقد وإثباته، دروس الدكتوراه ولدبلوم القانون الخاص والتجارة الدولية 2001 ص 143)

صور القبول

18 : Ø Ø

- بيان من المخاطب يفيد الموافقة على الإيجاب)*

Ø - 103

Ø

Ø Ø

Ø

Ø

Ø

Ø (

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø (

Ø

- تصرف آخر من المخاطب يفيد الموافقة على الإيجاب)

Ø - 104 - Ø

Ø 18

Statement made by offeree indicating assent: ***(باللغة الإنجليزية: Statement made by offeree indicating assent:***

⁽¹⁾ see Enderlein (Fritz) & Maskow (Dietrich) International Sales Law, United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods Oceana Publications 1992 P2`

⁽²⁾ Restatement (Second) Section 24 – "An offer is the manifestation of willingness to enter into a bargain, so made as to justify another person in understanding that his assent to that bargain is invited and will conclude it"

Other conduct of offeree indicating assent: ***(باللغة الإنجليزية: Other conduct of offeree indicating assent:***

| | | |
|----|-----|-----------------------|
| Ø | Ø | Ø |
| | | Ø |
| | 1 (| |
| | | Ø |
| | Ø | Ø |
| | Ø | Ø |
| | Ø | 96 |
| | 2 (| |
| | | • القبول المتأخر (**) |
| | - | Ø |
| | | - 105 |
| 21 | - | |
| | Ø | |
| | Ø | Ø |
| | | الأثر القانوني للقبول |
| | Ø | - 106 |
| | Ø | Ø |
| Ø | | Ø |

1 (تنص الفقرة الثالثة من المادة 18 من الاتفاقية على أن " ومع ذلك، إذا جاز، بمقتضى الإيجاب أو التعامل الجاري بين الطرفين أو الأعراف، أن يعلن المخاطب الذي عرض عليه الإيجاب عن قبوله بالقيام بتصرف ما، كالذي يتعلق بإرسال البضائع أو تسديد الثمن، دون إخطار الموجب، عندئذ يكون القبول نافذاً في اللحظة التي تم فيها التصرف المذكور بشرط أن يجرى ذلك خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة.

2 (تنص المادة 96 من الاتفاقية على أن " لكل دولة متعاقدة يشترط تشريعها انعقاد عقود البيع أو إثباتها كتابة أن تصدر في أي وقت اعلانا وفقاً للمادة 12 مفاده أن أي حكم من أحكام المادة 11، أو المادة 29، أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية، يجيز انعقاد عقد البيع أو تعديله أو إنهائه رضائياً أو إصدار الإيجاب أو القبول أو أي تعبير آخر عن النية، بأي صورة غير الكتابة، لاينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عسمل أحد الطرفين في تلك الدولة.

(**) باللغة الإنجليزية: Late acceptance

Ø)

أ- بداية المدة المحددة للقبول*

- 107

Ø Ø Ø

fi21(

Ø 30 Ø (

Ø Ø

Ø Ø

Ø Ø Ø

Ø Ø

نصان مختلفان حول بداية هذه المدة في المادة 20

- 108

Ø (20)

Ø (

(*) الفقرة الثانية من المادة 18 من اتفاقية فيينا 1980 والتي تنص على أن " يحدث قبول الإيجاب أثره من اللحظة التي يصل فيها إلى الموجب ما يفيد الموافقة. ولا يحدث القبول أثره إذا لم يصل إلى الموجب خلال المدة التي اشترطها، أو خلال مدة معقولة في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط. على أن يؤخذ في الاعتبار ظروف الصفقة وسرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب، ويلزم قبول الإيجاب الشفوي في الحال. مالم يتبين من الظروف خلاف ذلك "

(*) باللغة الإنجليزية: commencement of period of time for acceptance

(*) باللغة الانجليزية: Different provisions for commencement of the period of time

∅
∅
∅
∅
24 (∅

)20(∅
10

∅ fl18 (∅
∅

المدة المحددة بالهاتف أو التلكس*)

∅ 109 ∅
∅ ∅
∅ ∅
∅ ∅
∅ ∅ ∅ ∅
∅ ∅ ∅ ∅
∅ ∅

1) تنص المادة 20 من الاتفاقية على أن " يبدأ سريان المدة إلى يحددها الموجب للقبول في برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية للإرسال أو من التاريخ المبين بالرسالة، أو إذا لم يكن التاريخ مبيناً بها فمن التاريخ المبين على الغلاف. ويبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول بواسطة الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري لحظة وصول الإيجاب إلى المخاطب. 2- تدخل العطلات الرسمية أو أيام العمل الواقعة في أثناء سريان مدة القبول في حساب تلك المدة. ومع ذلك، إذا لم يكن تسليم أخطار القبول في عنوان الموجب بسبب كون اليوم الأخير من المدة المحددة للقبول عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في مكان عمل الموجب، تمدد المدة إلى اليوم التالي من أيام العمل.

*) باللغة الإنجليزية : Period of time fixed by telephone, telex

ب-المدة المعقولة للقبول (**)

110 -

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

-

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

121

Ø

Ø

المبحث الثاني

مدى تحقق التوازن في عقد البيع الدولي للبضائع في مرحلة القبول

تمهيد :

Ø

- 111

Ø

Ø

(1) مرجع سابق. www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/enderlein.html.p102
(**) باللغة الإنجليزية: fixing the period of time

∅

∅

∅

∅

∅

∅

∅

1980

المطلب الأول

السكوت (س)

- 112

1 (

∅

2 (

∅

∅

∅

(*) باللغة الإنجليزية: **Silence**.
1) تنص المادة 90 من القانون المدني المصري على أن " 1 -التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود. 2- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمناً، إذا لم ينص القانون أو أن يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً".

2) السكوت في اللغة الصمت والسكون أو قطع الكلام وتركه، ويتخذ السكوت عدم التعبير عن الإرادة مثل عدم الكلام أو الامتناع عن إتيان فعل أو القيام به. عدم اعتبار السكوت قبولاً لقاعدة شرعية مستمدة من الفقه الإسلامي والتي تقوم على " لا ينسب لساكت قول ". وتبرر هذه القاعدة أن اشتراط وجود الرضا بركنيه الإيجاب والقبول، ولما كان الإيجاب عرضاً محدداً يشتمل على جميع العناصر الجوهرية اللازمة للعقد المراد إبرامه. بحيث إذا صادفه قبول مطابق انعقد العقد، ولما كان السكوت يفتقر للعناصر الأساسية لقيام عقد البيع حيث لا يفهم من الشخص الساكت أن يعرض شيئاً معيناً للتعاقد ومن ثم لا يصلح تعبيراً عن الإيجاب، وكذلك الحال بالنسبة للقبول، فلا يصلح أن يكون تعبيراً عن القبول إلا في بعض الحالات الاستثنائية.

الفرع الاول

السكوت أو عدم القيام بأي تصرف^(*)

113 - Ø Ø

Ø

Ø Ø Ø

96

Ø

Ø

Ø

(*) د. يزيد أنيس نصير: " السكوت وأثره في إبرام العقد -دراسة مقارنة"، العدد الثامن عشر

2003 - مجلة الشريعة والقانون -جامعة الإمارات العربية المتحدة -ص 287

(*) باللغة الإنجليزية: Silence or inactivity... in itself

Ø

18) (

96

96

Ø (

Ø

85) (

Ø Ø

Ø

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة 18 من الاتفاقية على أن " يعتبر قبولا كل بيان أو تصرف آخر صادر من المخاطب يفيد الموافقة على الإيجاب، أما السكوت أو عدم القيام بأي تصرف فلا يعتبر أيأ منهما قبولا " .

(2) Enderlein (Fritz) & Maskow (Dietrich): "International Sales Law, United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods Oceana Publications" 1992 .p22 .

(1) تنص المادة 85 من الاتفاقية على أن " إذا تأخر المشتري عن استلام البضائع، أو إذا لم يدفع الثمن عندما يكون دفع الثمن وتسليم البضائع شرطين متلازمين، وكانت البضائع لا تزال في حيازة البائع أو تحت ظروفه، كان عليه اتخاذ الإجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع، وله حبس البضائع لحين قيام المشتري بتسديد المصاريف التي أنفقت لهذا الغرض " .

)9 (

Ø

)7 (

Ø

/ Ø -114

18

In Itself

Ø

Ø - 115

18

1

Ø

Ø

)1 (

Ø

(2) www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/enderlein.html.p92

Ø د. محمود سمير الشرقاوى: العقود التجارية الدولية، " دراسة خاصة لعقد البيع الدولي

للبيضانع"، دار النهضة العربية، طبعة 2001 ص 89

Ø 1 د. عاطف عبد الحميد حسن. دور السكوت في تكوين ركن الرضا في عقد البيع - دار النهضة

العربية طبعة 2002 ص 19

Robert A. Hillman

Cornell Review

(1995)

1992 ¶ 27

1992

1992 ¶ 8

1992 ¶ 8

1992 ¶ 28

Ø

1993 ¶ 27

1993 ¶ 22

Ø

) (

Ø

Ø Ø Ø

29

(2) SEE Robert A. Hillman: " the International Sale of Goods Applying the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods: The Elusive Goal of Uniformity (1995).

(1) See Oberlandesgericht [Provincial Court of Appeal] [OLG] Köln 22 U202/93 Feb. 22, 1994 (F.R.G available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940222g1.html> [

Ø 29 - 117

Ø (

Ø

"

Ø

Ø

"

Ø Ø

18

"

"

Ø (

Ø

Peter Schlechtriem / - 118

Ø

Ø تنص المادة الفقرة الأولى من المادة 29 من الاتفاقية على " 1 - يجوز تعديل العقد أو فسخه برضا الطرفين " .

¹ (See *Sté Calzados Magnanni v. Sarl Shoes General Int'l, CA*, 96J/00101 Oct. 21, 1999 (Fr available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/991021f1.html> .[<

Peter Schlechtriem

Robert A. Hillman /

-119

- 120

الفرع الثاني
القيام أو عدم القيام بتصرف ودلالته على القبول
في بعض الأنظمة القانونية

- 121

∅

∅

∅

∅

∅

∅

1998

القانون الأمريكي

422

∅

∅

∅

∅

1 (

⁽¹⁾ Restatement (Second) Section 69 - Acceptance by Silence or Exercise of Dominion 1 Where an offeree fails to reply to an offer, his silence and inaction operate as an acceptance in the following cases only a) Where an offeree takes the benefit of offered services with reasonable opportunity to reject them and reason to know that they were offered with the expectation of compensation (b) Where the

Vogt v. Madden

Ø

Ø

Dennis E. Goff, J.

Ø

Ø

29980

Ø

Ø

18

القانون الانجليزي

- 123

Ø

Ø

offeror has stated or given the offeree reason to understand that assent may be manifested by silence or inaction, and the offeree in remaining silent and inactive intends to accept the offer (c) Where because of previous dealings or otherwise, it is reasonable that the offeree should notify the offeror if he does not intend to accept .

(2)John E. Murray Contracts I Outline, Pepperdine University School of Law. Text:, 5th Edition.p 34

(1) See Filanto, S.p.A. v. Chilewich Int'l Corp., 789 F. Supp. at 1240 .

دلالة السكوت في القانون المصري

124 - Ø

"Ø"

Ø)*) 98

Ø Ø Ø Ø

98

Ø

Ø

Ø

) ("

17

(1999

)

Ø

(*) تنص المادة 98 من التقنين المدني المصري على " 1) إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن ينتظر تصريحاً بالقبول، فإن العقد يعتبر قد تم، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب . 2- ويعتبر السكوت عن الرد قبولاً، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل، أو تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه."

1) الطعن رقم 1649 ق جلسة 26 11 1984 س 35 ص 1920

∅

∅

· (PECL)1989

425

∅

الفرع الثالث

دور الأحكام القضائية في معالجة مسألة السكوت في اتفاقية فيينا 1980

426

18

23

18

∅

∅

∅

-

∅

-

∅

- ∅

∅

1

∅ تنص المادة 204 من مبادئ قانون العقد الأوربي 1998 على أن "**Silence or inactivity does not in itself amount to acceptance**".

18

) (

"

"

2 (

) (

- 127

- 128

• أولاً: السكوت والرسائل التأكيدية

. (

⁽¹⁾ See John O. Honnold, *Uniform Law for International Sales* § 164 at 180 (third Ed) 1999 .

⁽¹⁾ See *Hughes v. Société Technocontact*, Cour de Cassation [Supreme Court]CASS., B 95-19.448, 180 P, Jan. 27, 1998 (Fr) available at < <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980127f1.html> [

(2) Maria Del Pilar Perales Viscasillas: **the Formation of Contracts and the Principles of European Contract Law Fall 2001 . P39**
1) (تنص المادة 210 من مبادئ قانون العقد الأوربي 1998 على أن :
If professionals have concluded a contract but have not embodied it in a final document, and one without delay sends the other a writing which purports to be a confirmation of the contract but which contains additional or different terms, such terms will become part of the contract unless: (a) the terms materially alter the terms of the contract or (b) the addressee objects to them without delay ".
(2) Case No. 292 [Oberlandesgericht Saarbrücken Germany 13 January 1993 citing art. 18(1) (See full text of the decision CLOUT case No. 276 [Oberlandesgericht Frankfurt a.M. Germany 5 July 1995 .
(3) See Maria del Pilar Perales Viscasillas **Battle of the Forms, Modification of Contract, Commercial Letters of Confirmation: Comparison of the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG) with the Principles of European Contract Law**)PEC 14 ,2002 . (describing the variability in legal interpretations of silence available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/biblio/pperales.html> <

Ø Ø

. " Ø Ø (

. Ø -

Ø (" Ø

.)Peter Schlechtriem (. 130

. :-

. : Ø

. Ø

. - Ø

. Ø (1980 18

. Ø -131

. Ø

. Ø (

. Ø

. Ø

. Ø

. Ø

(4) See *W.T. GmbH v. P. Zivilgericht [Basel Civil Court][ZG] P4 [1991]/238* Dec. 21, 1992, (Switz available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/921221s1.html>) <.

(5) See *W.T. GmbH v. P. Zivilgericht [Basel Civil Court][ZG] P4 [1991]/238* Dec. 21, 1992, (Switz available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/921221s1.html>) <.

(1) See Einderlein Maskow *supra* note 20, at 92; Maria del Pilar Perales Viscasillas, *The Formation of Contracts and the Principles of European Contract Law (2001)* (discussing legal treatment of confirmation letters in Germany, Austria, and Switzerland See also, UCC §1/2 §003 written confirmation rule).

2) SEE Larry A. DiMatteo Lucien Dhooge Stephanie Greene [*] Virginia Maurer and Marisa Pagnattaro " The Interpretive Turn in International Sales Law An Analysis of Fifteen Years of CISG Jurisprudence " 2004 مرجع سابق ص 345 [

Ø
B (Ø Ø
) Ô (Ø
Ø Ø (Ø
" "

ثانياً: السكوت و الشروط العامة للبائع والمشتري*)

432

Ø

(3) See BG Sissach, A 98/126, Nov. 5, 1998 (Switz available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981105s1.html> [<

(4) Landgericht [District Court][LG] Frankfurt 3/13 O 3/94, Jul. 5, 1995 (F.R.G.) available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950705g1.html> [

(1) Although the court did not view the buyer's silence regarding the letter of confirmation as acceptance, it did, nevertheless, find that the letter was evidence of the terms of the oral contract and held for the seller .

*) (باللغة الإنجليزية: standard terms and silence)

2004

UNIDROIT Principles

- 133

- 134

(2) See art. 2.19 (2) of the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts 1994 Contracting Under Standard Terms Standard terms are provisions which are prepared in advance for general and repeated use by one party and which are actually used without negotiation with the other party "

(1) Bundesgerichtshof, Germany, 31 October 2001 ,Neue Juristische Wochenschrift 370, 2000 ff.

(2) See OLG Dresden 7 U 720/98, Jul. 9, 1998 (F.R.G available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980709g1.html> Butsee OLG

Ø

Ø

Ø Ø

) (

- 135

14

18

Ø

Ø

Ø

Saarbrücken 1 U 324/99-59, Feb. 14, 2001 (F.R.G) available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010214g1.html> In this case, the court held that the CISG applied to the contract for the sale of doors and windows and applied the provisions on notice for specifying a defect, but looked to the German Civil Code regarding acceptance of terms in a letter of confirmation. The court stated, "[i]t is an accepted trade usage that a tradesperson who receives a letter of confirmation has to object to the letter's content if he does not wish to be bound by it. If he does not object, the contract is binding with the content given to it in the letter of confirmation, unless the sender of the letter has either intentionally given an incorrect account of the negotiations, or the content of the letter deviates so far from the result of the negotiations that the sender could not reasonably assume the recipient's consent. The recipient's silence causes the contract to be modified or supplemented in accordance with the letter of confirmation . "

⁽¹⁾ See *c*, available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011031g1.html> criticizing interpretation of German Federal Supreme Court of 31 October 2001 ,VII ZR 60/01 in which the Supreme Court held that "the user of general terms and conditions is required to transmit the text to the other party or make it available in another way).

٢ (

∅

∅

∅

∅

∅

) (

الفرع الرابع

مدى الحاجة العملية لإدراج الحالات الاستثنائية صراحة

لاعتبار السكوت قبولاً في اتفاقية البيع الدولي

- ∅

- 136

18

∅

(2) BGH VII ZR 60/01, Oct. 31, 2001 [(F.R.G. available at <
<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011031g1.html>] [

(1) Id Another Belgian case stated that standard terms regarding contractual damages mentioned in a seller's invoice were not part of the contract because there was no evidence that the buyer had knowledge of the standard terms and so could not accept them. The written contract did not include or even mention the standard terms. See Rechtbank van Koophandel Veurne [District Court] [Kh A/00/00665, Apr. 25, 2001 (Belg) available at
<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010425b1.html>] [<

. :Ø - 137
 1988 8 1 Ø 1980 30
 - 1 £ 98
 Ø
 :Ø
)
 -138
 " 99 17

 "
) (.
 18

 - 1 "
 Ø
 Ø Ø Ø
 "

المطلب الثاني

PECL) 1998

٢(Ø

-141

Ø Ø

Ø

Ø

Ø

Ø (Ø

)

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

96

٣(Ø

Ø

Ø

18

Ø

1 -Unless otherwise unambiguously indicated by the language or circumstances an offer to make a contract shall be construed as inviting acceptance in any manner and by any medium reasonable in the circumstances; 2. Where the beginning of a requested performance is a reasonable mode of Acceptance an offeror who is not notified of acceptance within a reasonable time may treat the offer as having lapsed before the acceptance".

٣(تنص الفقرة الثانية من المادة 205 من مبادئ قانون العقد الأوربي 1998 على أن :

(2) In the case of acceptance by conduct, the contract is concluded when notice of the conduct reaches the offeror [1].

see John E. Murray: " An Essay on the Formation of Contracts and Related Matters under the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods ")2000 (

1980 () ()

الفرع الأول

الاتجاهات الفقهية التي ثارت حول مدى اعتبار الفقرة الثالثة استثناء من الفقرة الأولى من المادة 18 من الاتفاقية

| | | |
|-----------------------|------|-------|
| 18 | Ø | 142 |
| | Ø | |
| Ø | | Ø |
| | Ø | |
| | 21 | (Ø |
| Ø | | |
| | 18 | |
|) Ø (| | Ø |
| | | 11 |
| Honnold, J.O (| | -143 |
| | Ø | " |
| | | " |
| Ø | Ø | Ø |
| Ø | | |
| Ø | 12 Ø | Ø |
| Ø | Ø | Ø |
| Ø | 2 18 | " |
| | | |
| | | - 144 |

18 Ø

John (- 145

Honnold Ø **Murray**

Ø

Ø

Ø

Honnold

Ø " 2 18

18

3 18 Ø

) Ø (" Ø

Ø

" "

Ø)18(

- Ø - 146

£3 18 Ø

Ø Ø 2 18)

1

Ø Ø Ø

Ø 3 18

Honnold

(1) www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/murray.html.p7. مرجع سابق

Ø Ø
3 18 Ø Ø Ø Ø
Ø (Ø
Ø) (Ø
Ø 18 - 147
Ø Ø
Ø
- -
Ø) (3 18
Ø
Ø
Ø " Ø "
Ø " Ø "
Ø Ø
Ø

(1) www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/murray.html.p8 مرجع سابق

الفرع الثاني

موقف التجارة الإلكترونية من القبول بالتصرف

148

(1) www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/enderlein.html. مرجع سابق 95
(2) Dr Charles Chatterjee: "E- COMMERCE LAW FOR BUSINESS MANAGERS, Publishing.p92

- 152

18

∅

3

∅

∅

∅

المبحث الثالث

التطابق بين القبول والإيجاب في عقد البيع الدولي للبضائع*

∅

- 153

∅

∅

∅

∅

154

∅

∅

∅

*(باللغة الانجليزية: "Matching Acceptance Under CISG")

) (

∅

∅

19

19

) (

المطلب الأول

مفهوم التطابق وشروطه

أولاً:- مفهوم التطابق

∅

- ∅

∅

-155

(1) تنص المادة 19 من اتفاقية فيينا بأن " إذا أنصرف الرد على الإيجاب إلى القبول ولكن تضمن إضافات أو تحديدات أو تعديلات يعتبر رفضاً ويشكل إيجاباً مقابلاً . 2 - ومع ذلك إذا انصرف الرد على الإيجاب إلى القبول وتضمن عناصر متممة أو مختلفة لا تؤدي إلى تغيير أساسي للإيجاب، فهو يشكل قبولاً إلا إذا قام الموجب دون تأخير مبرر بالاعتراض على ذلك شفويًا أو بإرسال أخطار بهذا المعنى، فإذا لم يعترض الموجب على النحو المذكور يكون العقد قد تضمن ما جاء في الإيجاب من التعديلات التي جاءت في صيغة القبول. 3 - الشروط الإضافية أو المختلفة المتعلقة بالثمن أو التسديد أو النوعية أو الكمية أو مكان أو موعد التسليم للبضائع أو ما يتعلق بمدى مسئولية أحد الطرفين تجاه الطرف الآخر أو تسوية المنازعات . هذه الأمور تعتبر أنها تؤدي إلى تغيير أساسي بما جاءت به صيغة الإيجاب "

(1) د. يزيد أنيس نصير " :الارتباط بين الإيجاب والقبول في القانون المدني الأردني والمقارن"، مجلة الحقوق، العدد الثالث، مجلس انشر العلمي، جامعة الكويت، سبتمبر 2003. ص

ثانياً - شروط التطابق

156

الشرط الأول: ألا يكون القبول مشروطاً

-157

٢٠٠

الشرط الثاني: انصراف نية المخاطب بالإيجاب إلى القبول

- 158

٠ ٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٠

٢٠٠

٠

٠

٠

الشرط الثالث: ألا يحتوى القبول على أية إضافات أو تعديلات على الإيجاب

(2) Dr.Smith & Keenan, s. English Law 13 Th p 230.

(1) د. يزيد أنيس نصير: "التطابق بين القبول والإيجاب في القانون المدني الأردني والمقارن". مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2003، ص 97

(2) www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/enderlin.html.p98

∅ - 159

∅ -

∅ ∅

∅

- 160

∅ : ∅

∅

∅

∅ : ∅

∅

∅ ∅

∅

19

∅

المطلب الثانى

عدم التطابق الجوهرى فى بعض الأنظمة القانونية^(*)

(*) باللغة الانجليزية: Different or Additional Terms in the Acceptance

- Ø

461

Ø

Ø

1

Ø

462

:Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

) (

Ø

:Ø Ø

• القانون الأمريكي

Northrop Corp. v. Litronic Industries

Northrop

Litronic Industries

90

19 0

Northrop

Litronic Industries

3 (

2 207

• القانون الانجليزي

0

164

0

0.

(3) هناك مواد وردت في القانون التجاري الموحد تعالج مثل هذا النقص وهي على التوالي م 2 B05 ، م 2 B08 ، م 2 B09 ، م 2 B10

(3) Murray, Contracts I Outline, Pepperdine University School of Law. Text: 5th Edition.p 40

()

• القانون المصري

() 165

Ø

Ø

Ø (96

Ø ()

("

Ø

Ø

() . Ø

١ (تنص المادة الثامنة من قانون بيع البضائع الإنجليزي 1979 على أن "

(¹) The price in a contract of sale may be fixed by the contract, or may be left to be fixed in a manner agreed by the contract, or may be determined by the course of dealing between the parties . (Where the price is not determined as mentioned in sub-section (1) above the buyer must pay a reasonable price . What is a reasonable price is a question of fact dependent on the circumstances of each particular case.

(Ø - يعد مبدأ التطابق من المبادئ المعروفة في الفقه الإسلامي، حيث اشتمل الفقه على حالات متعددة وأهمها ما يعرف "بتفريق الصفقة" والذي يعني أن محل الإيجاب لا يتجزأ وأن أي قبول لا ينصرف إلى كامل المحل يمنع التطابق بين الإيجاب والقبول ولا يؤدي إلى نشوء العقد ومن حالات عدم التطابق الجوهرى عدم الاتفاق على المبيع والثمن د. يزيد أنيس نصير: "التطابق بين القبول والإيجاب في القانون المدني الأردني والمقارن"، مرجع سابق ص 133 (Ø تنص المادة 96 من التقنين المدني المصري على أن " إذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه، إعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً " (Ø الطعن رقم 1696، 1865 لسنة 70 ق - جلسة 23 1 2001

مبادئ قانون العقد الأوربي (PECL)*

1998 - 166

2 209

-1

-2

٢٤ تنص المادة 95 من القانون المدني المصري على أن " إذا أتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد قد تم، وإذا قام خلاف على المسائل التي يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تفضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة " .

(*) باللغة الانجليزية: PRINCIPLES OF EUROPEAN CONTRACT LAW وتختصر إلى pecl

٢٥ تنص المادة 2 209 من مبادئ قانون العقد الأوربي 1998 على أن " **Conflicting General Conditions** } if the parties have reached agreement except that the offer and acceptance refer to conflicting

∅

∅

∅

المطلب الثالث

مبدأ التطابق في اتفاقية عقد البيع الدولي للبضائع

∅

- 167

∅

∅

∅

∅

∅

∅

∅

∅

∅

general conditions of contract, a contract is nonetheless formed. The general conditions form part of the contract to the extent that they are common in substance ¶ However, no contract is formed if one party : (a) has indicated in advance, explicitly, and not by way of general conditions, that it does not intend to be bound by a contract on the basis of paragraph (1); or b) (without delay, informs the other party that it does not intend to be bound by such contract § General conditions of contract are terms which have been formulated in advance for an indefinite number of contracts of a certain nature, and which have not been individually negotiated between the parties .

(2) الفقرة الأولى من المادة 19 من الاتفاقية.

19

∅

∅

19

∅

∅

∅ (

∅

∅

) (

) **Peter Schlechtriem** (

""

∅

∅


∅

∅ (

⁽²⁾ See *Amtsgericht [Petty Court] [AG] Kehl 3 C 925/93, Oct. 6, 1995* (F.R.G. available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951006g1.html>).

⁽¹⁾ See *BGH VIII ZR 304/00, Jan. 9, 2002* (F.R.G. available. (powdered milk)].

∅ (see *Maria del Pilar Perales Viscasillas 351* (مرجع سابق ص) Schlechtriem *supra* note 279. Professor Schlechtriem, *BGH VIII ZR 304/00 supra* note 289, states that the last shot doctrine "seems to be



the most-followed" but that the German Federal Supreme Court (BGH) considers the knock out rule to be the prevailing view. Id. Article 209(1) PECL also follows the knock out rule, excluding conflicting terms from the contract. The European Principles make specific reference to conflicting general conditions which will ordinarily not be part of an otherwise valid contract. According to Article 2:209(2) PECL, however, no contract will be formed if one party has indicated in advance, explicitly, and not by general conditions, that it does not intend to be bound by a contract on the basis of paragraph (1) or if he informs the other party without delay that he does not intend to be bound by such a contract. {

¶ (See CASS, Cour de Cassation, J 96-11.984, Jul. 16, 1998 (Fr. (available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980716f1.html> < [

⁽¹⁾ See Henry D. Gabriel: " The Battle of the Forms: A Comparison of the United Nations Convention for the International Sale of Goods and the Uniform Commercial (1994); Honnold, Uniform Law for International Sales supra note 53, at 192 stating that "'last shot' theories have been rightly criticized as casuistic and unfair" (. (

Ø Ø Ø

Ø (" " "

Ø

1 19 Ø

Ø

Ø (

المطلب الخامس

مدى ملاءمة مبدأ التطابق للتطبيق على البيوع الدولية في ضوء المتغيرات الحديثة

- Ø 1980 -169

. 1 19 Ø

Ø Ø

19

) (Ø

Ø

" Ø

Ø

(2) See Viscasillas ç, at 183 arguing that "the mirror-image and last shot rule provide a certainty and legal security for the parties," though rigid, "it provides adequate protection to the parties in the majority of cases and permits enterprises to more perfectly plan their standardized transactions ").

(3) See OLG Saarbrücken 1 U 69/92, Jan. 13, 1993 (F.R.G (available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930113g1.html> <.

19

Ø

19

Ø

1

Ø

19

Ø

Ø

Ø

Ø

أولاً: التمييز بين الشروط الجوهرية والشروط الثانوية واختلال توازن عقد البيع الدولي للبضائع .

170

2 19

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

(Professor Allan Farnsworth (

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

) (

2 19

Ø

Ø

Ø

Ø

3 19 (

- 171

Ø

Ø Ø

) (

Ø

1 (Ø

Ø

(1) www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/enderlein.html .p100

(2) See Oberster Gerichtshof [Supreme Court] [OGH], 2 Ob 58/97, Mar. 20, 1997 Aus [available at >](#)

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970320a3.html> remanding a case to determine if a modification by the seller regarding specifications of the product was favorable to the buyer).

(1) John E. Murray, Jr "An Essay on the Formation of Contracts and Related Matters under the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods" *مرجع سابق ص 9*

ثانياً: عدم ملاءمة قائمة التعديلات الجوهرية لمقتضيات التجارة الدولية

19 - 172

)3 19(

MARGER CLAUSE

Force majeure

(2) See Oberster Gerichtshof [Supreme Court] [OGH], 2 Ob 58/97, Mar. 20, 1997 Aus (available at >] <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970320a3.html> manding a case to determine if a modification by the seller regarding specifications of the product was favorable to the buyer .(

(1) www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/murray.html.p11

..... Ø
..... Ø Ø
..... Ø
(Ø)
.....
.....
..... Ø Ø
..... 219
.....) (.....
..... 19
.....
.....

Chateau des Charmes Wines Ltd. v. Sabate (.....
..... fUSA Inc
..... Ø
..... Ø Ø
.....
.....
..... 319
.....

⁽¹⁾ See Landegericht [District Court] [LG] Baden-Baden 4 O 113/90, Aug. 14, 1991 F.R.G available at > <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/910814g1.html> [
⁽²⁾ See Chateau des Charmes Wines Ltd. v. Sabate USA Inc., 328 F.3d 528 (9th Cir. 2003).

∅

∅

∅

∅

∅

∅

∅

∅

∅

المطلب السادس

مدى تاثر الشروط المطبوعة بمبدأ التطابق(*)

174 - تمهيد وتقسيم :

∅

∅

∅

∅

∅

1

∅

∅

∅

(

∅

.)

(

1980

(*) باللغة الإنجليزية: The "Matching Acceptance" Rule and Printed Forms

الفرع الأول

الشروط المطبوعة في ظل بعض الأنظمة القانونية المختلفة

175

Ø

Ø

Ø

القانون الإنجليزي

-176

Ø Ø

Ø

fast shot Doctrine

Ø

Ø

Ø (

القانون الأمريكي

UCC

177

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø (

(د. يزيد أنيس نصير: مرجع سابق ص 113
(تنص المادة 207 من القانون التجاري الأمريكي الموحد 1978 على أن "

Ø

Ø

2 (

الفرع الثاني

النماذج المطبوعة ومبدأ التطابق في عقد البيع الدولي

A definite and seasonable expression of acceptance or a written confirmation which is sent within a reasonable time operates as an acceptance even though it states terms additional to or different from those offered or agreed upon, unless acceptance is expressly made conditional on assent to the additional different terms.

(1) The additional terms are to be construed as proposals for addition to the contract. Between merchants such terms become part of the contract unless:

(a) The offer expressly limits acceptance to the terms of the offer;
(b) They materially alter it; or

(2) Notification of objection to them has already been given within a reasonable time after notice of them received. Conduct by both parties which recognizes the existence of a contract is sufficient to establish a contract for sale although the writings of the parties do not otherwise establish a contract. In such case, the terms of the particular contract consist of those terms on which the writings of the parties agree, together with any supplementary terms incorporated under any other provisions of this Act.

PRINCIPLES OF EUROPEAN CONTRACT LAW :*(باللغة الانجليزية :
وتختصر إلى pecl

(2) تنص المادة 210 من مبادئ قانون العقد الأوربي 1998 على أن "

"Professional's Written Confirmation If professionals have concluded a contract but have not embodied it in a final document, and one without delay sends the other a writing which purports to be a confirmation of the contract but which contains additional or different terms, such terms will become part of the contract unless: (a) the terms materially alter the terms of the contract, or (b) the addressee objects to them without delay" .

Ø 19

Ø

Ø Ø Ø

Ø Ø

Ø

Ø

Ø Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

1 Ø :

) (

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

¹⁾ Larry A. DiMatteo Lucien Dhooge Stephanie Greene Virginia Maurer and Marisa Pagnattaro" The Interpretive Turn in International Sales Law An Analysis of Fifteen Years of CISG Jurisprudence" 349 مرجع سابق ص

... Ø ... - 180
 ...
 ...
 ... Ø ...
 Ø Ø ... Ø Ø ...
 ... Ø Ø ... - 181
 ...
 ... Ø ...
 ...) 17 (...
 ... Ø Ø ... Ø Ø ...
 ... 14 ...
 ... Ø ...
 Ø ... 18 ... Ø ...
 ... Ø Ø ...
)**Professor Allan Farnsworth** (
 ...
 ...)**Enderlein Fritz** (
 Ø ...
)(...)(
 ...
 ... Ø ...

(1) [HTTP://WWW.CISG.LAWPACE.EDU/ BIBLIO/ENDERLEIN .HTML](http://www.cisg.lawpace.edu/BIBLIO/ENDERLEIN.HTML) p97

(2) Maria Del Pilar Perales Viscasillas *the Formation of Contracts and the Principles of European Contract Law*, 2001 .

∅

- 182

∅

∅

∅

∅

المبحث الرابع

الارتباط بين الإيجاب والقبول في عقد البيع الدولي للبضائع

- 183

∅

∅

∅

∅

91

-184

∅

∅ ∅

∅ (∅

∅ ∅ ∅

∅ ∅

∅

∅

∅ (∅

∅ ∅

∅

∅

∅ ∅ ∅

∅

∅

∅

∅ ∅ ∅

∅

1 د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: مصادر الالتزام، الجزء الأول، ص 152 فقرة 81، طبعة

2004

2 الطعن رقم 8212 لسنة ق 24 4 2001

1 " أي لم يقدّم الدليل على أنه لم يعلم بالقبول برغم وصوله إليه: نقض مدني 5 6 س 15 ص 734، حسام الدين الاهواني، النظرية العامة للالتزام، جزء 1، مصادر الالتزام ن 1995، ص 119، حيث ورد أن الأحكام المشار إليها في المتن تنطبق على التعاقد بطريق الفاكس والتلكس. ومع ذلك فيجب مراعاة أن المفروض في الاتصال بهذين الطرفين أن يصل التعبير عن الإرادة المرسل من طرف صاحب الجهاز المرسل إلى صاحب الجهاز المستقبل في نفس اللحظة، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن هذا الأخير قد علم بمضمون الرسالة لحظة وصولها.

. :Ø -185
 " 15
 18 "
 Ø Ø
 " 23 "
 24 " Ø
 "Ø " Ø "

 " Ø
 Ø Ø
 Ø Ø

 Ø
)(. Ø Ø
)() (. Ø) () (.
 Ø Ø Ø 1(Ø
 Ø
 - 186
 . Ø : Ø Ø
 20 Ø Ø
 Ø

(1) See John E. Murray, Jr " An Essay on the Formation of Contracts and Related Matters under the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods.1988)www.Cisg.Law.pace .edu / cisg / biblio / Murray. html p 4.

2 (

Ø

Ø

Ø

Ø

3 (

Ø

Ø

Ø

Ø

)1 20(

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

-187

Ø

Ø

Ø

(2) The classic case is *Caldwell v. Cline* 109W. Va. 553, 156 S.E. 55 (1930) See also *Falconer v. Mazess*, 403 Pa. 165, 168 A.2d 558 (1961).

(3) see *John E. Murray, Jr. : " An Essay on the Formation of Contracts and Related Matters under the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods" .p 4*

the information theory

the reception theory

the postal or dispatch theory

the formulation theory

(2) Burghard 1995 AcP 75-76 Münchener Kommentar/Förschler §30 Rn 18 Staudinger/Magnus Art 24 Rn 1; Van der Merwe Contract 43 ; Amcoal Collieries Ltd v Truter 1990 1 SA 1(A) 4 .

(3) Van der Merwe Contract 51 Christie Contract 76 v Caemmerer/Schlechtriem/Schlechtriem Art 18 Rn 31 ; Bianca/Bonell/Farnsworth Art 18 §5-2,4 Honnold Uniform Law Rn 162 Staudinger/Magnus Art 24 Rn 1; Calamari Corillo Contracts §,22 Williston §34 §41 Uniform Commercial Code §1/1 ; Restatement (Second) of Contract § Entores Ltd v Miles Far East Corp 1955 2 All ER 327 .

(1) This theory is applicalbe both in English and American law subject to the condition that the post or similar medium of communication was prescribed or auhtorised specifically or impliedly by the offeror and that acceptance was properly dispatched. In some instances the emphasis has moved from the authorisation of the form of communication to the question of reasonableness see Williston §35 . Generally.

(2) See Cape Explosives Works Ltd v SA Oil & Gas Industries Ltd (1) 1921 CPD 244 where this approach is rejected for practical reasons. See also Christie Contract 76 Staudinger/Magnus Art 24 Rn 1

(3) See *Cape Explosives Works Ltd v SA Oil & Gas Industries Ltd* 1 (1921) CPD 244 where this approach is rejected for practical reasons. See also *Christie Contract* 76 *Staudinger/Magnus Art 24 Rn 1* .

(4) *Heinrich* 1994 CR 121 *Fritzemeyer* *Heun* 1992 CR 129 . There are conflicting approaches to this issue in the English and American law. In English law this view is accepted and used (see *Entores Ltd v Miles Far East Corp* 1955 2 All ER 493) whereas in the United States the mailbox rule is also used in regard to electronic message transfers such as telex, fax and even telephone (*Heinrich* 1994 CR 121 *Fritzemeyer* & *Heun* 1992 CR 129 . There are conflicting approaches to this issue in the English and American law. In English law this view is accepted and used (see *Entores Ltd v Miles Far East Corp* 1955 2 All ER 493) whereas in the United States the mailbox rule is also used in regard to electronic message transfers such as telex, fax and even telephone (see *United States v Bushwick Mills Inc* 1947 CA2 NY) 165 F2d 198 ; *Metropolitan Air Service v Penberthy Aircraft Leasing Co* 1986 SD NY) 648 F Supp 1153 *Lipschutz v Gordon Jewelry Corp* 1974 SD Tex) 373 F Supp 375 *Ward Manufacturing Co v Miley* 1955 2nd Dist) 131 Cal 2d 603 . *Williston* §34 expresses doubt as to whether this should still be the case in modern law but goes on to state that the mailbox rule is firmly entrenched in the American law .

-195

∅ ∅

∅ ∅ •

∅ ∅ •

∅

∅

∅ ∅

(1

∅ ∅

∅ ∅ ∅ ∅ ∅

∅ ∅

)

∅ 2

∅ ∅

∅ ∅

∅

∅

∅ ∅ ∅

∅ ∅

| | | | |
|-----|-------|-------|-----|
| | - Ø | Ø | Ø |
| | Ø | | 3 |
| 1 (| Ø | Ø | |
| | | Ø | |
| | Ø | Ø | |
| | Ø | Ø | |
| | | | 2 (|
| | Ø | | 4 |
| Ø | | | Ø |
| | | Ø | |
| Ø | 1 Ø | Ø | 5 |
| | | | |
| | (Ø Ø | | |
| | |) Ø Ø | |
| Ø Ø | | | 6 |
| Ø | Ø | Ø | |
| | | | Ø |

⁽¹⁾ On Interchange Agreements generally see Eiselen 1995 SA Merc LJ18-1 Van Esch RE & ins C Recht en EDI 1993 Deventer; Perrit HH Baum MS Electronic Contracting, Publishing and EDI Law (1991 New York) 6 ff Wright Electronic Commerce Appendix H; Ritter JB Boss AH Electronic Data Interchange Agreements (1993 Paris (

⁽²⁾ See for instance Sections 2 and 3 of the South African Model Interchange Agreement (published as by the South African Bureau of Standards .

المطلب الثاني

أثر الإتصالات الإلكترونية الحديثة على اتفاقية فيينا

⁽¹⁾ Dr Charles Chatterjee LL.M (Cambridge):"E- COMMERCE LAW FOR BUSINESS MANAGERS, LL.M, PhD (London), Barister, Law Department, Londor Guildhall University FINANCIAL WORLD Publishing p 93

Ø

199

Ø

Ø Ø

(

Ø

)

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

)

(

Ø

Ø

1

Ø

)Digital Signature (

Ø

Ø

Ø

∅ ∅

∅

(∅ ∅

∅ 7)

∅

∅ ∅

∅ ∅ (∅

∅)

∅

∅) (

∅ " 15

∅ ∅ "∅

∅

∅

المبحث الخامس
القبول المتأخر^(*)

- 201

Ø

Ø

Ø Ø

) (

^(*) باللغة الانجليزية: [Late acceptance]

(د. محمد إبراهيم دسوقي: الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود " مرجع سابق ص 207

.....

..... Ø Ø Ø

..... Ø 0

..... Ø Ø

..... " 21

..... Ø

..... " Ø

..... Ø

..... :- Ø

..... Ø)Ø (-

..... Ø) £!

..... Ø) £!

المطلب الأول

مفهوم القبول المتأخر في اتفاقية البيع الدولي للبضائع

..... Ø Ø -202

..... Ø

..... Ø

..... Ø Ø

..... Ø Ø Ø

..... Ø

∅ - 204

∅

∅

∅

∅

∅

∅

) ∅ (

2- إخبار المخاطب يتحمل مخاطرة الإرسال

- 205

∅

∅

∅

∅

∅)18

(

∅

/

∅

∅

ثانياً: مدى فاعلية القبول المتأخر في تحقيق التوازن في عقد البيع الدولي 1980

∅

∅

- 206

∅

β

21

*) (باللغة الإنجليزية: offeree must be informed; risk of transmission borne by offeree

..... ()

()

2 21 () 1 29 ()

- 208

21)2(" " " "

21 () 2() 1 ()

- 209

المطلب الثالث

سحب القبول

Withdrawal of acceptance *باللغة الإنجليزية* (*)

الباب الثاني

تفسير وتعديل وإنهاء عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لإتفاقية
فيينا 1980

مقدمة عامة

المعايير القانونية المتبعة في تفسير وتعديل وإنهاء
عقد البيع الدولي للبضائع

تمهيد وتقسيم

| | |
|-----|-------|
| | - 211 |
| : | ∅ |
| | - 1 |
| ∅ | |
| | - 2 |
| ∅ ∅ | |
| | |
| ∅ | |
| | - 212 |
| | - |
| | |
| | - 1 |
| | - 2 |
| | - 3 |

) (

Ø

2 //

Ø

Ø

2 //

-213

Ø

) (

Ø 12

Ø

96

١ (د. فايز نعيم رضوان " القانون التجارى الدولى " الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1999

- 2000، ص 50

١ (تنص المادة 6 من الإتفاقية على أن " يجوز لطرفى البيع استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية
كما يجوز لهما في المادة 12 مخالفة نص من نصوصها أو تعديل أثاره " .

٢ (

Ø

Ø 29

Ø

1980

Ø Ø () Ø Ø (

Ø () Ø (

) Ø (Ø

٢ (تنص المادة 11 من الإتفاقية على أن " لا يشترط أن يتم انعقاد عقد البيع أو إثباته كتابة ولا يخضع لأى شروط شكلية ويجوز إثباته بأى وسيلة بما فى ذلك الإثبات بالبينة .

الفصل الأول

المبادئ العامة في تفسير نصوص اتفاقية فيينا 1980

214 - 1980

يراعى

كـ)

(

(

215 - Ø

Pacta Sunt Servanda

Ø Ø

Ø

Ø

Ø

Ø) (

(1) يطلق على مبدأ حسن النية في اللغة الفرنسية *Bonne Foi*، واللغة الإيطالية *Buona Fede*، واللغة الألمانية *Treu und Glaube*، واللغة الإنجليزية *Good Faith*، واللغة العربية حسن النية. ويعرف *Black's Law Dictionary* حسن النية على أنه "صفة غير محسوسة بدون معنى اصطلاحى أو تعريف قانوني، كما أنه يجمع من بين الأشياء الأخرى الاخلاص والأمانة وغياب الحقد والضغينة. وكذلك غياب النية بخداع الآخرين أو السعى نحو مصلحة غير مستحقة".

∅ :
. :)∅ (.
(.
) (. ∅)
. ∅ ∅
) (' 1980 '

المبحث الأول
الالتزام بمبدأ حسن النية^(*)

تمهيد

- 216

Ø

)(

Ø Ø

Ø Ø

)(

Ø

Ø

Ý

(*)

- 217

Ø

(*) **The Good Faith Obligation** باللغة الإنجليزية:

(1) See Nicola W. Palmieri **Good Faith Disclosures Required During Precontractual Negotiations** (1993)

(2) See Paul J. Powers: " **Defining the Undefinable: Good Faith and the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods** p335

(*) **The Civil Law** مثل دول القانون المدني

Ø Ø

Ø Ø Ø

Ø (Ø

Ø

Ø

242

Ø Ø

Ø "

Ø (Ø

(*) - 218

Ø

Ø " 1 203

Ø

1978

Ø Ø UCC

(1) See John Klein & Carla Bachechi : "Precontractual Liability and the Duty of Good Faith Negotiation in International Transactions" (1994) 21 (1) *Journal of International Law and Business* 1373 من القانون المدنى الايطالى.

(*) مثل دول القانون العام: *The Common Law*

2 4 5 Heath

Ø Ventur Zenith

Zenith Data

Ø Heath

1991 11 Zenith

Venture Zenith Data

Venture

0 1991 31

Venture

Venture Zenith

Venture

Zenith

Ø Zenith Venture

Venture

Ø 1991 5 13

Venture

Zenith

25

1993 2

Zenith

Ø

18 1995

Zenith

1991 31

(*) (*)

-219

(**)

∅ ∅ ∅

) 2 A 2 () 2 15 (

) () 3 5 2 (∅

∅

) () (∅ : ∅ ∅

) (

) (

(*) من أبرز الأعمال التي أنجزها معهد روما لتوحيد القانون الخاص " مبادئ العقود التجارية الدولية " UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts ، وقد أعدت هذه المبادئ تلبية للحاجة نحو إعداد تقنين للمبادئ العامة التي تحكم عقود التجارة الدولية يمكن قبوله على مستوى جميع دول العالم، بغض النظر عن اختلاف ظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ولم تأخذ هذه المبادئ شكل اتفاقية دولية تلزم الدول التي تصدق عليها بتطبيقها كجزء من قانونها الوطني، بل هي تطبيق عندما يتفق الأطراف على أن يحكم العقد " المبادئ العامة للقانون، أو قانون التجارة " أو ما شابه ذلك كما يمكن الاستعانة بها في تفسير وتكملة القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية . د. حسام عبد الغنى الصغير . مرجع سابق ص 145 رقم 152

(**) باللغة الإنجليزية: The UNIDROIT Principles Concept of Good Faith
() تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من مبادئ العقود التجارية الدولية UNIDROIT Principles المعدلة 2004 على ان:

Good Faith and Fair dealing 1) Each party must act in accordance with good faith and fair dealing in international trade 2) The parties may not exclude or limit this duty

Ø " 1 202
" Ø Ø
flpecl (1998 - 221
(Ø
(Ø
(Ø
Ø
:- Ø

(1) Matthias E. Storme GOOD FAITH AND THE CONTENTS OF CONTRACTS IN EUROPEAN PRIVATE Law, 2002

(1) تؤسس مبادئ قانون العقد الاوربي مبدأ حسن النية على ثلاثة ابعاد رئيسية-:- البعد الجوهرى والذي يقوم على المبادئ الأخلاقية بين الأطراف - البعد الشكلي والذي يتعلق بالنوايا المشتركة لفكرة حسن النية في قانون العقود ثلاثة أبعاد أولها البعد الجوهرى بتبرير واجب حسن النية من حيث الأخلاقيات التعاقدية .والثاني بعد شكلي متعلق ببنيتها كمعيار غامض والبعد الأخير وهو يشير مسألة الحرية والتقييد في الفصل القضائي على أساس معايير مفتوحة مثل حسن النية .ومن ثم فإننا نناقش هنا الاختلاف بين الأخلاقيات الفردية في حرية العقد وقيمة الإيثار القائم على المسؤولية بين الطرفينبين مخاطرة الحكمة القضائية والحاجة إلى المرونة العادلة...بين = مشروعية القانون القضائي والإصرار على التزام الحكمة في القضاء .ولو نظرنا إلى معظم تطبيقات مبدأ حسن النية على أنها مستوحاة من أخلاق مجتمعية لا فردية لوجدنا أيضاً أن بعضها يحمى مواقف فردية لنشر اليقين في العلاقات القانونية دون فرض المنطق الايثارى .كما أن حقيقة أن احد الطرفين يجب أن يأخذ في اعتباره مصالح الطرف الآخر تعطي الطرف الآخر من هذا الموجب .وهكذا فإن واجب الإخبار المفروض على طرف ما يعطى الطرف الآخر من إعلام ذاته في نفس الموضوع وبذلك ينتقل العبء -عبء الدراسة -من طرف إلى الطرف الآخر.إن هذا يثير الشك حول احتمال إضفاء معنى جوهرى على فكرة حسن النية .للهذه الأولى يشعر المرء بالرغبة في الفصل بين الأبعاد الثلاثة لحسن النية. ويستطيع المرء إزالة البعد الأول من حسن النية(الجوهري) ويضع مكانه "واجب التعاون" ويزيله من البعد الثاني(الشكلي) ويضع مكانه فكرة "التوقع المعقول" ويزيله من البعد الثالث(المؤسسي) ويحل محله فكرة "المساواة" التي تمنح صلاحيات واسعة للقضاة .

(2) تنص المادة 1 302 من مبادئ قانون العقد الاوربي 1998 على أن

Under these Principles reasonableness is to be judged by what persons acting in good faith and in the same situation as the parties would consider to be reasonable. In particular, in assessing what is reasonable the nature and purpose of the contract, the circumstances of = the case and the usages and practices of the trades or professions involved should be taken into account "

| | | |
|-------|---|---|
| | Ø | • |
| | Ø | |
| | Ø | • |
| | Ø | |
| | Ø | |
| | Ø | • |
| | Ø | |

١ (تنص المادة 2 301 من مبادئ قانون العقد الأوربي 1998 على أن:
 (1) A party is free to negotiate and is not liable for failure to reach an agreement (

٢ (تنص المادة 4 109 من مبادئ قانون العقد الأوربي 1998 على أن :
 "A party may avoid a contract if, at the time of the conclusion of the contract : (a) it was dependent on or had a relationship of trust with the other party, was in economic distress or had urgent needs, was improvident, ignorant inexperienced or lacking in bargaining skill, and b) the other party knew or ought to have known of this and, given the circumstances and purpose of the contract, took advantage of the first party's situation in a way which was grossly unfair or took an excessive benefit .

٣ (تنص المادة 8 104 من مبادئ قانون العقد الأوربي 1998 على أن :
 "A party whose tender of performance is not accepted by the other party because it does not conform to the contract may make a new and conforming tender where the time for performance has not yet arrived or the delay would not be such as to constitute a fundamental non-performance".

المبحث الثاني

مبدأ حسن النية في اتفاقية فيينا 1980^(*)

- 222

Ø

/

Ø

Ø

Ø

Ø

1 (

Ø

Ø

Ø

Ø

- 223

Ø

2 (

Good Faith and Convention on Contracts for the *باللغة الإنجليزية* ^(*) International Sale of Goods

⁽¹⁾ see Secretariat Commentary on the CISG; CISG W3 database, Pace University School of Law,

<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/secomm/secomm-07.html>

⁽²⁾ see Nives Povrzenic., 'Interpretation and gap-filling under the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of goods', CISG W3 database ,

<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/gap-fill.html>: "As an example, many common law judges are more inclined to stick to a plain meaning = and grammatical structure of a text, while civil law colleagues are apt

Phanesh Koneru (- 224

Ø

Ø

Koneru) (

Ø

Ø

Ø

Ø

) (

- 225

Ø

Ø

- **Sir Gerard Brennan** (

-)

Ø

242

Ø

Ø

) (

Ø

-226

to give greater recourse to preparatory materials and the legal history of a statute "

(¹) see Phanesh Koneru., 'The international interpretation of the UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods: an approach based on general principles', <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/koneru.html>

(²) See Troy Keily 'Good Faith and the Vienna Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG 1999 (15-40) p3.

(³) Section 242 German Civil Code: The debtor is bound to perform according to the requirements of good faith, ordinary usage being taken into consideration.

Allen Wills J in

v. Flood

• أوجه الاتفاق والخلاف بين الأنظمة القانونية المختلفة

- 227

- 1980

Common Law v. Civil Law: Clash and Compromise ^(*) باللغة الإنجليزية

¹⁾ Banque Financiere de la Cité S.A. v. Westgate Insurance Co. Ltd (unreported, Court of Appeal of England, 28 July 1988)

(2) App. CAS. 1, at 46 P.C 1879).

(3) This is not to suggest that the approach to good faith within the common law world was completely homogenous. For example, a Canadian proposal regarding Article 6 suggested that parties be prohibited from excluding an obligation of good faith but that parties could agree to the standard by which the performance of a good faith could be measured. This proposal was ultimately ,
<http://cisg.law.pace.edu/cisg/1stcommittee/summaries6.html> &
<http://joe.law.pace.edu/cisg.text.colloquy7/html>

(4) Eörsi in Kritzer., International Contract Manual: Guides to Practical Applications, Kluwer, p.69

Friedrich Juenger

(1) see Mary E. Hiscock . 'The keeper of the flame: good faith and fair dealing in international trade', 29 Loyola of Los Angeles Law Review, 1059 at 1061 .

(2) see Friedrich Kessler Edith Fine., 'Culpa in contrahendo, bargaining in good faith, and freedom of contract: a comparative study', (1964) .

(3) see Kessler Fine., loc. cit., quoting Michael G. Bridge, 'Does Anglo-Canadian contract laws need a doctrine of good faith?' (1984) 9 Canadian Business Law Journal 385 at 407 .

المحاكم 1 //

) (

Lord Mansfield - 229

Vallejo v. W Ø

Ø

Lord Mansfield

Ø 1 // 2 (

Ø

Ø •

Ø •

1 //

⁽¹⁾ see Franco Ferrari., 'Uniform interpretation of the 1980 Uniform Sales Law Pace University School of Law , <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/franco.html>

⁽²⁾ Lord Mansfield said it was of greater importance that the rule should be certain, one way or another. Vilus made the related observation, that "[a]fter the representatives of the civil law countries have understood that any insisting on their version was useless, they suggested that the referring to the principle of good faith should be omitted from the text. It is a pity that they did not succeed in that. Instead, an unlucky combination has been adopted, an inconvenient compromise 'Vilus ,'Common law institutions in the UN Sales Convention', Estudios in Homenaje Joge Barrera Graf, Vol.11 (Mexico : Universiaded Mac. Aut. De Mexico, 1989) pp.1438 - 1440 in Kritzer ,op. cit p.70. Mansfield may well have suggested that the drafters of the CISG would be better to completely omit any reference to good faith in the CISG or expressly exclude its relevance, rather than agree to an uncertain compromise .

المطلب الأول

معييار التفسير^(*)

- 230

Ø

Ø

1

)Phanesh Koneru (- 231

Ø

1 (

Criterion for interpretation ^(*) باللغة الإنجليزية

(1) Koneru., Although the distinction is academic, there is even conjecture as to whether the emphasis is on 'observing good faith' and 'promoting the observance of good faith'. That is, should article 7(1) read: "in the interpretation of the convention... regard is to be had... to the observance of good faith in international trade", or should it read: "in the interpretation of the convention... regard is to be had to... the need to promote... the observance of good faith in international trade". Loc. see Troy keily: "Good Faith and the Vienna Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG)". 1999 p2 مرجع سابق

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

)(

49

26

⁽¹⁾ Oberlandesgericht (Provincial Court of Appeal) München, case number 7 U 1720/94 Decided on 8 February 1995. Case law of UNCITRAL texts (CLOUT), abstract no 133 Reproduced at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases950208g1.html>

(
:)

∅

∅ 17

المطلب الثاني

المتطلبات العامة لحسن النية*

- 233

)Nives Povrzenic (

"∅"

∅

(*) باللغة الإنجليزية: General requirements of good faith

Peter M.J. Bonell) (

Schlectriem

) (

- 234

) (

المطلب الثالث

المبدأ العام لإتفاقية البيع الدولي للبضائع

- 235

7

(1) M.J. Bonell in C.M Bianca & M.J. Bonell (Eds), *Commentary on the International Sales Law: The 1980 Vienna Sales Convention*, 1987, Milan p.84 .

(2) Peter Schlectriem., [Uniform UN Sales Law. The CISG: Description and Tests], 1981, p.25 .

(3) Note, the court finding may also have been based upon good faith as a general principle of the CISG. As the full judgment is not available, it is difficult to say which approach the court has taken

باللغة الإنجليزية: General principle of the CISG (*)

Ø (M.J Bonell
) ()
 76 8611 - 236
 fICC 1997
) () ()
) ()
 :1992
 Ø) (Ø
) ()
 Ø Ø Ø

⁽¹⁾ Bonell in Bianca Bonell., op. cit. p.96, sic. Note, Bonell's position found support in a Canadian proposal to prohibit the ability of parties to exclude the obligation of good faith.
⁽²⁾ ICC Arbitration Case No. 8611 of 1997. Case text translated by Beate Satory CISG W3 database, Pace UniversitySchoolofLaw <http://cisgw3.law.pace.edu/cases978611i1.html>
⁽³⁾ The seller's claim regarding the supply of defective goods failed as the buyer neither alleged nor proved a reasonable excuse for the omission of the required notice as required under article 44 of the CISG
⁽⁴⁾ The Tribunal made particular reference to a letter dated 16 July 1991 in which the buyer repeated its request for delivery of the parts and further explained the damage being caused to the buyer as a result of the seller's non-compliance the buyer being unable to fulfil its own orders to customers .

433

Ø

242

433

433

Ø

Ø

)(

Ø

33

)(

Ø

Ø

Ø

Ø

33

Ø

(1) تنص الفقرة الاولى من المادة 9 من الاتفاقية على أن " 1 -يلتزم الطرفان بالإعراف التي اتفقا عليها وبالعادة التي استقر عليها التعامل بينهما".

(2) ICC Arbitration Case No. 8611 of 1997. Case text translated by Beate Satory CISG W3 database, Pace University School of Law , <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/978611i1.html>

Ø

المطلب الرابع

الإلتجاء إلى المبادئ العامة من خارج الاتفاقية*

- 237

Ø

β

*) *lex mercatoria*

*) **PRINCIPLES UNIDROIT (2004)**

- 238

γ Ø

*) **باللغة الإنجليزية** *General principles outside the CISG*

⁽¹⁾ **(K.P. Berger an International Restatement of Contract Law, 1993, Kluwer Law and Taxation Publishers, Deventer, p.544 .**

(2) UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts 1994, Rome. The UNIDROIT principles provide the most accessible and accurate statement of law with regard to *lex mercatoria*. It should be noted, however, that they are only one interpretation and do not purport to be exhaustive .

Ø

Ø

Ø

Ø

- 239

Ø

Ø:

Ø

Ø

1

)Professor Ulrich Magnus (- 240

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ulrich Magnus (

)Professor

Ø

(1) (

- 241

(

"

("

.

"

("

(

- 242

(

(1) see Troy Keily: **Good Faith and the Vienna Convention on Contracts for the International Sale of Goods CISG.** مرجع سابق

(2) See H. K. Lücke, "Good Faith and Contractual Performance", in P. Finn (Ed). **Essays on Contract, 1987** , The Law Book Company Limited, Sydney, p.160 .

(3) Aristotle., the **Nocomatnean Ethics**, trans. H. Rackham, Harvard University Press Cambridge, Mass., 1926, p.315 .

(4) Lücke. Op. cit., p.162 .

(5) تنص المادة 148 من القانون المدنى المصرى على أن " يجب تنفيذ العقود بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"

المبحث الثالث

الإلتزامات التي يقوم عليها مبدأ حسن النية

أولاً: الإلتزام بالإدلاء بالبيانات

- 243

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø (

- 244

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø (

Ø (المفاوضة في عقود التجارة الإلكترونية *منتدى المحامين العرب. مرجع سابق ص9

Ø (د. أحمد شرف الدين مرجع سابق، ص 139

ثانياً: مبدأ منع رشوة المفاوض الدولي

- 245

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

- 246

(*)
(OECD)

(

Ø

Ø

Ø

Ø

/

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

) (

(*) باللغة الإنجليزية: the Organization of Economic Co-operation and Development وتختصر إلى (OECD)

(2)The OECD Convention on Bribery By Geoffrey R. Watson March 1998. Article 1 of the Convention obliges states to criminalize certain forms of bribery. Article 1(1) provides "Each Party shall take such measures as may be necessary to establish that it is a criminal offence under its law for any person intentionally to offer promise or give any pecuniary or other advantage, whether directly or through intermediaries, to a foreign public official, for that official or for a third party, in order that the official act or refrain from acting in relation to

- 247

∅

∅

∅

∅ (

∅ ∅

∅

- 248

∅

∅

242

∅

the performance of official duties, in order to obtain or retain business or other improper advantage in the conduct of international business ."

(د. حمدى باود. مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة - العدد الرابع والسبعون

2004 ص 27

(1) See SARL Bri Production "Bonaventure" v. Socit Pan African Export, Journal du Droit International 632-639 (Cour d'Appel de Grenoble Chambre Commerciale 1995) abstract available in UNILEX.

(2) See Failure to Give Guarantee (Aus. v. Hung.) Hungarian Chamber of Commerce and Industry Court of Arbitration, UNILEX, No. VB 94124 (Nov. 17, 1995).

(3) فكما أكد أحد أحكام التحكيم أن مبدأ حسن النية يهيمن على العقد الدولي منذ لحظة ميلاده (5953 clunet 1990.p. 1056 obs. y. Derains "la bonne foit doit presidera la negociation des contrats et a leur interpretation comme a leur sent de c.c.1 rendue en 1989. Dane laffaire

المبحث الأول

معايير تفسير بيانات وتصرفات الطرفين

في اتفاقية البيع الدولي للبضائع^(*)

- 251

Ø

Ø

Ø (Ø) 18.14

(Ø) 116 2 15

Ø.7

Ø (Ø) 1 39

(Ø) 1 43

(Ø) 1 46

(Ø) 1 45

(Ø) 52 (Ø) 1 68 85 74

(Ø) 1 71 (Ø) 1 64 1 49 73

(Ø) 2 81 (Ø) 52

Ø

• المعيار الأول: بيانات الطرفين وتصرفاتهما^(*)

- 252

(Ø)

(*) باللغة الإنجليزية: Interpretation of conduct of a party

(*) باللغة الإنجليزية: statements made by and other conduct of a party

(*) 1 تنص المادة الثامنة من الاتفاقية على أن " في حكم هذه الاتفاقية، تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقاً لما قصده هذا الطرف متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أو لا يمكن أن يجهره. 2- في حالة عدم سريان الفقرة السابقة، تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقاً لما يفهمه شخص سوى الادراك ومن صفة الطرف الآخر إذا وضع في نفس

. Ø
) (.
 Ø (.
) Ø
 Ø Ø
 : 1
) 2 18 (.
 - 253
 Ø
 - 1
 26 (.
 - 2
) 1 18 (.
 - 3
) Ø (.

الظروف 3- عندما يتعلق الأمر بتعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص سوى الإدراك يجب أن يؤخذ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة، لاسيما المفاوضات التي تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التي أستقر عليها التعامل بينهما والأعراف وأي تصرف لاحق صادر عنهما " .

() ()
) ()

Ø

Ø

• تفسير بيانات وتصرفات الطرفين وفقاً للنظرية الذاتية*

- 254

Ø

Ø

() ()

Ø

(1) Commentary by Prof. Dr. Jur. Dr. Sc. oec Fritz Enderlein Prof. Dr. Jur. Dr. Sc. oec. Dietrich Maskow: INTERNATIONAL SALES LAW United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods Convention on the Limitation Period in the International Sale of Goods p61

(*) باللغة الإنجليزية: subjective theory / theory of intent

8)3(0 0 0
 0
 " " " "
 - 255
 0 : 0
 -
 0 0 0
 •
 •
 •
 •
)55 :3 48 :2 9 (

المعيار الثانى: الشخص سوى الإدراك فى اتفاقية بيع البضائع(*)

- 256

) (

type-related objectivization.

∅

)

(

∅

∅

)

(

∅

∅

∅

(*) باللغة الإنجليزية: **understanding of a reasonable person**

() تنص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من الإتفاقية على أن " 3 -عندما يتعلق الأمر بتعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص سوى الإدراك، يجب أن يؤخذ فى الإعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة خاصة المفاوضات التى تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التى استقر عليها التعامل بينهما و الإعراف وأى تصرف لاحق صادر عنهما".

المبحث الثاني

مدى صلاحية معايير التفسير التي تستند إليها الاتفاقية في تحقيق توازن عقد البيع
الدولى للبضائع

- 257

Ø

Reasonable Person

Ø

Ø

) (

Ø

2 ("

(¹) تنص المادة 20 من مدونة العقد الامريكى 1981 على أن "

"There is no manifestation of mutual assent to an exchange if the parties attach materially different meanings to their manifestations and Neither party knows or has reason to know the meaning attached by the other; or Each party knows or each party has reason to know the meaning attached by the other".

(2) See John E. Murray, Jr . " An Essay on the Formation of Contracts and Related Matters under the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods p12

) (-

-1

) (

(

-2

Ø

Ø

Ø

Ø

(1) The First and Second Restatement of Contracts contain the following hypothetical: "A says to B, 'I offer to sell you my horse for \$100.' B, knowing that A intends to offer to sell his cow for that price, not his horse, and that the word 'horse' is a slip of the tongue, replies, 'I accept.' Restatement (First) of Contracts § 71 illust. 2 (1932); Restatement (Second) of Contracts § 33 illust. Five (1981). Neither Restatement finds a contract for the sale of the horse. The first Restatement also finds no contract for the sale of the cow, but the Second Restatement concludes that there is a contract for the sale of the cow .

Ø

)

Ý (

Ø

- 259

ã

1

Ø

Ø

) **Common Law**

(

Ø

Ø

- 260

Ø

∅ ∅

∅

∅

∅

∅

∅

∅

∅

(

:

1980

∅ (Principle unidroit) (

∅ ∅ -261

reasonable person ∅

∅

∅

∅

∅

reasonable person

1 A

∅ unidroit (

∅

∅ د. سلامة فارس عرب. وسائل معالجة اختلال التوازن للعقود الدولية طبعة 1999 ص 327

∅ ∅

الفصل الثالث

التحرر من الشكليات وحرية المتعاقدين في تعديل عقد

البيع الدولي للبضائع وإنهائه

تمهيد وتقسيم

- 262

∅ ∅

147

(١)

1134

- 263

∅

(١) " لما كان العقد قانون العاقدين لايسوغ لإحدهما نقضه أو الإنفراد بتعديل شروطه، فإن قيام الشركة المطعون ضدها بتضمين أمر التوريد شروطاً مغايرة لما تلاقت عليه إرادة المتعاقدين من حيث طريقة أخذ العينة وكيفية السداد يعد تعديلاً للعقد بإرادتهما المنفردة، وهو أمر لا تملكه ولا يحق لها إجبار الطاعن على قبوله وبالتالي فإن امتناعه عن تنفيذه لا يشكل خطأ يستوجب مسنوليته " الطعن مدنى 472 - سنة الطعن 55 - تاريخ الطعن 22 12 1986 - رقم الصفحة 1008 سنة المكتب الفنى 37 - مكتبة الأحكام العربية - مصر. وكذلك الطعن بذات المعنى رقم 435 لسنة 62 ق - جلسة 21 12 1992 لم ينشر بعد

1 (

2 (

" Ø 12

Ø

Ø

96

3 (

Ø

Ø

(1980

Ø

)Ø

Ø .)

(13 · 12 · 11

1980

.)

£

المبحث الأول

- 1 (تنص المادة 6 من الإتفاقية على أن "يجوز لطرفي البيع استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية كما يجوز لهما في المادة 12 مخالفة نص من نصوصها أو تعديل أثاره".
- 2 (تنص المادة 11 من اتفاقية فيينا على أن " لا يشترط أن يتم انعقاد العقد أو إثباته كتابة، ولا يخضع لأي شروط شكلية، ويجوز إثباته بأي وسيلة بما في ذلك الإثبات بالبينة "
- 3 (تنص المادة 29 من الاتفاقية على أن " يجوز تعديل العقد أو فسخه برضا الطرفين "

متطلبات شرط الكتابة في البيوع الدولية

• شرط الكتابة في بعض الأنظمة القانونية المختلفة

- 264

2 201

UCC)

500

unidroit (

2004

pecl) 1998

2 106

() تنص المادة 2 106 من مبادئ قانون العقد الأوربي 1998 على أن " Article 2:106: Written Modification Only (1) A clause in a written contract requiring any modification or ending by agreement to be made in writing establishes only a presumption that an agreement to modify or end the contract is not intended to be legally binding unless it is in writing. (2) A party may by its statements or conduct be precluded from asserting such a clause to the extent that the other party has reasonably relied on them.

() تنص المادة 2 201 من القانون التجاري الأمريكي الموحد ucc 1978 على أن - : "Except as otherwise provided in this section a contract for the sale of goods for the price of \$500 or more is not enforceable by way of action or defense unless there is some writing sufficient to indicate that a contract for sale has been made between the parties and signed by the party against whom enforcement is sought or by his authorized agent or broker.

() تنص المادة 10 1 من المبادئ العامة للعقود التجارية الدولية المعدلة في 2004 على أن "writing" means any mode of Communication that preserves a record of the information contained therein and is capable of being reproduced in tangible form .

() تنص المادة 2 106 من مبادئ قانون العقد الأوربي 1998 على أن : (1) A clause in a written contract requiring any modification or ending by agreement to be made in writing establishes only a =presumption

) (

• متطلبات الكتابة وقاعدة الدليل الشفوي في اتفاقية

فيينا 1980^(*)

:Ø - 265

β

Ø Ø

29·11

Ø

- 266

96

Ø

Ø

)

Ø

29

)11 (

Ø

96

12

Ø

that an agreement to modify or end the contract is not intended to be legally binding unless it is in writing .

¹ See Siegfried Eiselen " Electronic commerce and the UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG) 1980] [6 EDI Law Review 1999.

^(*) باللغة الإنجليزية: Writing Requirements and the Parol Evidence Rule:
²Id Atmkt art. 96. Argentina, Belarus, Chile, China, Estonia, Hungary Lithuania, the Russian Federation, and the Ukraine are countries that may still require writing, pursuant to the Article 12 exclusion See Seigfried Eiselen Electronic Commerce and the UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG) =1980 5 Edi L. Rev. 21, 36 (199) available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/biblio/eiselen1.html> <.

11(29)

96

Ø

-267

11

Ø

Ø

Ø

Ø

(Ø

Ø"

)

Ø

Ø

Ø

Ø

29

Ø

Ø

Ø

• الدليل الشفوي (المادتان 11، 29*)

Ø

- 268

:-

Ø

Ø

11

29(

Ø

Ø

(*) باللغة الإنجليزية: 29 & 11 Articles Parol Evidence

⁽¹⁾ See also Harry M. Fletcher Recent Developments: CISG 14 J.L. & Com. 153, 157 (1995) available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/biblio/flechtner.html> criticizing the Beijing Metals opinion and noting that "[c]ommentators generally agree that article 8(3) rejects the approach to the parol evidence questions taken by U.S. domestic law" (citations omitted). But see David H. Moore Note, The Parol Evidence Rule and the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods: Justifying Beijing Metals Minerals Import/Export Corp. v. American Business Center, Inc., 1995 B.Y.U. L. Rev. 1347, 1361-63 (1995) available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/biblio/beijing.html> arguing that the parol evidence rule could be an appropriate way to discern what consideration is "due" under Article 8(3) and that the parol evidence rule discourages perjury and bad faith thereby promoting good faith and uniformity in the interpretation of contracts as expressed in CISG, article 7. See generally Hackney supra note 26, at 481-82 (discussing Beijing Metals and commentators fear that courts will interpret the CISG by reference to domestic law because of the lack of case law).

(2) UCC §§ 2-201(1) (1977). The Oregon statute used by the court is a verbatim codification of the UCC section.

1 (" 1 //
. Ø)12(.
.)96 (.
) (. 0000
. Ø Ô Ô Ø
. Ø (.
. - 270
. " " 11
. Ø)12(.
Ø Ý
. Ø 96 -) 29 . 11 (.
.)11(.
B () : 2 (.
. : Ø
. Ø Ø
Ø :
. Ø

(1) See *Geneva Pharm. Tech. Corp. v. Barr Lab., Inc.*, 201 F. Supp. 2d 236 281 S.D.N.Y. 2002
(2) See Oberster Gerichtshof [Supreme Court][OGH] 10 Ob 518/95, Feb. 6, 1996 Aus available at > <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960206a3.html> [
(3) See Peter Schlechtriem, *Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods (CISG)* 91 (2d ed. 1998) (stating that the minority view which would have the rules of the reservation state always prevail must be rejected because "the reservation state's universal claim to the validity of its formal requirements would then exclude the private international law rules of other Contracting States and make those requirements internationally applicable uniform law (".

. Ø Ø
 "
 Ø
)11(.

 Ø 29
 Ø
 Ø
 Ø
 Ø
 Ø
 - 272
 96
 :-
 Ø :
 Ø
 Ø

Ø
13
)(
- 273
)1958(Ø Ø
Ø

⁽¹⁾ See, e.g. ,Peter Schlechtriem, **Uniform Sales Law -- The U.N. Convention on Contracts for the International Sale of Goods 45 (1986)** available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/biblio/slechtriem.html> <.

- المبررات العملية لتطوير اتفاقية فيينا 1980 في ضوء التغييرات التكنولوجية للعقود .

1980 - 279

Ø Ø Ø Ø

13 Ø

Ø (

Ø

Ø

Ÿ

Ÿ (

international aspect of the CISG available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/biblio/hartnell.html> Gyula Eörsi , Problems of Unifying Law on the Formation of Contracts for the International Sale of Goods available at = <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/eorsi29.html> recognizing that lack of consideration could be a validity issue but that it is more likely that contract formation does not require consideration, a conclusion which he maintains is supported by "the fact that the question did not even surface, in connection with the 1964 Hague Convention on Formation (ULF) "

(1) تنص المادة 13 من الإتفاقية "يشمل مصطلح "كتابة" في حكم هذه الإتفاقية، الرسائل والبرقية والتلكس".

Ÿ (These are but two examples of such statutory measures which are applied in many legal systems, not only in Europe. See generally Schlechtriem UN-Kaufrecht Rn21 y Caemmerer/Slechtriem/Slechtriem Vor Artt 14-24 Rn 1, 9 .

13 Ø :-

الحاجات العملية لأصحاب الأعمال الذين يستخدمون وسائل الاتصال الإلكترونية

Ø Ø 281

Ø

Ø Ø Ø

Ø

Ø (

Ø

Ø (

التوجه الحديث على الاتفاقية يصدق على استخدام الوسائل الإلكترونية

Ø Ø 282

96 1968

1991

) Peter Schlechtriem(1992

Ø

⁽¹⁾See generally Wright *supra* note 7 (compound forms and technological development); D. Reiter, E. Blumenfeld and M. Boulding, eds *Internet Law for the Business Lawyer* (Section of Business Law, American Bar Association) (2001) (discussing regulation, taxation and jurisdiction, among other matters).

⁽²⁾ (see Siegfried Eiselen *Electronic commerce and the UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG)* 1980 6 *EDI Law Review* (1999) at 21 also available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/biblio/eiselen1.html> >.

10

PECL (

Ø

Ø

Ø

Ø

القانون اليونسترال النموذجي - تجنب الخروج عن القاعدة

Ø

- 283

1996

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

(PECL (

Ø

Ø

Ø

Ø

(1) See Uniform Sales Law - The Experience with Uniform Sales Laws in the Federal Republic of Germany at Article 13] reprinted with permission from *JuridiskTidskrift*1991/92 available <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/schlechtriem13.html> see also Peter Schlechtriem Article 13 in Peter Schlechtriem ed.,= *Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods CISG 94-95* (1998 trans. Geoffrey Thomas) [hereafter Schlechtriem, Article 13]

(2) Article six, available at <http://www.uncitral.org/english/texts/electcom/ml-ecomm.htm> >.

٢ (

Ø

Ø

13

13

٣ (1958

Ø

٣ (

286 خلاصة القول،

Ø

"

Ø

"

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

principle which was also addressed in a Pace case commentary excerpt from Larry A. DiMatteo et al, 34 Northwestern J. Int'l L. 286 (Winter 2004) at 316-317 and 326.

⁽²⁾ See Draft UNCITRAL Digest supra note 25 at 571-572, citing two decisions of the Austrian Supreme Court [Oberster Gerichtshof]:

⁽³⁾ See Russia 28 April 1995 Arbitration proceeding 400/1993, case presentation and English translation available at

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950428r1.html> at 3.4 (buyer lost claim of lack of authority of its representative; interest was applied).

⁽⁴⁾ See Russia 10 June 1999 Arbitration proceeding 55/1998, case presentation and English translation available at

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases990610r1.html> at 3.5 (another claim by a buyer of failures by its representative; buyer lost the claim).

.....
..... Ø
..... Ø Ø
.....
Ø Ø13
..... Ø

الخاتمة

- 258

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø

1980

Ø

Ø

- 259

Ø

Ø

Ø

Ø

Ø)

(Ø

.....

;) 14 (

∅

∅

∅

-260

)17 14 (

55

Ÿ

- ∅ ∅

∅

∅

∅

-)

∅

(∅

∅

∅


∅


∅

∅

∅

∅





Ø

Ø

Ø

Ø

Ø :

Ø

7)

(

أولاً: توصيات على المستوى الوطني :

- 265

Ø

Ø

ثانياً: توصيات على المستوى الدولي:

- 266

| | | | |
|----|----|---|---|
| 19 | Ø | • | |
| 21 | 20 | Ø | • |
| Ø | Ø | Ø | |
| | | Ø | • |
| | Ø | | |
| | | Ø | • |
| | Ø | | |

تم جمد الله وتوفيقيه،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم 471 لسنة 1982

ملحق
اتفاقية الأمم المتحدة
بشأن البيع الدولي للبضائع

بشأن عقود البيع الدولي للبضائع
(الوثيقة A/CONF. 97/18، المرفق الأول)

ان الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية :
اذ تضع نصب أعينها الأهداف العامة للقرارات التى اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الاستثنائية السادسة بشأن إقامة نظام اقتصادى دولى جديد .
وإذ تعتبر أن تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة عنصر هام فى تعزيز العلاقات الودية بين الدول .
وإذ ترى أن اعتماد قواعد موحدة تنظم عقود البيع الدولي للبضائع وتأخذ فى الاعتبار مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، من شأنه ان يسهم فى ازالة الحواجز القانونية فى مجال التجارة الدولية وأن يعزز تنمية التجارة الدولية،
قد اتفقت على مايلي

الجزء الأول

نطاق التطبيق وأحكام عامة

الفصل الأول

نطاق التطبيق

المادة 1

- 1) تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم فى دول مختلفة :
(أ) عندما تكون هذه الدول دولا متعاقدة؛ أو
(ب) عندما تؤدى قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة .
2) لايلتفت إلى كون أماكن عمل الأطراف توجد فى دول مختلفة اذا لم يتبين ذلك من العقد أو من أى معاملات سابقة بين الأطراف، أو من المعلومات التى أدلى بها الأطراف قبل انعقاد العقد أو فى وقت انعقاده .
3) لا تؤخذ فى الاعتبار جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد فى تحديد تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة 2

لاتسرى أحكام هذه الاتفاقية على البيوع التالية :

- (أ) البضائع التى تشتري للاستعمال الشخصى أو العائلى أو المنزلى، الا اذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده، ولا يفترض فيه ان يعلم، بأن البضائع اشترى لاستعمالها فى أى وجه من الوجوه المذكورة؛
(ب) بيوع المزاد؛
(ج) البيوع التى تعقب الحجز أو غيرها من البيوع التى تتم بموجب أمر من السلطة القضائية؛
(د) الأوراق المالية والأوراق التجارية والنقود؛
(هـ) السفن والمراكب والحوامات والطائرات؛

(*) نشر فى الجريدة الرسمية العدد 5 فى 30 يناير سنة 1997 - ص 226

(و) الكهرباء .

المادة 3

(1) تعتبر بيوعا عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع أو انتاجها الا اذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو انتاجها .

(2) لاتطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتضمن الجزء الأساسى فيها التزام الطرف الذى يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات .

المادة 4

يقتصر تطبيق هذه الاتفاقية على تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التي ينشئها هذا العقد لكل من البائع والمشتري . وفيما عدا الأحوال التي يوجد فى شأنها نص صريح مخالف فى هذه الاتفاقية، لاتتعلق هذه الاتفاقية بوجه خاص بما يلى :

(أ) صحة العقد أو شروطه أو الأعراف المتبعة فى شأنه؛

(ب) الآثار التي قد يحدثها العقد فى شأن ملكية البضائع المباعة .

المادة 5

لاتسرى أحكام هذه الاتفاقية على مسؤوليه البائع الناتجة عن الوفاة أو الاصابات الجسمية التي تحدث لأى شخص بسبب البضائع .

المادة 6

يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المادة 12 ، مخالفة نص من نصوصها أو تعديل آتاره .

الفصل الثانى

أحكام عامة

المادة 7

(1) يراعى فى تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد فى تطبيقها كما يراعى ضمان احترام حسن النية فى التجارة الدولية .

(2) المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تحسمها نصوصها، يتم تنظيمها وفقا للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية، وفى حالة عدم وجود هذه المبادئ، تسرى أحكام القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد القانون الدولى الخاص .

المادة 8

(1) فى حكم هذه الاتفاقية تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقا لما قصده هذا الطرف متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أو لايمكن ان يجله .

(2) فى حالة عدم سريان الفقرة السابقة، تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقا لما يفهمه شخص سوى الادراك ومن نفس صفة الطرف الآخر اذا وضع فى نفس الظروف .

(3) عندما يتعلق الأمر بتعيين قصد أحد الطرفين او مايفهمه شخص سوى الادراك يجب أن يؤخذ فى الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة، لاسيما المفاوضات التي

تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما والأعراف وأي تصرف لاحق صادر عنهما .

المادة 9

(1) يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما .

(2) مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يفترض أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفا على نطاق واسع ومراعى بانتظام فى التجارة الدولية بين الأطراف فى العقود المماثلة السارية فى نفس فرع التجارة .

المادة 10

فى حكم هذه الاتفاقية :

(أ) إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد، فيقصد بمكان العمل المكان الذى له صلة وثيقة بالعقد وبتنفيذه، مع مراعاة الظروف التى يعلمها الطرفان أو التى كانا يتوقعانها قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده .

(ب) إذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل، وجب الأخذ بمكان اقامته المعتاد .

المادة 11

لا يشترط أن يتم انعقاد عقد البيع أو اثباته كتابة، ولا يخضع لأى شروط شكلية. ويجوز اثباته بأى وسيلة بما فى ذلك الاثبات بالبينة .

المادة 12

جميع أحكام المادة 11 والمادة 29 أو الجزء الثانى من هذه الاتفاقية التى تسمح باتخاذ أى شكل غير الكتابة لأجل انعقاد عقد البيع أو تعديله أو فسخه رضائيا أو لوقوع الإيجاب أو القبول أو الاعلان عن قصد أحد الطرفين لاتطبيق عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين فى احدى الدول المتعاقدة المنضمة إلى هذه الاتفاقية التى أعلنت تحفظها بموجب المادة 96 من هذه الاتفاقية . ولا يجوز للطرفين مخالفة هذه المادة أو تعديل آثارها .

المادة 13

يشمل مصطلح " كتابة "، فى حكم هذه الاتفاقية، الرسائل البرقية والتلكس .

الجزء الثانى

تكوين العقد

المادة 14

(1) يعتبر إيجابا أى عرض لآبرام عقد اذا كان موجها الى شخص أو عدة أشخاص معينين، وكان محددًا بشكل كاف وتبين منه اتجاه قصد الموجب إلى الالتزام به فى حالة القبول . ويكون العرض محددًا بشكل كاف اذا عين البضائع وتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للكمية والتمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما .

(2) ولا يعتبر العرض الذى يوجه إلى شخص أو أشخاص غير معينين الا دعوة الى الإيجاب مالم يكن الشخص الذى صدر عنه العرض قد أبان بوضوح عن اتجاه قصده إلى خلاف ذلك .

المادة 15

- (1) يحدث الإيجاب أثره عند وصوله إلى المخاطب .
(2) يجوز سحب الإيجاب، ولو كان غير قابل للرجوع عنه، اذا وصل سحب الإيجاب إلى المخاطب قبل وصول الإيجاب أو في وقت وصوله .

المادة 16

- (1) يجوز الرجوع عن الإيجاب لحين انعقاد العقد اذا وصل الرجوع عن الإيجاب إلى المخاطب قبل أن يكون هذا الأخير قد أرسل قبوله .
(2) ومع ذلك لا يجوز الرجوع عن الإيجاب :
(أ) اذا تبين منه انه لا رجوع عنه، سواء بذكر فترة محددة للقبول أو بطريقة أخرى؛
أو
(ب) اذا كان من المعقول للمخاطب أن يعتبر أن الإيجاب لا رجوع عنه وتصرف على هذا الأساس .

المادة 17

يسقط الإيجاب، ولو كان لا رجوع عنه، عندما يصل رفضه إلى الموجب .

المادة 18

- (1) يعتبر قبولاً أى بيان أو أى تصرف آخر صادر من المخاطب يفيد الموافقة على الإيجاب. أما السكوت أو عدم القيام بأى تصرف فلا يعتبر أى منهما فى ذاته قبولاً .
(2) يحدث قبول الإيجاب أثره من اللحظة التى يصل فيها إلى الموجب ما يفيد الموافقة. ولا يحدث القبول أثره اذا لم يصل إلى الموجب خلال المدة التى اشترطها، أو خلال مدة معقولة فى حالة عدم وجود مثل هذا الشرط، على أن يؤخذ فى الاعتبار ظروف الصفة وسرعة وسائل الاتصال التى استخدمها الموجب . ويلزم قبول الإيجاب الشفوى فى الحال ما لم يتبين من الظروف خلاف ذلك .
(3) ومع ذلك، اذا جاز، بمقتضى الإيجاب أو التعامل الجارى بين الطرفين أو الأعراف، أن يعلن المخاطب الذى عرض عليه الإيجاب عن قبوله بالقيام بتصرف ما ، كالذى يتعلق بإرسال البضائع أو تسديد الثمن، دون اخطار الموجب، عندئذ يكون القبول نافذاً فى اللحظة التى تم فيها التصرف المذكور بشرط أن يجرى ذلك خلال المدة المذكورة فى الفقرة السابقة .

المادة 19

- (أ) اذا انصرف الرد على الإيجاب إلى القبول ولكنه تضمن اضافات او تحديدات أو تعديلات يعتبر رفضاً للإيجاب ويشكل إيجاباً مقابلاً .
(2) ومع ذلك اذا انصرف الرد على الإيجاب إلى القبول وتضمن عناصر متممة أو مختلفة لا تؤدى إلى تغيير اساسى للإيجاب، فهو يشكل قبولاً الا اذا قام الموجب، دون تأخير غير مبرر، بالاعتراض على ذلك شفويًا أو بإرسال اخطار بهذا المعنى، فاذا لم يعترض الموجب على النحو المذكور يكون العقد قد تضمن ما جاء فى الإيجاب مع التعديلات التى جاءت فى صيغة القبول .
(3) الشروط الاضافية او المختلفة المتعلقة بالثمن أو التسديد أو النوعية أو الكمية أو مكان وموعد التسليم للبضائع أو ما يتعلق بمدى مسؤولية أحد الطرفين تجاه الطرف

الآخر أو تسوية المنازعات، هذه الأمور تعتبر أنها تؤدي إلى تغيير أساسى بما جاءت به صيغة الإيجاب .

المادة 20

- (1) يبدأ سريان المدة التى يحددها الموجب للقبول فى برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية للإرسال أو من التاريخ المبين بالرسالة، أو اذا لم يكن التاريخ مبينا بها فمن التاريخ المبين على الغلاف.
- ويبدأ سريان المدة التى يحددها الموجب للقبول بواسطة الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفورى، من لحظة وصول الإيجاب إلى المخاطب .
- (2) تدخل العطلات الرسمية أو أيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان مدة القبول فى حساب تلك المدة . ومع ذلك، اذا لم يمكن تسليم اخطار القبول فى عنوان الموجب بسبب كون اليوم الأخير من المدة المحددة للقبول عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل فى مكان عمل الموجب، تمدد المدة إلى اليوم التالى من أيام العمل .

المادة 21

- (1) ومع هذا يحدث القبول المتأخر آثاره اذا ما قام الموجب دون تأخير بإبلاغ المخاطب شفويا بذلك أو ارسل اليه اخطارا بهذا المعنى .
- (2) اذا تبين من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة قبولا متأخرا أنها قد أرسلت فى ظروف ظهر معها انه لو كان إيصالها قد جرى بشكل اعتيادى لوصلت إلى الموجب فى الوقت المناسب، فان هذا القبول المتأخر يحدث آثاره الا اذا قام الموجب دون تأخير بإخبار المخاطب شفويا بأن الإيجاب قد اعتبر ملغيا أو أرسل اليه اخطارا بهذا المعنى .

المادة 22

يجوز سحب القبول اذا وصل طلب السحب إلى الموجب قبل الوقت الذى يحدث فيه القبول أثره أو فى نفس الوقت .

23

ينعقد العقد فى اللحظة التى يحدث فيها قبول الإيجاب أثره وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة 24

فى حكم هذا الجزء من الاتفاقية، يعتبر الإيجاب أو الاعلان عن قبول أو أى تعبير آخر عن القصد قد " وصل " إلى المخاطب عند ابلاغه شفويا أو تسليمه اليه شخصيا بأى وسيلة أخرى أو تسليمه فى مكان عمله أو فى عنوانه البريدى، أو لدى تسليمه فى مكان سكنه المعتاد اذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدى .

الجزء الثالث

بيع البضائع

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 25

تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية اذا تسببت في الحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يجرمه بشكل أساسى مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد، مالم يكن الطرف المخالف لا يتوقع مثل هذه النتيجة وما لم يكن أى شخص سوى الادراك من نفس الصفة لا يتوقع مثل هذه النتيجة فى نفس الظروف .

المادة 26

لا يحدث اعلان فسخ العقد أثره الا اذا تم بواسطة اخطار موجه إلى الطرف الآخر .

المادة 27

ما لم ينص هذا الجزء من الاتفاقية صراحة على خلاف ذلك، فان أى تأخير أو خطأ فى إيصال أى اخطار أو طلب أو تبليغ يبعث به أحد الطرفين فى العقد وفقا لأحكام هذا الجزء وبالوسيلة والظروف المناسبة، وكذلك عدم وصول الاخطار أو الطلب أو التبليغ، لا يحرم هذا الطرف من حقه فى التمسك به .

المادة 28

اذا كان من حق أحد الطرفين، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، أن يطلب من الطرف الآخر تنفيذ التزام ما فإن المحكمة غير ملزمة باصدار حكم بالتنفيذ العيني الا اذا كان بوسعها أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها فيما يتعلق بعقود بيع مماثلة لاتشملها هذه الاتفاقية .

المادة 29

(1) يجوز تعديل العقد أو فسخه برضا الطرفين .
(2) العقد الكتابى الذى يتضمن شرطا يتطلب أن يكون كل تعديل أو فسخ رضائى كتابة لا يمكن تعديله أو فسخه رضائيا باتباع طريقة أخرى . غير أن تصرف أحد الطرفين يمكن أن يجرمه من التمسك بهذا الشرط إذا كان الطرف الآخر قد اعتمد على التصرف المذكور .

الفصل الثانى

التزامات البائع

المادة 30

يجب على البائع أن يسلم البضائع، والمستندات المتعلقة بها وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذى يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية .

الفرع الأول
تسليم البضائع والمستندات
المادة 31

إذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أى مكان معين آخر، فإن التزامه بالتسليم يكون على النحو الآتى :

(أ) تسليم البضائع إلى أول ناقل لا يصلها إلى المشتري، إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع؛

(ب) وفى الحالات التى لاتندرج تحت الفقرة الفرعية السابقة، إذا كان العقد يتعلق ببضائع محددة او بضائع معينة بالجنس ستسحب من مخزون محدد أو تصنع أو تنتج، وعرف الطرفان وقت إبرام العقد أن البضائع موجودة فى مكان معين أو أنها ستصنع أو ستنتج فى مكان معين -يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري فى ذلك المكان؛

(ج) وفى الحالات الأخرى -يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري فى المكان الذى كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت إبرام العقد .

32

(1) إذا قام البائع، وفقا للعقد أو لهذه الاتفاقية، بتسليم البضائع إلى ناقل، وإذا كانت البضائع لايمكن تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد، سواء بوجود علامات مميزة عليها او بمستندات الشحن أو بطريقة أخرى، يجب على البائع أن يرسل للمشتري اخطارا بالشحن يتضمن تعيين البضائع .

(2) إذا كان البائع ملزما باتخاذ ما يلزم لنقل البضائع فان عليه أن يبرم العقود اللازمة لكى يتم النقل إلى المكان المحدد بوسائط النقل المناسبة وفقا للظروف وحسب الشروط المتبعة عادة فى مثل هذا النقل .

(3) إذا لم يكن البائع ملزما بإجراء التأمين على نقل البضائع فان عليه أن يزود المشتري عندما يطلب ذلك، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من اجراء ذلك التأمين .

المادة 33

يجب على البائع ان يسلم البضائع :

(أ) فى التاريخ المحدد فى العقد أو فى التاريخ الذى يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد؛أو

(ب) فى أى وقت خلال المدة المحددة فى العقد أو التى يمكن تحديدها بالرجوع إلى العقد، الا اذا تبين من الظروف أن المشتري هو الذى يختار موعدا للتسليم؛أو

(ج) خلال مدة معقولة من انعقاد العقد، فى جميع الأحوال الأخرى .

المادة 34

إذا كان البائع ملزما بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع، فإن عليه أن يوفى بهذا الالتزام فى الزمان والمكان المعينين فى العقد وعلى النحو الذى يقتضيه. وإذا كان البائع قد سلم هذه المستندات قبل الميعاد المتفق عليه، فله حتى ذلك الميعاد أن يصلح أى نقص فى مطابقة المستندات، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة. ومع ذلك، يحتفظ المشتري بالحق فى طلب

تعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

الفرع الثانى

مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته

المادة 35

- (1) على البائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد .
- (2) ومالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لاتكون البضائع مطابقة لشروط العقد الا اذا كانت :
(أ) صالحة للاستعمال فى الأغراض التى تستعمل من أجلها عادة بضائع من نفس النوع؛
(ب) صالحة للاستعمال فى الأغراض الخاصة التى أحيط بها البائع علما، صراحة أو ضمنا، وقت انعقاد العقد، الا اذا تبين من الظروف أن المشتري لم يعتمد على خبرة البائع أو تقديره، او كان من غير المعقول للمشتري أن يعتمد على ذلك؛
(ج) متضمنة صفات البضاعة التى سبق للبائع عرضها على المشتري كعينة او نموذج؛
(د) معبأة أو مغلقة بالطريقة التى تستعمل عادة فى تعبئة أو تغليف البضائع من نوعها، وفى حالة عدم وجود الطريقة المعتادة، تكون التعبئة والتغليف بالكيفية المناسبة لحفظها وحمايتها .
- (3) لايسأل البائع، بموجب أحكام الفقرات الفرعية)أ (إلى) د (من الفقرة السابقة عن أى عيب فى المطابقة كان يعلم به المشتري أو كان لايمكن أن يجعله وقت انعقاد العقد .

المادة 36

- (1) يُسأل البائع، وفقا لشروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية، عن كل عيب فى المطابقة يوجد وقت انتقال التبعة إلى المشتري، وان لم يظهر هذا العيب الا فى وقت لاحق .
- (2) وكذلك يُسأل البائع عن كل عيب فى المطابقة يحدث بعد الوقت المشار اليه فى الفقرة السابقة، وينسب إلى عدم تنفيذ أى من التزاماته، بما فى ذلك الاخلال بأى ضمان يقضى ببقاء البضائع خلال مدة معينة صالحة للاستعمال العادى أو للاستعمال الخاص، او محتفظة بصفاتها أو بخصائصها .

المادة 37

فى حالة تسليم البضائع قبل الميعاد، يحتفظ البائع، حتى ذلك الميعاد، بحق تسليم الجزء أو الكمية الناقصة من البضائع المسلمة أو توريد بضائع بديلة للبضائع غير المطابقة لما جاء فى العقد أو اصلاح العيب فى مطابقة البضائع، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة . ومع ذلك يحتفظ المشتري بالحق فى طلب تعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة 38

- (1) على المشتري أن يفحص البضائع بنفسه أو بوساطة غيره فى أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف .
- (2) اذا تضمن العقد نقل البضائع، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة .

3) إذا غير المشتري وجهة البضائع أو أعاد إرسالها دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها وكان البائع يعلم، أو كان من واجبه أن يعلم وقت انعقاد العقد باحتمال تغيير وجهة البضاعة أو إعادة إرسالها، جاز تأجيل فحصها إلى حين وصولها إلى المكان الجديد .

المادة 39

1) يفقد المشتري حق التمسك بالعييب في مطابقة البضائع إذا لم يخطر البائع محمداً طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه .

2) وفي جميع الأحوال، يفقد المشتري حق التمسك بالعييب في المطابقة إذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشتري البضائع فعلاً، إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد .

المادة 40

ليس من حق البائع أن يتمسك بأحكام المادتين 38 و 39 إذا كان العيب في المطابقة يتعلق بأمور كان يعلم بها أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشتري .

المادة 41

على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير، إلا إذا وافق المشتري على أخذ البضائع مع وجود مثل هذا الحق أو الادعاء . ومع ذلك إذا كان الحق أو الادعاء مبنياً على الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى، فإن التزامات البائع تخضع لأحكام المادة 42

المادة 42

1) على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير مبنياً على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية كان البائع يعلم به أو لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد، بشرط أن يكون ذلك الحق أو الادعاء مبنياً على أساس الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى وذلك :

أ) بموجب قانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استعمالها إذا كان الطرفان قد توقعوا وقت انعقاد العقد أن البضائع ستباع أو تستعمل في تلك الدولة؛ أو

ب) في الحالات الأخرى بموجب قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المشتري .

2) لا يشمل التزام البائع بمقتضى الفقرة السابقة الحالات التي :

أ) يعلم فيها المشتري وقت انعقاد العقد أو لا يمكن أن يجهل وجود الحق أو الادعاء؛ أو

ب) ينتج فيها الحق أو الادعاء عن اتباع البائع للخطط الفنية أو الرسوم أو التصاميم أو غير ذلك من المواصفات التي قدمها المشتري .

المادة 43

1) يفقد المشتري حق التمسك بأحكام المادة 41 أو المادة 42 إذا لم يخطر البائع بحق أو ادعاء للغير محمداً طبيعة هذا الحق أو الادعاء في ميعاد معقول من اللحظة التي علم فيها بهذا الحق أو الادعاء أو كان من واجبه أن يعلم به .

2) لا يجوز للبائع التمسك بأحكام الفقرة السابقة إذا كان يعلم بحق أو ادعاء للغير وطبيعة هذا الحق أو الادعاء .

المادة 44

بالرغم من أحكام الفقرة (1) من المادة 39 والفقرة (1) من المادة 43، يجوز للمشتري أن يخفض الثمن وفقا لأحكام المادة 50 أو أن يطلب تعويضات الا فيما يتعلق بالكسب الذى فاته وذلك اذا كان لديه سبب معقول يبرر عدم قيامه بتوجيه الاخطار المطلوب .

الفرع الثالث

الجزاءات التى تترتب على مخالفة البائع للعقد

المادة 45

- 1) اذا لم ينفذ البائع التزاما مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية، جاز للمشتري :
(أ) أن يستعمل الحقوق المقررة فى المواد 46 إلى 52؛
(ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها فى المواد 74 إلى 77.
- 2) لا يفقد المشتري حقه فى طلب التعويضات اذا استعمل حقا من حقوقه الأخرى فى الرجوع على البائع .
- 3) لا يجوز للقاضى أو للمحكم أن يمنح البائع أى مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك المشتري بأحد الجزاءات المقررة فى حالة مخالفة البائع للعقد .

المادة 46

- 1) يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تنفيذ التزاماته الا اذا كان المشتري قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب .
- 2) لا يجوز للمشتري فى حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة الا اذا كان العيب فى المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد وطلب المشتري تسليم البضائع البديله فى الوقت الذى يخطر فيه البائع بعدم المطابقة وفقا لأحكام المادة 39 أو فى ميعاد معقول من وقت هذا الاخطار .
- 3) يجوز للمشتري فى حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع اصلاح العيب فى المطابقة الا اذا كان هذا الاصلاح يشكل عيبا غير معقول على البائع مع مراعاة جميع ظروف الحال . ويجب طلب الاصلاح اما فى وقت الاخطار بوجود العيب فى المطابقة وفقا للمادة 39 واما فى ميعاد معقول من وقت هذا الاخطار .

المادة 47

- 1) يجوز للمشتري أن يحدد للبائع فترة اضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته .
- 2) فيما عدا الحالات التى يتلقى فيها المشتري اخطارا من البائع بأنه سوف لا ينفذ التزاماته فى الفترة الاضافية المحددة لا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أى حق من الحقوق المقررة له فى حالة مخالفة العقد . غير أن المشتري لا يفقد بسبب ذلك حقه فى طلب تعويضات عن التأخير فى التنفيذ .

المادة 48

- 1) مع عدم الاخلال بأحكام المادة 49، يجوز للبائع، ولو بعد تاريخ التسليم أن يصلح على حسابه كل خلل فى تنفيذ التزاماته بشرط ألا يترتب على ذلك تأخير غير معقول ولايسبب للمشتري مضايقة غير معقولة أو شكوكا فى قيام البائع بدفع المصاريف التى أنفقها المشتري . ومع ذلك يحتفظ المشتري بحق المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .
- 2) اذا طلب البائع من المشتري أن يعلمه بما اذا كان يقبل التنفيذ ولم يرد

المشتري في ميعاد معقول جاز للبائع تنفيذ التزاماته في الميعاد الذي حدده في طلبه . ولا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذا الميعاد استعمال أى حق يتعارض مع تنفيذ البائع لالتزاماته .

(3) إذا قام البائع باخطار المشتري بعزمه على تنفيذ التزاماته في المدة المحددة، فالمفروض أنه طلب من المشتري أن يعلمه بقراره وفقا للفقرة السابقة .

(4) لا يحدث الطلب أو الاخطار الذى يقوم به البائع وفقا للفقرتين (2) و (3) من هذه المادة أثره الا اذا وصل إلى المشتري .

المادة 49

(1) يجوز للمشتري فسخ العقد :

(أ) اذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزام من الالتزامات التى يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد؛ أو

(ب) فى حالة عدم التسليم، اذا لم يقم البائع بتسليم البضائع فى الفترة الاضافية التى حددها المشتري وفقا للفقرة (1) من المادة 47 أو اذا أعلن أنه سوف لايسلمها خلال تلك الفترة .

(2) أما فى الحالات التى يكون البائع فيها قد سلم البضائع، فإن المشتري يفقد حقه فى فسخ العقد الا اذا وقع الفسخ :

(أ) فى حالة التسليم المتأخر، فى ميعاد معقول بعد أن يكون قد علم بأن التسليم قد تم؛ (وفى حالات المخالفات الأخرى غير التسليم المتأخر، اذا وقع الفسخ فى ميعاد

معقول

- 1 - بعد أن يكون المشتري قد علم أو كان من واجبه أن يعلم بالمخالفة؛ أو
- 2 - بعد انقضاء أى فترة اضافية يحددها المشتري وفقا للفقرة (1) من المادة 47 أو بعد ان يعلن البائع أنه سوف لاينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية؛ أو
- 3 - بعد انقضاء أى فترة اضافية يعينها البائع وفقا للفقرة (2) من المادة 48 أو بعد أن يعلن المشتري أنه سوف لايقبل التنفيذ .

المادة 50

فى حالة عدم مطابقة البضائع للعقد وسواء أتم دفع الثمن أم لا ، جاز للمشتري أن يخفض الثمن بمقدار الفرق بين قيمة البضائع التى تم تسليمها فعلا وقت التسليم وقيمة البضائع المطابقة فى ذلك الوقت . غير أنه اذا قام البائع باصلاح الخلل فى تنفيذ التزاماته وفقا لأحكام المادة 37 أو المادة 48، أو اذا رفض المشتري أن يقوم البائع بالتنفيذ وفقا للمادتين المذكورتين، فلا يجوز للمشتري أن يخفض الثمن .

المادة 51

(1) اذا لم يسلم البائع غير جزء من البضائع او اذا كان جزء فقط من البضائع المسلمة مطابقا للعقد، تطبق أحكام المواد من 46 إلى 50 بشأن الجزء الناقص او الجزء غير المطابق .

(2) لايجوز للمشتري أن يفسخ العقد برمته الا اذا كان عدم التنفيذ الجزئى أو العيب فى المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد .

المادة 52

(1) اذا سلم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد، جاز للمشتري أن يستلمها أو أن

يرفض استلامها .

(2) اذا سلم البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المنصوص عليها فى العقد جاز للمشتري أن يستلم الكمية الزائدة أو أن يرفض استلامها .وإذا استلم المشتري الكمية الزائدة كلها أو جزءا منها يجب عليه دفع قيمتها بالسعر المحدد فى العقد .

الفصل الثالث

التزامات المشتري

المادة 53

يجب على المشتري، بموجب شروط العقد وهذه الاتفاقية، أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها .

∅

دفع الثمن

المادة 54

يتضمن التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ مايلزم واستيفاء الاجراءات المطلوبة بموجب العقد أو بموجب القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق من أجل تسديد الثمن .

المادة 55

إذا انعقد العقد على نحو صحيح دون أن يتضمن، صراحة أو ضمناً، تحديداً لثمن البضائع أو بيانات يمكن بموجبها تحديده يعتبر أن الطرفين قد أحالا ضمناً فى حالة عدم وجود ما يخالف ذلك، إلى السعر الاعتيادى الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المباعة فى ظروف مماثلة فى نفس النوع من التجارة .

المادة 56

إذا حدد الثمن حسب وزن البضائع ففى حالة الشك يحسب الثمن على أساس الوزن الصافى .

المادة 57

(1) إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن فى مكان معين وجب عليه أن يدفعه إلى البائع :

(أ) فى مكان عمل البائع؛ أو

(ب) فى مكان التسليم، إذا كان الدفع مطلوباً مقابل تسليم البضائع أو المستندات .

(2) يتحمل البائع أى زيادة فى مصاريف الدفع ناتجة عن تغيير مكان عمله بعد انعقاد العقد .

المادة 58

(1) إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن فى وقت محدد، وجب عليه أن يدفع الثمن عندما يضع البائع البضائع أو المستندات التى تمثلها تحت تصرف المشتري وفقاً للعقد وهذه الاتفاقية. ويجوز للبائع ان يعتبر الدفع شرطاً لتسليم البضائع أو المستندات .

- (2) اذا تضمن العقد نقل البضائع جاز للبائع ارسالها بشرط أن لاتسلم البضائع أو المستندات التي تمثلها إلى المشتري إلا مقابل دفع الثمن .
- (3) لايلزم المشتري بدفع الثمن الا بعد أن تتاح له الفرصة لفحص البضائع، ما لم يكن ذلك متعارضاً مع كيفية التسليم او الدفع المتفق عليها بين الطرفين .

المادة 59

يجب على المشتري أن يدفع الثمن فى التاريخ المحدد فى العقد أو الذى يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد أو أحكام هذه الاتفاقية دون حاجة إلى قيام البائع بتوجيه أى طلب أو استيفاء أى اجراء .

الفرع الثانى

الاستلام

المادة 60

- يتضمن التزام المشتري بالاستلام مايلى :
- (أ) القيام بجميع الأعمال التى يمكن توقعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم؛
- (ب) استلام البضائع .

الفرع الثالث

الجزاءات التى تترتب على مخالفة المشتري للعقد

المادة 61

- (1) اذا لم ينفذ المشتري التزاما مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية، جاز للبائع :
- (أ) أن يستعمل الحقوق المقررة فى المواد 62 إلى 65؛
- (ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها فى المواد 74 إلى 77 .
- (2) لايفقد البائع حقه فى طلب التعويضات اذا استعمل حقا من حقوقه الأخرى فى الرجوع على المشتري .
- (3) لايجوز للقاضى أو للمحكم أن يمنح المشتري أى مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك البائع بأحد الجزاءات المقررة فى حالة مخالفة المشتري للعقد .

المادة 62

يجوز للبائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن أو استلام البضائع أو تنفيذ التزاماته الأخرى، الا اذا كان البائع قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب .

المادة 63

- (1) يجوز للبائع أن يحدد للمشتري فترة اضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته .
- (2) فيما عدا الحالات التى يتلقى فيها البائع اخطارا من المشتري بأنه سوف لاينفذ التزاماته فى الفترة الاضافية المحددة، لايجوز للبائع قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أى حق من الحقوق المقررة له فى حالة مخالفة العقد . غير أن البائع لايفقد بسبب ذلك حقه فى طلب تعويضات عن التأخير فى التنفيذ .

المادة 64

- (1) يجوز للبائع فسخ العقد :

- (أ) إذا كان عدم تنفيذ المشتري لالتزام من الالتزامات التي يربتها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد؛ أو
- (ب) إذا لم ينفذ المشتري التزامه بدفع الثمن أو لم يستلم البضائع فى الفترة الإضافية التى حددها البائع وفقا للفقرة 1 (من المادة 63، أو إذا أعلن أنه سوف لايفعل ذلك حتى خلال تلك الفترة .
- (2) اما فى الحالات التى يكون المشتري فيها قد دفع الثمن فلا يجوز للبائع فسخ العقد الا اذا وقع الفسخ :
- (أ) فى حالة التنفيذ المتأخر من قبل المشتري، قبل أن يكون البائع قد علم بأن التنفيذ قد تم؛
- (ب) وفى حالات المخالفات الأخرى غير التنفيذ المتأخر، اذا وقع الفسخ فى ميعاد معقول وذلك :

- 1 - بعد أن يكون البائع قد علم بالمخالفة أو كان من واجبه أن يعلم بها؛ أو
- 2 - بعد انقضاء فترة اضافية يحددها البائع وفقا للفقرة 1 (من المادة 63، أو بعد أن يعلن المشتري انه سوف لاينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الإضافية .

المادة 65

- (1) اذا كان العقد يقضى بأن على المشتري أن يعين شكل البضائع أو مقاييسها أو الصفات الأخرى المميزة لها ولم يقدم هذه المواصفات فى الميعاد المتفق عليه أو خلال مدة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع جاز للبائع، دون الاخلال بأى حقوق أخرى له، أن يحدد المواصفات بنفسه وفقا لحاجات المشتري التى يمكن له معرفتها .
- (2) اذا حدد البائع بنفسه المواصفات كان عليه أن يبلغ المشتري بتفاصيلها وأن يحدد فترة معقولة يمكن فيها للمشتري أن يحدد مواصفات مختلفة .وإذا لم يقم المشتري بذلك فى المدة المحددة بعد استلام اخطار من البائع بهذا الشأن تصبح المواصفات التى وضعها البائع نهائية .

الفصل الرابع

انتقال تبعة الهلاك

المادة 66

الهلاك أو التلف الذى يحدث للبضائع بعد انتقال التبعة إلى المشتري لايجعله فى حل من التزامه بدفع الثمن ما لم يكن الهلاك أو التلف ناتجا عن فعل البائع أو تقصيره .

المادة 67

- (1) اذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن البائع ملزما بتسليمها فى مكان معين، تنتقل التبعة إلى المشتري عند تسليم البضائع إلى أول ناقل لنقلها إلى المشتري .وإذا كان البائع ملزما بتسليم البضائع إلى ناقل فى مكان معين، لا تنتقل التبعة إلى المشتري الا عند تسليم البضائع إلى الناقل فى ذلك المكان.أما كون البائع مخولا بالاحتفاظ بالمستندات التى تمثل البضائع فلا أثر له على انتقال التبعة .
- (2) ومع ذلك، لا تنتقل التبعة إلى المشتري مالم تكن البضائع معينة بوضوح بأنها المشمولة بالعقد، سواء بوجود علامات مميزة على البضائع، أو بمستندات الشحن، أو باخطار موجه إلى المشتري، او بطريقة أخرى .

المادة 68

تنتقل إلى المشتري منذ وقت انعقاد العقد تبعة المخاطر التي تتعرض لها أثناء النقل البضائع المبيعة. ومع ذلك إذا كانت الظروف تدل على خلاف ذلك، فإن التبعة تقع على عاتق المشتري منذ تسليم البضائع إلى الناقل الذي أصدر مستندات الشحن الخاصة بعقد النقل. إلا أنه إذا كان البائع وقت انعقاد العقد يعلم أو كان من واجبه أن يعلم بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يخبر المشتري بذلك، ففي هذه الحالة يتحمل البائع تبعة الهلاك أو التلف .

المادة 69

- 1) في الحالات غير المنصوص عليها في المادتين 67 و 68 تنتقل التبعة إلى المشتري عند استلامه البضائع، او عند عدم تسلمها في الميعاد، ابتداء من الوقت الذي وضعت البضائع تحت تصرفه ولم يتسلمها مع مخالفة ذلك للعقد .
- 2) ومع ذلك تنتقل التبعة إلى المشتري إذا وجب عليه استلام البضائع في مكان غير أحد أماكن عمل البائع عندما تكون البضائع جاهزة للاستلام وعلم المشتري بأنها وضعت تحت تصرفه في ذلك المكان .
- 3) إذا كان العقد يتعلق ببضائع لم تكن بعد معينة، فلا تعتبر البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري الا بعد تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد .

المادة 70

إذا ارتكب البائع مخالفة جوهرية للعقد فإن أحكام المواد 67 و 68 و 69 لاتحول دون استعمال المشتري لحقوقه في الرجوع على البائع بسبب هذه المخالفة .

الفصل الخامس

أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري

الفرع الأول

الاخلال المبتسر وعقود التسليم على دفعات

المادة 71

- 1) يجوز لكل من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته إذا تبين بعد انعقاد العقد أن الطرف الآخر سوف لا ينفذ جانباً هاماً من التزاماته :
(أ) بسبب وقوع عجز خطير في قدرته على تنفيذ هذا الجانب من التزاماته، او بسبب إفساره؛ أو
(ب) بسبب الطريقة التي يعدها لتنفيذ العقد أو التي يتبعها فعلاً في تنفيذه .
- 2) إذا كان البائع قد أرسل البضائع قبل أن تتضح الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة جاز له أن يعترض على تسليم البضائع إلى المشتري ولو كان المشتري يحوز وثيقة تجيز له استلام البضاعة. ولاتتعلق هذه الفقرة الا بالحقوق المقررة لكل من البائع والمشتري على البضائع .
- 3) يجب على الطرف الذي يوقف تنفيذ التزاماته قبل ارسال البضائع او بعد ارسالها أن يرسل مباشرة إلى الطرف الآخر اخطاراً بذلك وعليه أن يستأنف التنفيذ إذا قدم له هذا الطرف ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته .

المادة 72

- 1) (إذا تبين بوضوح قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد جاز للطرف الآخر أن يفسخ العقد .
- 2) (يجب على الطرف الذي يريد الفسخ، إذا كان الوقت يسمح له بذلك، أن يوجه إلى الطرف الآخر اخطارا بشروط معقولة، تتيح له تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته .
- 3) (لا تسرى أحكام الفقرة السابقة إذا أعلن الطرف الآخر أنه سوف لا ينفذ التزاماته .

المادة 73

- 1) (فى العقود التى تقضى بتسليم البضائع على دفعات، إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين للالتزام من التزاماته المتعلقة بإحدى الدفعات يشكل مخالفة جوهرية للعقد بشأن تلك الدفعة جاز للطرف الآخر فسخ العقد بالنسبة لتلك الدفعة . *
- 2) (إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين للالتزام من التزاماته المتعلقة بإحدى الدفعات يعطى الطرف الآخر أسبابا جدية للاعتقاد بأنه ستكون هناك مخالفة جوهرية للعقد بشأن الالتزامات المقبلة جاز له أن يفسخ العقد مستقبلا على أن يتم ذلك خلال مدة معقولة .
- 3) (للمشتري الذى يفسخ العقد بالنسبة لإحدى الدفعات أن يعلن فى نفس الوقت فسخ العقد بالنسبة للدفعات التى تم استلامها أو بالنسبة للدفعات المقبلة إذا كان لا يمكن استعمال هذه البضائع للأغراض التى أرادها الطرفان وقت انعقاد العقد بسبب عدم قابليتها للتبويض .

الفرع الثانى

التعويض

المادة 74

يتألف التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التى لحقت بالطرف الآخر والكسب الذى فاته نتيجة للمخالفة . ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التى توقعها الطرف المخالف أو التى كان ينبغى له أن يتوقعها وقت انعقاد العقد فى ضوء الوقائع التى كان يعلم بها أو التى كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد .

المادة 75

إذا فسخ العقد وحدث، على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ، أن قام المشتري بشراء بضائع بديلة أو قام البائع بإعادة بيع البضائع، فللطرف الذى يطالب بالتعويض أن يحصل على الفرق بين سعر العقد وسعر شراء البديل أو السعر عند إعادة البيع وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة 74 .

المادة 76

1) (إذا فسخ العقد وكان هناك سعر جار للبضائع فللطرف الذى يطالب بالتعويض، إذا لم يكن قد قام بالشراء أو بإعادة البيع بموجب المادة 75، أن يحصل على الفرق بين السعر المحدد فى العقد والسعر الجارى وقت فسخ العقد وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة 74 . ومع ذلك، إذا كان الطرف الذى يطلب التعويض قد فسخ العقد بعد تسلمه البضائع، يطبق السعر الجارى وقت تسلم البضائع بدلا من

السعر الجارى وقت فسخ العقد .
(2) لأغراض الفقرة السابقة، فإن السعر الجارى هو السعر السائد فى المكان الذى كان
ينبغى أن يتم فيه تسليم البضائع أو، إذا لم يكن ثمة سعر سائد فى ذلك المكان، فالسعر
فى مكان آخر يعد بديلاً معقولاً، مع مراعاة الفروق فى تكلفة نقل البضائع .

المادة 77

يجب على الطرف الذى يتمسك بمخالفة العقد أن يتخذ التدابير المعقولة والملائمة
للظروف للتخفيف من الخسارة الناجمة عن المخالفة، بما فيها الكسب الذى فات . وإذا
أهمل القيام بذلك فللطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض بقدر الخسارة التى كان
يمكن تجنبها .

الفرع الثالث

الفائدة

المادة 78

إذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أى مبلغ آخر متأخر عليه، يحق للطرف الآخر
تقاضى فوائد عليه، وذلك مع عدم الاخلال بطلب التعويضات المستحقة بموجب
المادة 74.

الفرع الرابع

الإعفاءات

المادة 79

- (1) لايسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أى من التزاماته إذا اثبت أن عدم التنفيذ كان
بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن ارادته وانه لم يكن من المتوقع بصورة
معقولة أن يأخذ العائق فى الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو
تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه .
- (2) إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين نتيجة لعدم تنفيذ الغير الذى عهد اليه بتنفيذ العقد
كلا أو جزءا فإن ذلك الطرف لايعفى من التبعة الا اذا :
(أ) اعفى منها بموجب الفقرة السابقة؛
(ب) كان الغير سيعفى من المسؤولية فيما لو طبقت عليه أحكام الفقرة المذكورة .
- (3) يحدث الإعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة أثره خلال المدة التى يبقى فيها
العائق قائما .
- (4) يجب على الطرف الذى لم ينفذ التزاماته أن يوجه اخطارا إلى الطرف الآخر
بالعائق وأثره فى قدرته على التنفيذ. وإذا لم يصل الاخطار إلى الطرف الآخر خلال
مدة معقولة بعد أن يكون الطرف الذى لم ينفذ التزاماته قد علم بالعائق او كان من
واجبه أن يعلم به فعندئذ يكون مسؤولا عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم
استلام الاخطار المذكور .
- (5) ليس فى هذه المادة مايمنع أحد الطرفين من استعمال أى من حقوقه الأخرى
خلاف طلب التعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة 80

لا يجوز لأحد الطرفين أن يتمسك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته في حدود ما يكون عدم التنفيذ بسبب فعل أو إهمال من جانب الطرف الأول .

الفرع الخامس

آثار الفسخ

المادة 81

1) بفسخ العقد يصبح الطرفان في حل من الالتزامات التي يترتبها عليهما العقد، مع عدم الإخلال بأى تعويض مستحق ولا يؤثر الفسخ على أى من شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات أو أى من أحكامه الأخرى التي تنظم حقوق الطرفين والتزاماتهما المترتبة على فسخ العقد .

2) يجوز لأى طرف قام بتنفيذ العقد كلاً أو جزءاً أن يطلب استرداد ما كان قد وردّه أو دفعه إلى الطرف الآخر بموجب العقد . وإذا كان كل من الطرفين ملزماً بالرد وجب عليهما تنفيذ هذا الالتزام في وقت واحد .

المادة 82

1) يفقد المشتري حقه في أن يعلن فسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة إذا استحال على المشتري أن يعيد البضائع بحالة تطابق، إلى حد كبير، الحالة التي تسلمها بها .

2) لا تنطبق الفقرة السابقة :

(أ) إذا كانت استحالة رد البضائع أو ردها بحالة تطابق، إلى حد كبير، الحالة التي تسلمها بها المشتري لا تنسب إلى فعله أو تقصيره؛ أو

(ب) إذا تعرضت البضائع، كلاً أو جزءاً، للهلاك أو التلف السريع نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة 38؛ أو

(ج) إذا قام المشتري، قبل أن يكتشف، أو كان من واجبه أن يكتشف، العيب في المطابقة، بببيع البضائع، كلاً أو جزءاً في إطار العمل التجارى العادى، أو قام باستهلاكها، أو بتحويلها في سياق الاستعمال العادى .

المادة 83

المشتري الذى يفقد حقه في أن يفسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة وفقاً للمادة 82 يحتفظ بجميع حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع بموجب شروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية .

المادة 84

1) إذا كان البائع ملزماً بإعادة الثمن وجب عليه أن يرد الثمن مع الفائدة محسوبة اعتباراً من يوم تسديد الثمن .

2) يسأل المشتري تجاه البائع عن جميع المنافع التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها :

(أ) إذا كان عليه إعادة البضائع أو جزء منها؛ أو

(ب) إذا استحال عليه إعادة البضائع كلها أو جزء منها، أو أعادتها كلاً أو جزءاً بحالة تطابق، إلى حد كبير، الحالة التي كانت عليها عند تسلمها، بالرغم من أنه قد أعلن فسخ العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة .

الفرع السادس

حفظ البضائع

المادة 85

إذا تأخر المشتري عن استلام البضائع، أو إذا لم يدفع الثمن عندما يكون دفع الثمن وتسليم البضائع شرطين متلازمين، وكانت البضائع لاتزال في حيازة البائع أو تحت تصرفه، كما ن عليه اتخاذ الإجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع. وله حبس البضائع لحين قيام المشتري بتسديد المصاريف المعقولة التي انفقت لهذا الغرض .

المادة 86

1) إذا تسلم المشتري البضائع وأراد ممارسة أى حق له فى رفضها وفقا لما جاء بالعقد أو بموجب هذه الاتفاقية، وجب عليه أن يتخذ الإجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع. وله حبسها لحين قيام البائع بتسديد المصاريف المعقولة التى أنفقت لهذا الغرض .

2) إذا وضعت البضائع المرسله إلى المشتري تحت تصرفه فى مكان الوصول ومارس حقه فى رفضها، وجب عليه أن يتولى حيازتها لحساب البائع بشرط أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة أو أن يتحمل مصاريف غير معقولة . ولا ينطبق هذا الحكم اذا كان البائع أو شخص مخول يتولى مسؤولية حيازة البضائع لحسابه موجودا فى مكان وصولها . وتسرى على حقوق والتزامات المشتري الذى يتولى حيازة البضائع بموجب هذه الفقرة أحكام الفقرة السابقة .

المادة 87

يجوز للطرف الملزم باتخاذ اجراءات حفظ البضائع أن يودعها فى مستودع للغير على نفقة الطرف الآخر بشرط أن لاتؤدى إلى تحمل مصاريف غير معقولة .

المادة 88

1) يجوز للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة 85 أو المادة 86 أن يبيعهها بجميع الطرق المناسبة إذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع أو عن استردادها او عن دفع الثمن أو مصاريف حفظها بشرط أن يوجه إلى الطرف الآخر اخطارا بشروط معقولة بعزمه على اجراء البيع .

2) اذا كانت البضائع عرضة للتلف السريع أو كان حفظها ينطوى على مصاريف غير معقولة، وجب على الطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة 85 أو المادة 86 أن يتخذ الاجراءات المعقولة لبيعها . ويجب عليه ، قدر الامكان ، أن يوجه إلى الطرف الآخر اخطارا بعزمه على اجراء البيع .

3) يحق للطرف الذى يبيع البضائع أن يقتطع من قيمة البيع مبلغا مساويا للمصاريف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها . ويتوجب عليه للطرف الآخر المبلغ المتبقى .

الجزء الرابع

الأحكام الختامية

المادة 89

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

المادة 90

لا تحجب هذه الاتفاقية أى اتفاق دولى تم الدخول فيه من قبل أو يتم الدخول فيه مستقبلا ويتضمن أحكاما بشأن المواضيع التى تنظمها هذه الاتفاقية بشرط أن تكون أماكن عمل الأطراف فى دول متعاقدة فى مثل هذا الاتفاق .

المادة 91

- (1) تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع فى الجلسة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بعقود البيع الدولى للبضائع وتظل معروضة للتوقيع من جانب جميع الدول فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 30 أيلول /سبتمبر 1981
- (2) تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الاقرار من قبل الدول الموقعة عليها .
- (3) يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التى ليست من الدول الموقعة عليها، اعتبارا من التاريخ الذى تعرض فيه للتوقيع .
- (4) تودع وثائق التصديق والقبول والاقرار والانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 92

- (1) للدولة المتعاقدة أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، أنها لن تلتزم بالجزء الثانى من هذه الاتفاقية أو أنها لن تلتزم بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية .
- (2) لا تعتبر الدولة المتعاقدة التى تصدر اعلانا وفقا للفقرة السابقة فيما يتعلق بالجزء الثانى أو الجزء الثالث من هذه الاتفاقية، دولة متعاقدة فى حكم الفقرة (1) من المادة 1 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمواضيع التى ينظمها الجزء الذى ينطبق عليه الاعلان .

المادة 93

- (1) اذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان اقليميتان أو اكثر تطبق، بموجب دستورها، أنظمة قانونية مختلفة فيما يخص المسائل التى تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لتلك الدولة، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسرى على جميع وحداتها الاقليمية أو على واحدة منها فقط أو أكثر، ولها، فى أى وقت، أن تعدل اعلانها بتقديم اعلان آخر .
- (2) يخطر الوديع بهذه الاعلانات ويجب أن تبيّن الاعلانات بوضوح الوحدات الاقليمية التى تسرى عليها الاتفاقية .
- (3) اذا كانت هذه الاتفاقية سارية فى وحدة اقليمية أو أكثر فى دولة متعاقدة، بموجب اعلان صادر وفقا لهذه المادة، ولكن ليس فى جميع وحداتها الاقليمية، وكان مكان عمل أحد الأطراف فى تلك الدولة، فان مكان العمل هذا لايعتبر، فى حكم هذه الاتفاقية، كائنا فى دولة متعاقدة ما لم يكن موجودا فى وحدة اقليمية تطبق فيها هذه الاتفاقية .
- (4) اذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أى اعلان بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، فإن الاتفاقية تسرى على جميع الوحدات الاقليمية لتلك الدولة .

المادة 94

- (1) يجوز لأى دولتين متعاقدين أو أكثر تطبيق على المواضيع التى تنظمها هذه

الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالاً وثيقاً، أن تعلن في أى وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع أو على تكوينها إذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول. ويجوز أن تصدر تلك الاعلانات بصورة مشتركة أو باعلانات انفرادية متبادلة .

(2) يجوز للدولة المتعاقدة التي تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية التي تطبقها دولة غير متعاقدة أو أكثر، أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالاً وثيقاً، أن تعلن في أى وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع أو على تكوينها إذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول .

(3) إذا أصبحت أى دولة تكون موضوع اعلان صادر بموجب الفقرة السابقة دولة متعاقدة فيما بعد، فإن الاعلان الصادر عنها يحدث أثر الاعلان الصادر بموجب الفقرة 1) اعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة الجديدة، بشرط أن تتضمن الدولة المتعاقدة الجديدة إلى هذا الاعلان أو أن تصدر اعلاناً انفرادياً متبادلاً .

المادة 95

دولة أن تعلن وقت ايداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها، أنه لن تلتزم بأحكام الفقرة الفرعية 1) ب (من المادة 1 من هذه الاتفاقية)

المادة 96

لكل دولة متعاقدة يشترط تشريعها انعقاد عقود البيع أو اثباتها كتابة أن تصدر في أى وقت اعلاناً وفقاً للمادة 12 مفاده أن أى حكم من أحكام المادة 11، أو المادة 29، أو الجزء الثانى من هذه الاتفاقية، يجيز انعقاد عقد البيع أو تعديله أو انهاءه رضائياً أو اصدار الايجاب أو القبول أو أى تعبير آخر عن النية، بأى صورة غير الكتابة، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في تلك الدولة .

المادة 97

(1) تكون الاعلانات الصادرة بموجب هذه الاتفاقية وقت التوقيع خاضعة للتأييد عند التصديق أو القبول أو الاقرار .

(2) تصدر الاعلانات وتأييد الاعلانات كتابة، ويخطر بها الوديع رسمياً .

(3) يحدث الاعلان أثره في نفس وقت بدء سريان هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المعنية على أن الاعلان الذى يرد إلى الوديع اخطار رسمى به بعد بدء سريان الاتفاقية يحدث أثره فى اليوم الأول من الشهر التالى لانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصوله إلى الوديع . وتحدث الاعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة 94 اثرها فى اليوم الأول من الشهر التالى لانقضاء ستة أشهر من وصول آخر اعلان إلى الوديع .

(4) يجوز لأى دولة تصدر اعلاناً بموجب هذه الاتفاقية أن تسحبه فى أى وقت بإخطار رسمى مكتوب يوجه إلى الوديع . ويحدث هذا السحب أثره فى اليوم الأول من الشهر التالى لانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصول الاشعار إلى الوديع .

(5) اذا سحب الاعلان الصادر بموجب المادة 94 فإن هذا السحب يبطل أى اعلان متبادل صادر عن دولة أخرى بموجب هذه المادة، وذلك اعتباراً من التاريخ الذى

يحدث فيه السحب أثره .

المادة 98

لايسمح بأى تحفظات غير التحفظات المصرح بها فى هذه الاتفاقية بصريح العبارة .

المادة 99

(1) (مع مراعاة أحكام الفقرة)6(من هذه المادة يبدأ سريان هذه الاتفاقية فى اليوم الأول من الشهر التالى لانقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام بما فى ذلك أى وثيقة تتضمن اعلانا بموجب المادة 92

(2) عندما تصدق أى دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تتضمن اليها بعد ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، يبدأ سريان هذه الاتفاقية، فيما عدا الجزء المستبعد منها، بالنسبة لهذه الدولة مع مراعاة أحكام الفقرة)6(من هذه المادة، فى اليوم الأول من الشهر التالى لانقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ ايداعها وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

(3) يجب على كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تتضمن اليها، وتكون طرفا فى الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولى للبضائع المبرمة فى لاهاي فى 1 تموز /يوليه 1964 (اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام 1964) (أو الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن البيع الدولى للبضائع المبرمة فى لاهاي فى 1 تموز /يوليه 1964 (اتفاقية لاهاي للبيوع لعام 1964) أو فى كليهما، أن تنسحب، فى الوقت ذاته، من أى من اتفاقية لاهاي للبيوع لعام 1964 أو اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام 1964 أو من كليهما، حسب الأحوال، وذلك باخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

(4) كل دولة طرف فى اتفاقية لاهاي للبيوع لعام 1964 تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تتضمن اليها وتعلن، أو تكون قد أعلنت، بموجب المادة 92، انها لن تلتزم بالجزء الثانى من هذه الاتفاقية، يجب عليها وقت التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام أن تنسحب من اتفاقية لاهاي للبيوع لعام 1964 باخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

(5) كل دولة طرف فى اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام 1964 تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تتضمن اليها وتعلن، أو تكون قد أعلنت، بموجب المادة 92، انها لن تلتزم بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية يجب عليها وقت التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام أن تنسحب من اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام 1964 باخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك .

(6) فى حكم هذه المادة، ان التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها من جانب الدول الأطراف فى اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام 1964 أو فى اتفاقية لاهاي للبيوع لعام 1964 لا يحدث أثره إلا حين يحدث انسحاب تلك الدول، حسبما يقتضيه الأمر، من الاتفاقيتين المذكورتين أثره . ويتشاور الوديع لهذه الاتفاقية مع حكومة هولندا، بصفتها الوديع لاتفاقيتى عام 1964 لضمان التنسيق اللازم فى هذا الصدد .

المادة 100

(1) (لاتنطبق هذه الاتفاقية على تكوين عقد ما الا عندما يكون العرض بانعقاد

العقد قد قدم فى تاريخ بدء سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدول المتعاقدة المشار إليها فى الفقرة الفرعية)1 أ (أو بالدول المتعاقدة المشار إليها فى الفقرة الفرعية) 1 ب (من المادة 1، او بعد هذا التاريخ .

(2) لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على العقود المعقودة فى تاريخ بدء سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدول المتعاقدة المشار إليها فى الفقرة الفرعية) 1 أ (أو الدول المتعاقدة المشار إليها فى الفقرة الفرعية) 1 ب (من المادة 1 ، او بعد هذا التاريخ .

المادة 101

(1) يجوز لأى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية أو الجزء الثانى أو الجزء الثالث من الاتفاقية بتوجيه اخطار رسمى مكتوب إلى الوديع .

(2) يحدث الانسحاب أثره فى اليوم الأول من الشهر التالى لانقضاء اثنى عشر شهرا على وصول الاخطار للوديع . وحيث ينص الاخطار على فترة أطول لكى يحدث الانسحاب أثره، فإن الانسحاب يحدث أثره لدى انقضاء هذه الفترة الأطول من وصول الاخطار للوديع .

حررت فى فيينا ، فى هذا اليوم الحادى عشر من نيسان /ابريل 1980 من أصل واحد، تتساوى نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية .

واثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

1 - :

2001

2001

281

∅ . -

1997 1996

2001

1995

2000

1995

1998 1419

2004

∅ . -

1994

)unicteral (

2002

1999 2000
 2000
 1995
 1978 1
 1995
 1988
 2001
 1982

1989 年 10 月 2 日，国务院发布《关于整顿和规范市场经济秩序的决定》，要求各级政府和有关部门，要切实加强领导，精心组织，周密部署，突出重点，标本兼治，综合治理，务求实效。

1996 年 10 月，国务院发布《关于整顿和规范市场经济秩序的决定》，要求各级政府和有关部门，要切实加强领导，精心组织，周密部署，突出重点，标本兼治，综合治理，务求实效。

1999 年 10 月，国务院发布《关于整顿和规范市场经济秩序的决定》，要求各级政府和有关部门，要切实加强领导，精心组织，周密部署，突出重点，标本兼治，综合治理，务求实效。

2004 年 10 月，国务院发布《关于整顿和规范市场经济秩序的决定》，要求各级政府和有关部门，要切实加强领导，精心组织，周密部署，突出重点，标本兼治，综合治理，务求实效。

2003 年 10 月，国务院发布《关于整顿和规范市场经济秩序的决定》，要求各级政府和有关部门，要切实加强领导，精心组织，周密部署，突出重点，标本兼治，综合治理，务求实效。

2001 年 10 月，国务院发布《关于整顿和规范市场经济秩序的决定》，要求各级政府和有关部门，要切实加强领导，精心组织，周密部署，突出重点，标本兼治，综合治理，务求实效。

- 2000
- 2002 § 25)

- UNIDROIT
- PECL 1998
- UCC 1978
- The Restatement (Second) of 1981
- law Contract
- 1979

ثانياً: مراجع باللغة الانجليزية

- **1-Books**

*-Dr Charles Chatterjee LLM (Cambridge): "ECOMMERCE LAW FOR BUSINESS MANAGERS , LL.M, PhD (London), Barister, Law Department, Londor Guildhall University FINANCIAL WORLD Publishing .

*Dr .Smith & Keenan, s:" English contract Law 13 Th Edition,

2002.

- **2-Prudekals**

- * **Andrea L. Charters,**

"Growth of the CISG with Changing Contract Technology Writing" in Light of the UNIDROIT Principles and CISG- Advisory Council Opinion no 1, October 2004).

- * **Burt A. Leete,**

" Contract Formation under the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods and the Uniform Commercial Code : Pitfalls for the Unwary", 1992 p 193-215 ".

- ***Carlos A. Gabuardi,**

"Open Price Terms in the CISG, the UCC and Mexican Commercial Law", June 2001.

- * **Cecila Carrara and Joachim Kuckenburg ,**

"Remarks on the manner in which the Principles of European Contract Law may be used to interpret or supplement Article of the CISG" February 2003

.<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/anno-art-17.html>

- ***Enderlein (Fritz) &Maskow (Dietrich),**

"International Sales Law , United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods Oceana Publications 1992 .

- ***Franco Ferrari,**

"Uniform interpretation of the 1980 Uniform Sales Law Pace University School of Law ,

<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/franco.html>

- ***Gyula Eörsi,**

1. Problems of Unifying Law on the Formation of Contracts for the International Sale of Goods (1979) ,p 311-323

2. Revocability of Offer in COMMENTARY ON THE INTERNATIONAL SALES LAW : THE 1980 VIENNA SALES CONVENTION 157 (Bianca Bonell eds., 1987

*** Professor Hugh Beale,**

Chitty on Contracts 29th Edition | Sweet Maxwell | 15/12/2004.

***H. K. Lücke.,**

"Good Faith and Contractual Performance, in P. Finn (Ed). Essays on Contract, 1987

***Henry Mather,**

"Firm Offers under the UCC and the CISG", (Fall 2000) p 31-56

***Henry D. Gabriel,**

The Battle of the Forms: A Comparison of the United Nations Convention for the International Sale of Goods and the Uniform Commercial Code "(1994).

***J. Beatson, Anson's,**

"Law of Contract 52 (27th ed. 1998)"

***John Felemegas,**

"Comparison between provisions of the CISG regarding with drawal of acceptance (Art. 22) and the counterpart provisions of the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts " , Art. 2.10, August 2004.

***Jacob S. Ziegel,**

Article 14" in Report to the Uniform Law Conference of Canada

on Convention on Contracts for the International Sale of Goods ,
July 1981.

***John Klein Carla Bachechi,**

"Precontractual Liability and the Duty of Good Faith
Negotiation in International Transactions 17 Hous J Int'l L. 1,
17 (1994) .

***John E. Murray,**

1. Contracts I Outline, Pepperdine University School of Law.
Text, 5th Edition.

2. An Essay on the Formation of Contracts and Related Matters
under the United Nations Convention on Contracts for the
International Sale of Goods, 8 Journal of Law and
Commerce, 1988, p11-51.

***Larry A. Dimatteo,**

For a discussion of the totality of the circumstances analysis
approach to contract interpretation generally .Contract Theory:
The Evolution of Contractual Intent "(1998).

***Larry A. DiMatteo, Lucien Dhooge, Stephanie Greene
Virginia Maurer, and Marisa Pagnattaro,**

"The Interpretive Turn in International Sales Law an Analysis of
Fifteen Years of CISG Jurisprudence ," 2004 ,(299-400) .

***Maria Del Pilar Perales Viscasillas,**

1-"The Formation of Contracts and the Principles of European
Contract Law ," 2001. p 371-397.

2- Battle of the Forms supra note 277 Battle of the Forms.

***Martin Karollus,**

"Judicial Interpretation and Application of the CISG in Germany
1988-1994 in Review of the Convention on Contracts for the

International Sale of Goods ". 1995

available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/wais/db/editorial/karolus910814g1.html> <.

***Matthias E. Storme,**

"GOOD FAITH AND THE CONTENTS OF CONTRACTS IN EUROPEAN PRIVATE LAW", 2002.

***Dr. Martin Schmidt-Kessel,**

On the Treatment of General Terms and Conditions of Business under the UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods CISG

***Mark P. Gergen,**

"The Use of Open Terms in Contracts Columbia Law Review, 1992. p 997-999

***Nicola W. Palmieri,**

"Good Faith Disclosures Required During Precontractual Negotiations 24 Seton Hall L. Rev. 70, 80 (1993"

***Nives Povrzenic,**

"Interpretation and gap-filling under the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of goods ', CISG W3 database Pace University School of Law , <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/gap-fill.html>

***Nives Povrzenic,**

"Interpretation and gap-filling under the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of goods <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/gap-fill.html>

***Phanesh Koneru.,**

"The international interpretation of the UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods

<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/koneru.html>

***Predrag Cvetkovik,**

Remarks on the manner in which the PECL may be used to interpret or supplement Article 14 CISG, January 2002

***Paul J. Powers,**

"Good Faith and the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods 18 Journal of Law and Commerce defining the Undefinable", 1999 p 333- 353.

***Peter Schlechtriem,**

"Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods, Oxford, 1998,

Battle of the Forms in International Contract Law available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/biblio/slechtriem5.html> < 2002.

*

***Robert A. Hillman,**

"Applying the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods: The Elusive Goal of Uniformity ", 1995

***Siegfried Eiselen,**

Electronic commerce and the UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG 1980) 1999, 21-46

***Sylvette Guillemard,**

A comparative study of the UNIDROIT Principles and the Principles of European Contracts and some dispositions of the CISG applicable to the formation of international contracts from the perspective of harmonisation of law

2000-2001 p 83-113.

***Troy Keily,**

Good Faith and the Vienna Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG)" 15-40 (1999).

***Ulrich Magnus,**

"GUIDE TO ARTICLE 7 Comparison with UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts Remarks on good faith".

<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/principlees/uni7.html> .

Internet

*** Secretariat Commentary to CISG art. 15 available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/secomm/secomm-15.html> >**

***generally, Commentary to CISG art. 17 available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/secomm/secomm-17.html>**

*** Secretariat Commentary to CISG art. 29 available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/secomm/secomm-29.html> <**

* The UNCITRAL Digest of case law on the United Nations Convention on the International Sale of Goods A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/14 [8 June 2004] .

*** Uncitral Secretariat**

Commentary on the CISG ; CISG W3 database, Pace University School of Law,
<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/secomm/secomm-07.html>

● cases

● Case No. 52 [Fovárosi Biróság Hungary 24 March 1992]

(citing art. 9 court concludes that prior sales transactions between the parties supply unstated details in telephone order

- Case LG Oldenburg 12 O 2943/94, Feb. 28, 1996 (F.R.G) available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960228g1.html>.]
- Legfelsobb Bíróság, Gf.I. 31 349/1992/9, Jan. 10, 1992 (Hung) available at] <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920110h1.html> [<
- OGHO b547/93 available at] <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/941110a3.html> < [
- Bezirksgericht [BG] St. Gallen [District Court], 3PZ 97/18 , available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970703s1.html> [<
- Case No. 132 [Oberlandesgericht Hamm Germany 8 February 1995] (discussion of "language risk" in light of art. 8)
- Case No. 165 [Oberlandesgericht Oldenburg Germany 1 February 1995]
 - Case No. 292 [Oberlandesgericht Saarbrücken Germany 13 January 1993 citing art. 18(1) (See full text of the decision CLOUT case No. 276 [Oberlandesgericht Frankfurt a .M. Germany 5 July 1995
- E g. Fauba v. Fujitsu Microelectronik, Cour de Cassation, Paris 16, 993- 92 ,Apr. 22, 1992 (F.) (Term specifying revision of price according to market trends was sufficiently definite available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920422f1.html> ;< OLG Frankfurt/M 10 U 80/93, Mar. 4, 1994 (F.R.G available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940304g1.html> .
- AZ 12.G.41.471/1991, Mar. 24, 1992 supra note 132. (Quality quantity, and price of goods impliedly fixed by the established practice of parties where seller repeatedly delivered the same type of goods and buyer paid after delivery .
- ICC Court of Arbitration - Paris 8324/1995 (Arbitral Award

1995 available at

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/958324i1.html>) flexible price was valid where no market price established by common exchange institution for manganese) (on file with author) .

- AZ 12.G.41.471/1991, Mar. 24, 1992 *supra* note 132. (Quality, quantity, and price of goods impliedly fixed by the established practice of parties where seller repeatedly delivered the same type of goods and buyer paid after delivery .
- OGHOb547/93, Nov.10, 1994(Aus ,.
(availableat<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/941110a3.html> [\langle .
- Tribunal of Int'l Commercial Arbitration at the Russian Federation of Chamber of Commerce 309/1993, Mar. 3, 1995 (Russ (availableat<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950303r1.html>
- CAGrenoble 93/1613 Apr.26 1995
(Fr (Availableat <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950426f1.html>
- BGSt.Gallen,SZ8485,Jul.3,1997 availableat<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970703s1.html> involving an oral contract for the sale of textiles by a Dutch seller to a Swiss
- OGH Ob 547/93, Nov. 10, 1994 (Aus)available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/941110a3.html> [.
- BGSt.Gallen,SZ8485,Jul.3,1997 availableat<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970703s1.html> [(nvolving an oral
- Oberlandesgericht Frankfurt, Germany, 15 March 1996, availableontheInternetat<http://www.cisgonline.ch/cisg/urteile/284.htm> citing articles 14 and 55 when expressing doubt parties had undertaken obligations affirmed Bundesgerichtshof, VIII ZR 134/96, 23 July 1997 (no citation to articles 14 or 55); case No. 410 [Landgericht Alsfeld Germany 12 May 1995 Court

indicates that buyer did not allege circumstances from which a lower price could be .

- case No. 343 [Landgericht Darmstadt Germany 9 May 2000] (parties agreement as to price enforceable even if price different from that of the market); CLOUT case No. 106 [Oberster Gerichtshof Austria 10 November 1994] transaction between a German seller and an Austrian buyer; parties had fixed the price in the contract concluded by offer and acceptance and therefore reversed an intermediate court's application of article 55 .
- case No. 139 [Arbitration-Tribunal of International Commercial Arbitration at the Russian Federation Chamber of Commerce and Industry award no 1993/309 of 3 March 1995]
- Oberlandesgericht [Provincial Court of Appeal] [OLG] Köln 22 U202/93 Feb.22,1994(F.R.G) available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940222g1.html> [[<](#)
- Sté Calzados Magnanni v. Sarl Shoes General Int'l, CA, 96J/00101 Oct.21,1999 (Fr (available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/991021f1.html> [
- W.T. GmbH v. P, Zivilgericht [Basel Civil Court][ZG] P4 [1991]/238 Dec.21,1992,(Switzavailable)at<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/921221s1.html> <
- BG Sissach, A 98/126, Nov. 5, 1998 (Switz available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981105s1.html> . [
- BGH VII ZR 60/01, Oct. 31, 2001 [(F.R.G) available at < <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011031g1.html> [
- Landgericht [District Court][LG] Frankfurt 3/13 O 3/94, Jul. 5, 1995(F.R.G) available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950705g1.html> [
- W.T. GmbH v. P, Zivilgericht [Basel Civil Court][ZG] P4

- [1991]/238 Dec. 21, 1992, (Switz (available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/921221s1.html> [<
- Amtsgericht [Petty Court] [AG] Kehl 3 C 925/93, Oct. 6, 1995 F.R.G (available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951006g1.html> [
 - BGH VIII ZR 304/00, Jan. 9, 2002 (F.R.G (available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020109g1.html> English translation by Alston Bird LLP, editors: William M. Barron, Esq. & Brigit Kurtz, Esq.] (powdered milk)
 - Oberster Gerichtshof [Supreme Court][OGH], 2 Ob 58/97, Mar. 20, 1997 Aus (available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970320a3.html> [remanding a case to determine if a modification by the seller regarding specifications of the product was favorable to the buyer).
 - Landegericht [District Court][LG] Baden-Baden 4 O 113/90, Aug. 14 , 1991 F)R.G (available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/910814g1.html> <[.
 - Hughes v. Société Technocontact, Cour de Cassation [Supreme Court]CASS.), B 95-19.448, 180 P, Jan. 27, 1998 (Fr (available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980127f1.html> [
 - CASS, Cour de Cassation, J 96-11.984, Jul. 16, 1998 (Fr (available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980716f1.html>
 - OLG Saarbrücken 1 U 69/92, Jan. 13, 1993 (F.R.G (available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930113g1.html> <.
 - Oberster Gerichtshof [Supreme Court][OGH], 2 Ob 58/97, Mar. 20, 1997) Aus (, (available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970320a3.html>
 - ICC Arbitration Case No. 8611 of 1997. Case text translated by Beate Satory CISGW3 database, Pace University Scho

University School of Law <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/978611i1.html> - Note however, that the court proceeded to find an obligation of good faith elsewhere in the CISG.

- Berlandesgericht (Provincial Court of Appeal) München, case number 7 U 1720/94 Decided on 8 February 1995. Case law of UNCITRAL texts (CLOUT), abstract no 133 Reproduced at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases950208g1.html>
- ICC Arbitration Case No. 8611 of 1997. Case text translated by Beate Satory CISG W3 database, Pace University School of Law <http://cisgw3.law.pace.edu/cases978611i1.html>.
- Case No. 330 [Handelsgericht des Kantons St. Gallen Switzerland 5 December 1995] (fax "ordering" software devices sufficiently definite notwithstanding failure to mention price).
- Case No. 155 [Cour de Cassation France 4 January 1995], affirming CLOUT case No. 158 [Cour d'appel Paris France 22 April 1992] ("à revoir en fonction de la baisse du marché").
- ICC Court of Arbitration - Paris 8324/1995 (Arbitral Award 1995 available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/958324i1.html>) flexible price was valid where no <
- ICC award No. 8324, 1995, Unilex.
- Legfelsobb Bíróság, Gf.I. 31 349/1992/9, Jan. 10, 1992 (Hung), available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920110h1.html> [
- Case No. 155 [Cour de Cassation France 4 January 1995], affirming CLOUT case No. 158 [Cour d'appel Paris France 22 April 1992] ("à revoir en fonction de la baisse du marché").
- Case No. 139 [Arbitration-Tribunal of International Commercial Arbitration at the Russian Federation Chamber of Commerce and Industry award no 3,309/1993 March 1995];

ederation Chamber of Commerce and Industry award

No 304/1939 Russia,

OGH,512/96,Jun.18,1997(Aus),availableat[http://cisgw3.law.pace](http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970618a3.html)

[.edu/cases/970618a3.html](http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970618a3.html) Cour de Cassation, Paris 92 16 993 ,

Apr. 22, 1992 (Fr.) (term specifying revision of price according

to market trends was sufficiently definite available at

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920422f1.html> ;OLG

Frankfurt/M 10 U 80/93, Mar. 4, 1994 (F.R.G (availableat

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940304g1.html> some items

in the order contained prices but as buyer insisted on delivery of

total order, the offer was not sufficiently definite under either

German Civil Code or CISG Art. 14 because special screws did

not contain a price) .

- ICC Court of Arbitration - Paris 8324/1995 (Arbitral Award 1995(Availableat)

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/958324i1.htm>(flexible price

was valid where no market price established by common

exchange institution for manganese) (on file with author .

- L G Oldenburg 12 O 2943/94, Feb. 28, 1996 (F.R.G) ,

available at

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960228g1.html> Legfelsobb

Bíroság, Gf.I. 31 349/1992/9, Jan. 10, 1992 [(Hung (.

availableat <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920110h1.html> [

OGHO547/93 available

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/941110a3.html>

- Bezirksgericht [BG] St. Gallen [District Court], 3PZ

97/18, Jul3 1997 Switz availableat

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970703s1.html> <.

- Oberlandesgericht Frankfurt , Germany, 15 March 1996,

available on the Internet at <http://www.cisg->

[online.ch/cisg/urteile/284.htm](http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/284.htm) citing articles 14 and 55 when

expressing doubt parties had undertaken obligations affirmed , Bundesgerichtshof, VIII ZR 134/96, 23 July 1997 (no citation to articles 14 or 55); CLOUT case No. 410 [Landgericht Alsfeld Germany 12 May 1995 Court indicates that buyer did not allege circumstances from which a lower price could be established in accordance with article 55) .

- CAGrenoble 93/1613 Apr.26 /1995 (Fr Availableat < <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950426f1.html> . [
- CAG renoble, 93/1613, Apr.26, 1995 (Fr) Availableat <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950426f1.html> <
- Oberlandesgericht [Provincial Court of Appeal] [OLG] Köln 22 U202/93 Feb. 22, 1994 (F.R.G (available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940222g1.html> [.
- OLG Dresden 7 U 720/98, Jul. 9, 1998 (F.R.G) available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980709g1.html> echtb
- Ank van Koophandel Veurne [District Court] [Kh A/00/00665, Apr. 25, 2001 (Belg availableat < <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010425b1.html>
- BGH VIII ZR 304/00, Jan. 9, 2002 (F.R.G) available at <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020109g1.html> [(powdered milk).
- Court [OGH] 10 Ob 518/95, Feb. 6, 1996 Aus availableat <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960206a3.html> [

3-المراجع باللغة الفرنسية

* **Khaled Hussien.**

"L' Equilibre Entre les parties Au proces penal theorie et pratique appliqué dans la phase preparatoier these pour le Doctorat en

Droit Pesentee et soutenue le 18 decembre 2001" .

فهرس الموضوعات

| | |
|----|---|
| 8 | Ø |
| 11 | Ø |
| | <u>الباب الاول</u> |
| | <u>تكوين عقد البيع الدولي</u> |
| 17 | |
| 18 | احكام التعاقد فى اتفاقية عقد البيع الدولي للبضائع |
| | <u>الفصل الاول</u> |
| 21 | <u>المفاوضات فى عقد البيع الدولي للبضائع</u> |
| | للمبحث الاول |
| 22 | |
| | المبحث الثانى |
| 28 | |
| | المبحث الثالث |
| 32 | |
| | المبحث الرابع |
| 35 | Ù |
| 36 | Ù |
| 41 | Ù |

الفصل الثاني

45 لايجب في عقد البيع الدولي للبضائع

46

47

52

..... 55' 14'

54

.....)55' 14' (.....

57
.....

..... Û

62

66

68

76

303 77 Û

86

الفصل الثالث

القبول في عقد البيع الدولي للبضائع

93

95

96

101

101

103

108

112

119

121

12318.....

126Ù.....

129

130

134

139

140

145

151

152

154Ù.....

157

163

المبحث الرابع

171

176

177

المبحث الخامس

179

184

الباب الثاني

186 تفسير وتعديل وانهاء عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية

فيينا 1980

187

الفصل الاول

190 المبادئ العامة في تفسير نصوص اتفاقية فيينا 1980

المبحث الاول

192

المبحث الثاني

200 ..1980.....

206

208

209

213

216

المبحث الثالث

220

الفصل الثاني

221

معايير تفسير بيانات وتصرفات الطرفين

المبحث الاول

221

المبحث الثاني

226

الفصل الثالث

التحرر من الشكليات وحرية المتعاقدين في تعديل عقد البيع الدولي

231

للبضائع وانهايه

المبحث الاول

233

المبحث الثاني

238

11, 12, 13

المبحث الثالث

244

1980

254

الخاتمة

261

1982, 471

262

286

قائمة المراجع

306

